



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة (دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير

تقدمت بها

الطالبة

علا سعد علي باقر

إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حوراء أحمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

الآية (١) من سورة المائدة.

الإهداء

إلى خير خلق الله أجمعين نبي الرحمة ورسول الإنسانية
 محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين

إلى مروح جدي الحاج المرحوم علي باقر الجبوري رحمةً وغفراناً

إلى قرة عيني وثمرة فؤادي الأمل الذي لا ينتضي
 والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي (علي، محمد، مهدي) وأخواتي (نزهراء، مها)

إلى صديقاتي ومرفقات دربي أهدى لكم هذا الجهد المتواضع

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات وأتم السلام على خير خلقه أجمعين، الحبيب المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

بعد أن وفقنا الله بعطفه ورعايته من إتمام الدراسة يقتضي أن أتقدم بكل الشكر والإمتنان لأستاذتي المشرفة الأستاذ المساعد الدكتور (حوراء أحمد شاكر)، لما بذلته من جهد وما تفضلت به من تقويم صوّب هذه الرسالة وتوجيهها بالوجهة العلمية الصحيحة، ولما أفاضته عليّ من ملاحظات علمية ناصعة، وكل ذلك لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل بأن يديم عليها النعم، ويدفع عنها شر البلايا والنقم، وأن يحيطها بعطفه ولطفه، ورعايته وحسن توفيقه، أنه سميع مجيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عمادة كلية القانون وجميع أساتذتي في السنة التحضيرية، لما قدموه لي من مساعدة كبيرة، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة لسد خلل الرسالة والابانة عن مواطن القصور فيها سائلة المولى عز وجل أن يثيبهم عني خير الجزاء.

وإنها لفرصة طيبة بأن أتقدم بالشكر والعرفان لجميع من مد لي يد العون على إتمام هذه الرسالة، ومنهم موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، ومعهد العلمين والعتبة العلوية ولكل من ساعدني على إتمام الكتابة، ومن الله التوفيق.

المستخلص

تعدّ مهنة الدّالة من بين المهن الرائجة في القطاع الخاص، إذ يتولى الدّال مهمة التقريب بين وجهات نظر المتعاقدين ويساعدهم على إتمام العقد، وله دور كبير في إبرامه فيتولى تيسير إبرام العقود ومساعدة أصحابها على إتمام الإتفاق.

ولما لموضوع الدّالة من أهمية فقد تولى المشرّع العراقي والتشريعات الأخرى محلّ الدراسة المقارنة تنظيمها، إذ بينت تعريف الدّالة ونظمت شروطها وأنواعها، كما حددت تعريف الدّال ومهامه وإختصاصاته ودوره في التقريب بين وجهات نظر طرفي العقد.

وبذات الوقت أوجبت على الدّال العديد من الإلتزامات منها إلتزام حدود الدور الذي يلعبه في إتمام الإتفاق، وحفظ أسرار المتعاقدين وإطلاعهم على المعلومات اللازمة عن الصفقة التي يتولى إتمام إبرامها بينهم ومسك السجلات اللازمة لتدوين نشاطاته ومهامه بشأن الدّالة، وكذلك المحافظة على الوثائق والمستندات التي بحوزته والمتعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه بين الطرفين.

وفي إطار ممارسة الدّال لهذه المهام فقد أخضع المشرّع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة عمله لرقابة الجهات المختصة وإشرافها، واشترطت لممارسة مهنة الدّالة الحصول على إجازة رسمية من الجهات المختصة، فإذا مارس هذه المهنة بلا إجازة فيعدّ فعله جريمة بمقتضى القانون وتتحقق مسؤوليته الجزائية عنه ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، كما يسأل جزائياً كل منتسب في الدولة أو القطاع العام أو المختلط، وكذلك الدّال إذا لم يمكس سجلاً لتوثيق أسماء المتعاقدين وماهية العقد الذي يبرمه وتأريخه، أو إذا لم يحافظ على الوثائق والمستندات التي بحوزته أو لم يعطي لذوي الشأن صور من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها، أو لم يُمكن الجهات المختصة من الإطلاع على السجل والعقود، أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ومارس مهنة الدّالة.

وتتطلب المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة توافر شرطين هما الإدراك، بأن يكون الشخص مدركاً أنه يمارس أعمال الدّالة خلافاً للقانون، وحرية الاختيار بأن يكون واعياً أنه يمارس اعمالاً مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته لإرتكابها.

(و)

وتعدّ هذه الجرائم من الجنح، إذ عاقب عليها المشرّع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة بالحبس أو الغرامة، كما يمكن فرض بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، وفرض بعض التدابير الاحترازية كالحرمان من مزاولة المهنة وسحب الإجازة وإلغاء الإجازة والمصادرة وإسقاط الولاية والوصاية والقوامة والخضوع لمراقبة الشرطة ووقف الشخص المعنوي.

المحتويات

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣ - ١
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٥٤ - ٤
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٢٦ - ٥
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وشروطها	١٦ - ٥
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٨ - ٥
الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	١٦ - ٨
المطلب الثاني: مفهوم مهنة الدّالة	٢٦ - ١٦
الفرع الأول : تعريف مهنة الدّالة	١٩ - ١٧
الفرع الثاني : شروط ممارسة مهنة الدّالة	٢٦ - ١٩
المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وطبيعتها القانونية وذاتيتها	٥٤ - ٢٦
المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وطبيعتها القانونية	٣٩ - ٢٧
الفرع الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٣٢ - ٢٧
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٣٩ - ٣٢
المطلب الثاني : ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٥٤ - ٤٠
الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٤٣ - ٤٠
الفرع الثاني : تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة عن غيرها	٥٤ - ٤٣
الفصل الثاني : بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة والجزاء الجنائي المقرر لها	١١٠ - ٥٥
المبحث الأول : بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة	٨٩ - ٥٦
المطلب الأول : الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات الدّال	٧٦ - ٥٧

٧١ - ٥٨	الفرع الأول : جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود
٧٦ - ٧١	الفرع الثاني : جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود
٨٩ - ٧٦	المطلب الثاني : جرائم ممارسة مهنة الدّالة من قبل الأشخاص غير المسموح لهم
٨٢ - ٧٦	الفرع الأول : جريمة ممارسة مهنة الدّالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط
٨٨ - ٨٢	الفرع الثاني : جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة
١١٠ - ٨٨	المبحث الثاني : الجزاء الجنائي للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة
٩٦ - ٩٠	المطلب الأول : العقوبة الأصلية للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة
٩٣ - ٩١	الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية
٩٦ - ٩٣	الفرع الثاني : العقوبات المالية
١١٠ - ٩٦	المطلب الثاني : العقوبات الفرعية
١٠٣ - ٩٧	الفرع الأول : العقوبات التكميلية
١١٠ - ١٠٤	الفرع الثاني : التدابير الإحترازية
١١٤ - ١١١	الخاتمة :
١١٢ - ١١١	أولاً- النتائج :
١١٤ - ١١٣	ثانياً- التوصيات :
١٢٦ - ١١٥	قائمة المصادر
a- b	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
-	واجهة الرسالة باللغة الإنجليزية

المقدمة

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

إن مهنة الدّالة تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد وتقريب وجهات نظرهم ويتبلور عنها في النهاية إبرام العقود وإتمام الاتفاق، فقد يصعب على أطراف العقد المزمع إبرامه إتمام الاتفاق فيما بينهم، أما لطبيعة موضوع العقد أو لصعوبة الاتفاق على بعض تفاصيله وجزئياته مما يستدعي تدخّل شخص أجنبي من غير أطراف العقد إتمام إبرامه وتسهيل اتفاق أطرافه.

ولذلك فقد يلجأ الراغبون بالتعاقد لشخص آخر يتولى تسهيل إتمام الاتفاق ويقرب وجهات نظر المتعاقدين لقاء أجره يدفعها له الأطراف، وهو ما يسمى بالدّلال، ويطلق على مهنته الدّالة، والذي يلعب دوراً كبيراً في إتمام العقد، لأنه أعرف من غيره بتفاصيل العقد وعناصره وهو من يتحمل المسؤولية عنه بعد إبرامه.

ولهذا فقد نظمت التشريعات محل الدراسة المقارنة، ومنها التشريع العراقي أعمال الدّالة، واشترطت فيمن يمارسها الحصول على إجازة رسمية، وأن يجدد إجازته بين فترة وأخرى، وذلك في إطار فرض الرقابة اللازمة من قبل الجهات المختصة على الدّال وعمله وللحيلولة دون ممارسة النشاطات التي يجرمها القانون، كما منعت الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ممارسة أعمال الدّالة، وألزمت الدّال بمسك سجل لتدوين خلاصة عن نشاطاته متضمنة أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتأريخه ومحلّه وقيّمته، وأن يعطي صوراً من بيانات السجل والعقود التي يتدخل في إبرامها لمن يطلبها من ذوي الشأن، وأن يمكن الأجهزة المختصة من الإطلاع على السجل والعقود، فإن لم يمسك سجلاً لتوثيق العقود تحققت مسؤوليته الجزائية عن ذلك، ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، كما تتحقّق عند عدم إطلاع الخصوم أو الجهات المختصة على بيانات السجل أو العقود التي يكون له شأن في إبرامها.

ثانياً- أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية موضوع الدراسة بأن الدّال يمارس دوراً كبيراً في إتمام الاتفاق بين الراغبين بالتعاقد، واشترط المشرّع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة لإكتساب صفة الدّال وممارسة مهنة الدّالة الحصول على إجازة رسمية تصدرها الجهة المختصة، وقد فرضت على

الدّلال أن يكون أميناً على مصالح أطراف العقد الذي يتدخل في إبرامه، وأن يزودهم بما يحتاجونه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول طبيعة العقد وموضوعه.

وعليه فإن ممارسة مهنة الدلالة من دون إجازة رسمية، أو عند عدم تجديدها أو عند قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بممارستها، أو إذا لم يمكّن الدلال سجل يدون فيه خلاصة نشاطه أو لم يعطي صور من بيانات السجل والعقود التي يتدخل في إبرامها لمن يطلبها، أو إذا لم يمكن الجهات المختصة من الإطلاع على بياناته، يعد عملاً مخالفاً لأحكام قانون مهنة الدلالة، ويتحقق به مسؤوليته الجزائية.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :

تتبلور مشكلة دراسة موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في عدة جوانب، منها بيان أوجه النقص والقصور في النصوص القانونية التي تناولت هذه المسؤولية، ومنها عدم مواكبة المشرع العراقي للتطور الحاصل في مجال أعمال الدلالة، بحيث أصبحت بعض المصارف تقوم بهذا الدور.

كما أن مخالفة الدلال لالتزاماته المنصوص عليها في قانون الدلالة كعدم محافظته على الوثائق أو المستندات المتعلقة بعمله في مهنة الدلالة أو عدم مسكه سجل لتوثيق العقود من شأنه أن يضرّ بحقوق الأفراد.

ومن جهة أخرى فإن الدلال أصبح محتال بالشراء من الباطن والبيع لأكثر من شخص، وقد ينطبق على فعله أكثر من جريمة، فقد يتصرف في مال الغير، وقد يستعمل التدليس في إقناع الطرفين بإبرام العقد.

رابعاً- نطاق الدراسة :

يتحدّد نطاق الدراسة بما نصّ عليه قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ النافذ من نصوص جرمت ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، أو عند ممارستها من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط، أو عند عدم مسكه سجل لتوثيق العقود أو عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود لمن يطلبها من ذوي الشأن مع مقارنتها بما يقابلها من التشريعات محل

الدراسة المقارنة وهي قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني رقم (٨٦/٧٨) لسنة ١٩٨٦، وقانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧.

خامساً- منهج الدراسة :

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ولذلك سنعتمد في دراسة موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، فتكون دراسة تحليلية لماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وبيان بعض تطبيقات هذه المسؤولية من خلال الرجوع إلى المصادر وتحليل آراء الفقهاء، كما تكون دراسة مقارنة تقوم على مقارنة موقف المشرّع العراقي في قانون الدّالة النافذ مع التشريعات محل الدراسة المقارنة وهما التشريع العماني والتشريع القطري، لمعرفة التشريع الراجح من بينها.

سادساً- خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من فصلين تسبقهما مقدمة، يتناول الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويقسم على مبحثين، يخصّص المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويبين فيه تعريف هذه المسؤولية وشروطها في المطلب الأول، ومفهوم مهنة الدّالة في المطلب الثاني، ويتناول الباحث في المبحث الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وطبيعتها القانونية وذاتيتها، إذ يبين في المطلب الأول الأساس القانوني لهذه المسؤولية وطبيعتها القانونية، ويوضح ذاتيتها في المطلب الثاني، أما الفصل الثاني فسيكون مكرساً لبعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة والجزاء الجنائي المقرّر لها، ويقسم بدوره على مبحثين، يتناول الباحث في المبحث الأول تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويخصّص المطلب الأول لجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات الدّال، أما المطلب الثاني فيتناول جرائم ممارسة مهنة الدّالة من قبل الأشخاص غير المسموح لهم، وسيخصّص المبحث الثاني من هذا الفصل للجزاء الجنائي للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، وذلك بمطلبين، يتناول في المطلب الأول العقوبة الأصلية للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويخصّص المطلب الثاني للعقوبة الفرعية، ثم يُصار في نهاية هذه الرسالة إلى خاتمة تُخصّص لما توصل إليه الباحث من إستنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية

الناشئة عن ممارسة مهنة

الدلالة

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

إن لمهنة الدلالة أهمية بارزة في مختلف أوجه النشاط التجاري، وذلك لتيسير التعامل بين الأشخاص، ففي بعض الأحيان قد يصعب على لشخص الحصول على مشتري لبضائعه، فيلجأ إلى الدلال ليقدم له المساعدة في إبرام العقد^(١)، وإذا كانت الدلالة مهنة معروفة قديماً إلا أنها ازدادت أهمية في الوقت الحاضر نظراً للتطور الواسع في ميادين التعامل بين الأشخاص عامة وفي ميدان التعامل التجاري خاصة^(٢)، مما أدى لظهور دلائل متخصصين في نوع معين من أنواع الأنشطة التجارية، كالمختصين بالوساطة في بيع أو شراء أنواع معينة من العقارات أو المنقولات، وتتنحصر مهمة الدلال في تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري دون أن يكون نائباً أو تابعا لأحدهما، ومتى ما تم التقارب والاتفاق بين الطرفين على شروط العقد تنتهي مهمة الدلال^(٣).

وأزاء لجوء بعض الدلائل لتصرفات غير مشروعة عند قيامهم بممارسة مهامهم المتعلقة بمهنة الدلالة، كالغش أو التدليس أو الإحتيال أو غيره، كوسيلة تستخدم للتقريب بين وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل إبرامهم للعقود، فكان لا بد من تدخل المشرع من خلال تجريمه لهذه النشاطات كونها تخالف أحكام القانون وتضر بمهنة الدلالة، مما ينعكس سلباً على التعامل بين الأشخاص الذي يحتاجوا إلى الدلال ليسهل عليهم إبرام العقد.

ومن أجل الإحاطة بماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة من جميع جوانبه، سيُقسم هذا الفصل على بحثين، يُبين في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، ويُخصص المبحث الثاني للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة وطبيعتها القانونية وذاتيتها.

(١) د. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، منشورات مكتبة جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٣٧.

(٢) نور علي الدرب، حكم مهنة واخذ الاجرة عليها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، <https://binbaz.org.sa>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١.

(٣) د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١٢.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

يقوم الدّالّ بتسهيل إبرام الصفقات التجارية بين الأفراد الذين لا يكونون على علاقة سابقة، فيقوم بالتوسط والتقريب في وجهات النظر فيما بينهم، حتى يتم إبرام الصفقة، لذلك فعندما يصدر من الدّالّ سلوك مجرم قانوناً فإنه يسأل عن هذا السلوك ^(١)، لهذا سيتم تناول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة في مطلبين، يُخصص المطلب الأول لتعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وشروطها، ويوضح في المطلب الثاني تعريف مهنة الدّالة وشروط ممارستها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وشروطها

يسأل الشخص جزائياً عن السلوك الإجرامي إذا كان هذا السلوك منسوب إليه، وهذا يعني أن الشخص لا يكون مسؤولاً جزائياً إلا عن السلوك الجرمي الذي ينسب ارتكابه إليه ^(٢)، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، يُخصص الفرع الأول لتعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسه مهنة الدّالة، ويكرس الفرع الثاني لشروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسه مهنة الدّالة.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة

سيُبين في هذا الفرع تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وعلى النحو الآتي :

أولاً- تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة لغة :

إن تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة لغة يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة منها، وعلى النحو الآتي:

(١) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٨، ص٣٠٥.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص٦٤.

المسؤولية : سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل: سائل، واسم المفعول: مسؤول وهم مسؤولون، سألته عن شيء: طلب منه الاستفهام عن شيء، سألته عن أمر: إي حاسبه عليه، وتكون بمعنى الطلب، تقول: سألته الشيء : طلبه منه، كما تعني المسؤولية :إلزام الشخص بما يصدر عنه عملاً أو قولاً، وتعني الإلزام بإصلاح الخطأ الذي يقع على الغير إستناداً للقانون (١) .

الجزائية : مصدر الفعل جزأً جزأً فهو جزأى وهي اسم مؤنث منسوب الى جزاء ويعني ما يكافئ على التصرف من خير أو شر، ويقصد به المعاقبة على الفعل او المكافأة حسب نوع الفعل، والجزاء عن الفعل، المعاقبة عليه، ومحكمة الجزاء هي نوع من المحاكم لها صلاحية النظر في الجرائم والدعاوى الجنائية (٢).

الناشئة : نشأ ينشأ نشأً ونشؤاً، الإنشاء : تعني الإبتداء، يقال أنشأ الله الخلق : أي ابتدأ خلقهم، أنشأ الدار: بدأ بناءها، أنشأ السحاب: بدأ بمطر، نشأ فلاناً حديثاً : اي ابتدأ حديثاً، والنشء : تعني احداث الناس يقال : هو نشء سوء او هؤلاء نشء سوء، فلان ينشئ الأحاديث : أي يضعها، تنشأت إلى حاجتي : نهضت إليها ومثبت بها (٣).

ممارسة : مارس يمارس مراساً وممارسة الشيء: عالجه وزاوله يقال يمارس مهنة المحاماة أو يمارس مهنة الطب، طبيب ممارس: طبيب متدرب، مرس امراس: تعني شديد في معالجة الاشياء، تمرس على شيء : تدرب عليه واتقنه (٤).

مهنة : مهنة الرجل: خدمته، مهناً: عمل في صناعته، مهن مهانة: حقر وضعف، امهنة : استخدمه، إمتهن الشيء: احتقره وابتذله، امتهن الرجل: استعمل للخدمة، المهنة: نشاط مدفوع ويكون غالباً تقنياً ويمارسه فرد للحصول على موارد ضرورية لعيشه وتعني الحذق في العمل والخدمة، يقال ما مهنتك: أي ما عملك، خرج في ثياب خدمته : أي الثياب التي يلبسها في اشتغاله (٥).

(١) د. عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٣٨٢.

(٢) كرم البستاني وانطوان نعمة واخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ١٩٨٦، ص ٨٩.

(٣) جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٤٦.

(٤) جماعة من كبار اللغويين العرب : المعجم العربي الاساسي، لاروس، ١٩٨٩، ص ١١٢٩.

(٥) د. روجي البعلبكي . مورييس نحلة . صلاح مطر : القاموس القانوني الثلاثي، منشورات العربي الحقوقية، بيروت،

الدّالة : دلّ دلالة دلولة ودليلي إلى الشيء وعليه : أرشده وهداه، أدل بالطريق : عرفه به، استدل عليه: طلب أن يدلّ عليه، الدل : حالة السكينة وحسن السيرة وهذا قريب المعنى من الهدى، الدلال: الوقار، الدليل: المرشد الذي يقوم بإرشاد السياح وسواهم على الطرق والاماكن والفنادق وغيرها، دلال الدلال على السلعة: عرضها للبيع منادياً عليها، الدلال: المتوسط بين البائع والمشتري، الدلالة: حرفة الدلال، وما جعلته للدلال من الأجرة^(١).

ثانياً- تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة اصطلاحاً :

سيتم بيان المقصود بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في كل من التشريع والقضاء والفقه، وكما يلي:

١ - التعريف التشريعي :

لقد جاء التشريع العراقي وكذلك التشريعات محلّ الدراسة المقارنة خالية من إيراد تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة وهذا مسلك حسن ومحمود وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع بل ترك ذلك للفقه.

٢ - التعريف القضائي :

في حدود ما تم الإطلاع عليه أثناء البحث لم يتم العثور على تعريف قضائي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة.

٣ - التعريف الفقهي :

لم يعرف الفقه المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، لكنه عرّف المسؤولية الجزائية بصورة عامة إذ عرفها بأنها (تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية)^(٢)، كما عرفها بأنها (تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها

(١) جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور : مصدر سابق، المجلد الثالث، ص ٤٠١.

(٢) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨،

قانوناً^(١)، وعرفها آخر بأنها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة)^(٢).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة بأنها (أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر قانوناً عن مخالفته أحكام قانون الدلالة).

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

إنّ المسؤولية الجزائية لا يمكن تصور وجودها إلا بوجود الجريمة وأركانها، وبالرغم من قيام المسؤولية الجزائية إلا أنه لا يمكن نسبتها إلا إذا توافرت الشروط التي أوجبها القانون في مرتكب الجريمة لكي يكون مسؤولاً جزائياً عنها^(٣)، وبما أن مسؤولية الدّلال الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل تمتد لتشمل الشخص المعنوي ايضاً^(٤)، وهذا ما سيتم بحثه من

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص٤٦٩.

(٣) د. محمد علي سويلم، رفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٧٣.

(٤) نصت الفقرة ثانياً من المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ النافذ على أن "إذا كان الدلال شخصاً معنوياً فيشترط: أ - أن يكون شركة يملك أسهمها عراقيون مقيمون في العراق و مسجلة وفق قانون الشركات. ب- أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود (د، هـ، و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة"، وتقابلها الفقرة ثانياً من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني رقم (٨٦/٧٨) لسنة ١٩٨٦ المعدل والتي نصت على أن " بالنسبة للشخص المعنوي: (أ) أن تكون مؤسسة أو شركة عمانية مرخصاً لها مزاوله أعمال الوساطة في المجالات العقارية ولا تقل نسبة العاملين لديها بمهنة الوساطة عن (٨٠%) من العمانيين و يحملون على الأقل مؤهل دبلوم التعليم العام أو ما يعادله. (ب) أن يكون مقيداً في السجل التجاري و عضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان. (ج) أن يكون له مقر أو مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة"، وكذلك نصت الفقرة ثانياً من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ النافذ على أن " بالنسبة للشخص المعنوي: ١- أن يكون شركة وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية، ويكون غرضها الرئيسي مزاوله أعمال الوساطة العقارية، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن ٥١% من رأسمالها. ٢- أن يكون مقر الشركة الرئيسي في الدولة.=

خلال إيراد كلٍّ من شروط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكالاتي:

أولاً- شروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة للشخص الطبيعي :

إن الأساس في محلّ المسؤولية الجزائية هو خطأ الشخص الطبيعي، وإن ارتكاب الشخص الطبيعي السلوك الإجرامي غير كافي لقيام المسؤولية الجزائية، بل يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر الأهلية الجزائية التي تقوم على عنصرين رئيسيين هما الإدراك وحرية الاختيار، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الاتي:

١- الإدراك :

يعرّف الإدراك بأنه (تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة) ^(١)، كما عُرِف بأنه (قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بالضرر) ^(٢)، وأن هذه المقدرة تنصرف إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتنصرف أيضاً إلى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحى به من اعتداء على ذلك الحق ^(٣)، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكيف القانوني للفعل لأن العلم بالقانون مفترض في حق مرتكب الفعل لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه ^(٤).

إن المسؤولية الجزائية للدّلال لا تستلزم البحث في حرية الإدراك أو التمييز الخاص بالسّن المطلوب لأنّ المشرّع العراقي اشترط في الدّلال أن يكون قد أتم خمسة وعشرين من عمره إذ نصت الفقرة (أولاً/أ)

=٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي. ٤- أن تتوافر في المدير المسؤول عن الشركة الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة. ويجوز الترخيص لشركات ومكاتب الوساطة العقارية غير القطرية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدّها قرار من مجلس الوزراء.

(١) د. محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٨٦.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٥، ص ٢٨٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٤) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "ليس لأحد أن يحتج بجهله بإحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة".

من المادة (٣) من قانون الدلالة على أن "... متمتعاً بالأهلية القانونية، واكمل الخامسة والعشرين من عمره".

وكذلك حال المشرع العماني فقد اشترط أن لا يقل سنّ الدّال عن إحدى وعشرين سنة ميلادية إذ نصت الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن " ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية "، أما المشرع القطري فلم ينص على سنّ معين إلا أنه اشترط أن يكون الدّال كامل الأهلية إذ نصّت الفقرة (أولاً/ ٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على "أن يكون كامل الاهلية"، والتي لا تتحقق إلا بعد إتمام الثامنة عشر من العمر^(١)، وفي هذه الحالة ينبغي التفريق بين الإدراك كأحد شروط المسؤولية الجزائية وبين الأهلية التي يتطلبها المشرع للحصول على إجازة لممارسة مهنة الدلالة، فبالنسبة للإدراك فهو يتحقق متى أصبح الشخص مسؤولاً جزائياً، وذلك بأنه لم يعد صغيراً وإنما تجاوز هذه المرحلة من العمر وأكتملت لديه ملكات العقل والإدراك، أما الأهلية المطلوبة في الشخص ليحصل على إجازة لممارسة مهنة الدلالة فهي أن لا يقل عمره عن السن المحدد في التشريعات، ومع ذلك إذا مارس الشخص هذه المهنة بدون إجازة وكان مسؤولاً جزائياً تحققت الجريمة ويسأل عنها ولو كان عمره دون السن المحدد للحصول على إجازة لممارسة هذه المهنة.

٢- حرية الاختيار :

يقصد بحرية الاختيار (قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتيان فعل معين أو الامتناع عنه)^(٢)، وعرفها رأي آخر بأنها (قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وأن يسلكها وفقاً لاختياره أي قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون)^(٣).

وهذا يعني مقدرة الإنسان على ارتكاب فعل أو الامتناع عنه دون أن يكون هناك تأثير عليه فإذا كان قد ارتكب الفعل أو امتنع عنه من دون إرادته فهو لم يكن له حرية الاختيار، والإرادة الواعية التي

(١) نصت المادة (٤٩) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على أن "١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، مالم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه.

٢- وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة".

(٢) د. محمد احمد المشهداني وعمار محمد ربيع، القصد الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ١٦٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٢٤.

يعتد بها القانون لقيام المسؤولية الجزائية تتوافر متى كانت خالية من العيوب والمؤثرات لتكون حرة مختارة، فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته وإنما يجب أن تكون له المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها^(١).

والجاني يسأل عن فعله الجرمي لأنه اختار هذا الطريق ليعبر عن نفسه مدركاً لنتائجه بالرغم من أنه كان قادراً على اتخاذ طريق آخر ومع ذلك وجه إرادته على نحو يصيب الضرر وأصبح بسلوكه هذا قابلاً للخضوع للجزاء الجنائي الذي يحدده المشرع^(٢).

ويرتبط عنصراً المسؤولية الجزائية ببعضهما ويتمثل هذا الارتباط في أن حرية الاختيار تفترض وجود الإدراك الكامل فالجاني يوازن بين البواعث ويستجيب لبعضها بعد أن يدرك دلالة كل منها ويتصور ماهية الفعل الذي يمكن أن توجه إليه تلك البواعث وأثاره^(٣)، فلا وجود للإرادة الحرة بغير الإدراك السليم لأن من لا يمتلك الإدراك لا يمكنه التمييز بين الصواب والخطأ ولا يستطيع توجيه إرادته إذ إن حرية الإرادة شرط وجودها الإدراك ولا توجد إرادة حرة مالم تكن هذه الإرادة مدركة فوجود الإرادة الحرة يعني إلزاماً وجود الإدراك^(٤)، فالإدراك وحرية الاختيار هما الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لأي شخص ومنهم الدّلال^(٥)، ومن الممكن أن يتعرض الدّلال لإنعدام حرية الاختيار كما في حالة الإكراه

(١) د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٤٣.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.

(٤) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(٥) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً"، وتقابلها المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨ النافذ، وكذلك، المادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

وغيرها، مثل أن يكره شخص ما الدلال على ممارسة أعمال الدلالة بدون إجازة فيتحقق أحد موانع المسؤولية الجزائية.

ثانياً- شروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة للشخص المعنوي :

إن القواعد القانونية تخاطب الأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين مثل الإنسان أم كانوا أشخاصاً معنوية، ويقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات^(١)، ولم يعرف المشرع العراقي الشخص المعنوي في قانون العقوبات بل عرفه في القانون المدني النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وذلك في المادة (٤٧) منه إذ نصت على أن "الأشخاص المعنوية هي: أ- الدولة. ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ- الأوقاف. و- الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون. ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية"^(٢).

(١) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠.

(٢) كما عرف المشرع العماني الأشخاص المعنوية في المادة (٤٨) من القانون المدني رقم (٢٩/٢٠١٣) لسنة ٢٠١٣ النافذ والتي نصت على أن "الأشخاص الاعتبارية هي : ١- الدولة ووحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون. ٢- الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات التجارية والمدنية وفقاً لما يقرره القانون. ٥- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقاً لأحكام القانون. ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، وعرفها المشرع القطري في المادة (٥٣) من القانون المدني النافذ، إذ نصت على أن "الأشخاص المعنوية هي : ١- الدولة، ووحداتها الإدارية التي يمنحها القانون شخصية معنوية، والبلديات. ٢- الهيئات والمؤسسات العامة. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات المدنية والتجارية، إلا ما استثنى منها بنص خاص. ٥- الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وفقاً لما يقرره القانون، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية".

وإن المسؤولية الجزائية لم تعرف ولمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد كانت محل خلاف كبير بين مؤيد ومعارض^(١)، إلى أن تم إقرارها في التشريعات الجزائية، ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء^(٢).

وقد اخذ التشريع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون"، وكذلك تقابلها المادة (١٢٣) من ذات القانون والتي تنص على أن "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جنائية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر وإذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي"، أما المشرّع العماني فهو الآخر قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما أكدته المادة (٢١) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أن "تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً".

كذلك المشرّع القطري فقد نص في المادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري على أن "فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً

(١) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٦، ص ٣٤١.

(٢) محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، مقال منشور في المجلة القانونية، تصدر كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ٢٢٦.

عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصررت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدّها الأقصى على خمسمائة ألف ريال...".

ومن الممكن أن الشخص المعنوي يمارس أعمال الدلالة وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية عنها، كما لو أسس شخص شركة أو جمعية لممارسة أعمال الدلالة، ولم يحصل على إجازة فتتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذا العمل وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات، وتوقع عليه عقوبة الغرامة أو المصادرة فضلاً عن تحقق المسؤولية الجزائية للمسؤولين عنه.

وعليه فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ممارسة جرائم مهنة الدلالة يتطلب توافر الشروط الآتية :

١ - ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي :

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يمارس نشاطه إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه ويعملون باسمه ^(١)، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر ^(٢)، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ^(٣)، يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه وقد نص المشرع العراقي على هذا الشرط في المادة (٨٠) من قانون العقوبات إذ نصت على أن "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها ..."، وأن الأشخاص المعنوية لا تسأل فقط عن الجرائم التي ترتكب من مديريها أو أعضائها القائمين على إدارتها وإنما أيضاً تسأل عن الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين البسطاء كالعامل، وهذا يعني أن جميع الأشخاص القائمين على إدارة الشخص المعنوي من مديرين وعمال عندما يرتكبون جرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي فإنه يسأل عنها جزائياً.

(١) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٩.

(٢) د. يحيى احمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٦٤.

(٣) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط ١، ١٩٨٥، ص ٢٣٨.

٢- ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب الشخص المعنوي :

تضمنت أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بهذا الشرط، فالمشرع العراقي نصّ عليه في المادة (٨٠) من قانون العقوبات، والمشرع العماني في المادة (٢١) من قانون الجزاء، وكذلك المشرع القطري في المادة (٣٧) من قانون العقوبات، إذ إنّ هذه القوانين نصت صراحة على عد الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط حينما ترتكب من شخص طبيعي باسم أو لحساب الشخص المعنوي، أي إن الفاعل الذي ارتكب الجريمة يكون قد انصرف نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية، فقد تكون الجريمة قد ارتكبت بغرض تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية^(١)، فالمشرع لم يشترط تحقيق فائدة مادية أو مصلحة ذاتية للشخص المعنوي، فنية المشرع في استبعاد أن يكون ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي واضحة^(٢)، والعلة في ذلك أن المشرع أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير^(٣).

ويكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها أو تحقيق أغراضها حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة^(٤)، أما في حالة ارتكاب أحد الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية، فلا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة^(٥).

٣- ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي :

يقصد بهذا الشرط أن يكون التصرف الصادر من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي يدخل في حدود اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، إذ يجب أن يكون هناك ارتباط بين تصرف العضو أو الممثل والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لقيامهم بأعمالهم، وأن تكون

(١) د. محمد عبد الرحمن بوزير، الدليل العربي الإلكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص

الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال www.arablawninfo.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٦.

(٢) د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

(٣) محمد أحمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٤) د. محمد عبد الرحمن بوزير، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥) د. أحمد محمد قائد مقبل، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعتها الأشخاص المعنوية بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال وحصر الوسيلة على هذا الشكل يتوافق مع المنطق القانوني، إذ يمكن للأشخاص المعنوية إجراء الرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية، طالما أن هذه الوسائل هي التي يمكن أن يساء استعمالها، مما ينتج عنها أعمال إجرامية^(١)، وبذلك فلا يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن تصرفات مديره أو ممثله إذا كانت هذه التصرفات خارج حدود صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي في حين يسأل جزائياً عن تصرفات مديره أو ممثله إذا كانت هذه التصرفات ضمن صلاحياتهم وفقاً لنظامه الاساسي، وتأسيساً على ما تقدم، لكي تترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من توافر عدة شروط، وهي أن يكون الشخص الطبيعي مفوضاً قانونياً وإدارياً من قبل الشخص المعنوي، وأن يكون الفعل الذي قام به الشخص الطبيعي باسم ولحساب الشخص المعنوي، وإتيان الفعل أثناء ممارسة العمل ومن خلال الوسائل والأدوات التي سيمكنه منها الشخص المعنوي^(٢).

المطلب الثاني

مفهوم مهنة الدلالة

إن الدّالّ سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فإن مهمته تقتصر على تقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر، وذلك من خلال المعلومات التي يقدمها الدّالّ للطرفين والتي تساهم في إبرام العقد، كما يلعب الدّالّ دوراً بارزاً في المفاوضات التي تتم بين الطرفين، دون أن يكون الدّالّ وكيلاً عن أحدهما^(٣)، وعليه سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، يُخصص الفرع الأول لتعريف مهنة الدّلالة، ويبين في الفرع الثاني شروط ممارسة مهنة الدّلالة.

(١) محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الأوائل، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٧٥.

(٢) إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة، ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٣) محمد عبد الرحمن، الدلالة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.youm7.com> تأريخ الزيارة

الفرع الأول

تعريف مهنة الدلالة

إن تعريف مهنة الدلالة يتطلب بيان معناها لغة واصطلاحاً وبما أنه سبق بيان معنى مهنة الدلالة لغة^(١)، وتلافياً للتكرار سيتم الإقتصار على بيان تعريف مهنة الدلالة اصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً- التعريف التشريعي :

عرف المشرع العراقي الدلالة في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون الدلالة بأنها "عمل ينبغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجرة"، ويتبين من هذا النص أن المشرع العراقي عد الدلالة عمل يقوم به الدلال ليسهل إبرام العقود، ويقرب بين وجهات نظر أطرافها مقابل حصوله على الأجر.

إما المشرع العماني فقد عرف السمسرة (الدلالة) بأنها "عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين، في مقابل أجر"^(٢)، وكذلك عرف المشرع العماني دلالة العقارات بأنها "أي عمل من أعمال الوساطة في بيع أو أيجار أو أي تصرف آخر في الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها مقابل أجر"^(٣)، أما المشرع القطري فقد عرف السمسرة بأنها "عقد يتعهد بموجبه سمسار لشخص، مقابل أجر، بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه بالشروط التي يقبلها من كلفه بذلك"^(٤)، وكذلك عرف المشرع القطري الوساطة العقارية بموجب قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بأنها "عقد أو اتفاق للتوسط بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين لإبرام عقد أو إجراء أي تصرف على عقار، بالشروط التي يقبلها صاحب الشأن"^(٥).

من خلال ما تقدم يلاحظ أن التشريع العراقي اختلف عن كل من التشريع العماني والقطري من حيث التسمية، فقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الدلالة، في حين استخدم المشرع العماني والمشرع

(١) ينظر، ص(٦) وما بعدها من الرسالة.

(٢) المادة (٣٢٣) من قانون التجارة العماني رقم (٩٠/٥٥) لسنة ١٩٩٠.

(٣) المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٤) المادة (٣٢٧) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

القطري مصطلح السمسرة تارة وتارة أخرى استخدم مصطلح الوساطة، ويميل الباحث إلى تفضيل ما سار عليه المشرع العراقي، إذ كان موفقاً في التسمية، فالدلالة أدق من السمسرة والوساطة^(١).

ثانياً- التعريف القضائي :

بحدود القرارات التي تم الإطلاع عليها لم يتم العثور على تعريف لمهنة الدلالة، ويُرى هذا مسلكاً موفقاً، إذ ليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل تطبيق القانون والوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة وإنزال الجزاء الملائم بحق المتهم في حال ارتكابه فعل يجرمه القانون.

ثالثاً- التعريف الفقهي :

لقد عرف الفقه مهنة الدلالة بأكثر من تعريف، فهناك من عرفها بأنها (عقد يتعهد فيه السمسار لشخص آخر بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط بينهما لإبرامه مقابل أجر)^(٢)، كما عرفت بأنها (الاتفاق الذي يبرمه السمسار مع من وسطه للسعي والبحث عن طرف آخر يرغب في إبرام العقد أو إتمام الصفقة المراد إبرامها مع بذل الجهد لتعريف كل طرف بشروط الطرف الآخر والسعي للتقريب بين وجهات النظر وذلك نظير الحصول على السمسرة أي العمولة التي يتم تحديدها في العقد)^(٣)، وعرفت أيضاً بأنها (عقد يحصل بموجبه شخص على أجر لقاء تعهده لشخص المتعاقد معه بأن يعثر له على متعاقد بشأن صفقة معينة)^(٤).

(١) السمسرة كلمة فارسية معربة وهي حرفة السمسار وتطلق على أجرته، والسمسار هو الشخص المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع وهو الذي يدل المشتري على السلع التي يريد شراءها ويدل البائع على ثمن السلع التي يريد بيعها، جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٥، ص ٣٠٨، أما الوساطة في اللغة هي مصدر للفعل الثلاثي (وسط) الذي يعني التوسط بين أمرين أو شخصين، الوساطة عمل الوسيط والوسيط هو المتوسط بين البائع والمشتري، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص ٧٢٠.

(٢) عادة غالب يوسف صرصور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني)، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٣) أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٠.

(٤) د. إبراهيم علوان، عقد السمسرة وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصدر سابق، ص ١٦.

ومن خلال ذلك، يمكن للباحث تعريف مهنة الدلالة بأنها (الإنفاق الذي يبرمه الدّال مع الشخص الذي يتعهد له بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين مقابل أجر معين).

الفرع الثاني

شروط ممارسة مهنة الدلالة

لقد حدد المشرّع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة شروط واضحة وصريحة لممارسة مهنة الدلالة، سواء أكان من يمارس هذه المهنة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمكن إيراد هذه الشروط وعلى النحو الآتي :

أولاً- شروط الشخص الطبيعي :

اشتراط المشرّع في الشخص الذي يمارس مهنة الدلالة إذا كان شخصاً طبيعياً مجموعة من الشروط ، وسيتم إيراد هذه الشروط، وكالاتي :

١- الجنسية :

إشترط المشرّع العراقي في من يمارس مهنة الدلالة، أن يكون عراقي الجنسية، إذ نصت الفقرة (أولاً/أ) من المادة الثالثة من قانون الدلالة على أن "يشترط في الدلال إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون : أ- عراقي الجنسية ..."، ويعد عراقياً كل من يحمل الجنسية العراقية، حسب أحكام المادة (٢/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

أما المشرّع العماني، فقد اشترط في الشخص الطبيعي، الذي يمارس مهنة الدلالة، أن يكون عماني الجنسية، وذلك إستناداً للفقرة (أولاً/أ) من المادة الثالثة من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية والتي نصت على "أن يكون عماني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إقامتها العادية في عمان".

أما المشرّع القطري، فهو الآخر اشترط في من يمارس مهنة الدلالة، أن يكون قطري الجنسية، وذلك حسب المادة (٣/أولاً/١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية، والتي جاء فيها " أن يكون قطري الجنسية".

٢- السن :

اشتراط المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في من يمارس مهنة الدلالة بلوغ سنّ معين، فبالنسبة إلى المشرع العراقي فقد اشترط في الدّلال أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره وذلك في المادة (٣/أولاً) من قانون الدلالة والتي جاء فيها "... وأكمل الخامسة و العشرين من عمره"، وذلك لأن مهنة الدلالة تتطلب فيمن يمارسها النضج والإدراك وأن يكون قادراً على القيام بمهامها، أما بالنسبة الى المشرع العماني، فقد حدد السنّ المطلوب لمن يمارس مهنة الدلالة في المادة (٣/أولاً/ب) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، والتي نصت على أن "ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية"، أما المشرع القطري، فلم يحدد السنّ المطلوب في الشخص الذي يمارس مهنة الدلالة، بل اكتفى بالنصّ على أن يكون كامل الأهلية أذ نصت المادة (٣/أولاً/٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على "أن يكون كامل الأهلية"، وكمال الأهلية تكون بإتمام ثمانية عشر سنة، أي بلوغ سنّ الرشد، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) من القانون المدني القطري "١- كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، مالم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه. ٢- وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة".

٣- أن يكون من ذوي الإستقامة وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف :

يجب أن يكون الدّلال شخصاً يشهد له بالأمانة والسيرة الحسنة والسلوك المستقيم، وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة^(١)، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً/ب) من المادة الثالثة من قانون الدلالة العراقي والتي جاء فيها "غير محكوم عليه، بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف، ومن ذوي الاستقامة".

وقد سلك المشرع العماني مسلك المشرع العراقي في النص على هذا الشرط ، فقد نصت الفقرة (أولاً/د) من المادة الثالثة من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره".

(١) حدد المشرع العراقي الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض".

أما المشرع القطري، فهو الآخر قد نص على هذا الشرط، وذلك في الفقرة (أولاً/٣) من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية والتي تنص على "أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة"، وكذلك الفقرة (أولاً/٤) من ذات المادة "ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة".

وتؤيد الباحثة إتجاه التشريعات لإشترط حسن السيرة والسلوك في شخص الدلال، كونه يتعامل مباشرة مع أطراف العقد ويسهل عليهم إبرامه، مما يقتضي أن يكون أميناً على مصالحهم، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان من ذوي الاستقامة وغير محكوم عليه بجناية سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤ - التحصيل الدراسي :

اشتراط المشرع العراقي في من يمارس مهنة الدلالة، أن يكون حاصلاً على شهادة الابتدائية على الأقل، إذ نصت الفقرة (أولاً/ج) من المادة (٣) من قانون الدلالة على أن "حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل، ويستثنى من كان يحمل إجازة ممارسة المهنة قبل نفاذ هذا القانون، على أن يحسن القراءة والكتابة".

يتضح من هذه المادة، أن المشرع العراقي اشترط في الشخص الذي يمارس مهنة الدلالة، أن يكون لديه الشهادة الابتدائية على الأقل، أما إذا لم تكن لديه هذه الشهادة، وكان قد حصل على إجازة بممارسة مهنة الدلالة قبل سريان هذا القانون، فإن المشرع العراقي اشترط أن يكون الدلال ممن يحسن القراءة والكتابة، ويتم معرفة ذلك من خلال تشكيل لجنة في غرفة التجارة^(١)، أما التشريعات محل الدراسة المقارنة فقد جاءت خالية من إيراد مثل هكذا نص.

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أن المشرع العراقي كان غير موفق عندما نص على أن يكون الدلال حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية، لذلك يُقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (أولاً/ج) من المادة الثالثة من قانون الدلالة، لأن مهنة الدلالة في الوقت الحاضر نتيجة للتطور السريع والواسع في المجال الاجتماعي والاقتصادي، أصبحت تتطلب المعرفة التامة والخبرة الكافية والاطلاع على أوضاع السوق، حتى يستطيع الدلال أن يمارس مهنته بنجاح وبالشكل الذي يضمن لطرفي العقد

(١) ينظر، المادة (ثامناً) من تعليمات قانون الدلالة العراقي.

حقوقهما، فتكون الصياغة المقترحة كالاتي "حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل، ويستثنى من كان يحمل إجازة بممارسة المهنة قبل نفاذ هذا القانون، على ان يحسن القراءة والكتابة".

٥- أن يكون له محل خاص لممارسة مهنة الدلالة :

اشتراط المشرّع العراقي في من يمارس مهنة الدلالة أن يكون له محل خاص لممارسة مهنته، وأن يكون هذا المحل داخل العراق، وعلى الدّلال أن يكون متفرغاً لممارسة هذه المهنة دون أن يكون لديه أعمال أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/أولاً/د) من قانون الدلالة والتي جاء فيها " متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق".

أما في التشريع العماني، فقد نصت الفقرة (أولاً/هـ) من المادة الثالثة على " أن يكون له مقر أو مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة"، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع العماني اشتراط أن يكون للدّلال مكتب خاص به أو مقر داخل سلطنة عمان.

وكذلك الحال في التشريع القطري، فهو الآخر اشتراط في الدّلال أن يكون له محل داخل البلاد، فقد نصت المادة (٣/أولاً/٨) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على " أن يكون له مقر ملائم في الدولة، وفقاً للمواصفات التي يصدر بتحديدّها قرار من الوزير، ومخصص لمزاولة أعمال الوساطة العقارية".

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما إشتطرت أن يكون للدلال محل خاص، كجزء من التنظيم القانوني الذي يستلزمه ممارسة عمله في مهنة الدلالة، كما أن وجود محل خاص للدلال يسهل على الجهات المختصة فرض الرقابة اللازمة عليه.

٦- أن يتخذ إسم تجاري :

نصت المادة (٣/أولاً/هـ) من قانون الدلالة العراقي على أن "قد اتخذ إسماً تجارياً"، وهذا يعني أن المشرّع العراقي أوجب على الدّلال اتخاذ اسم تجاري، وذلك أن مهنة الدلالة تعدّ من الأعمال التجارية فالدّلال يعدّ تاجراً، ولهذا يجب عليه إتخاذ إسم تجاري.

كما إشتراط المشرّع العماني أن يتخذ الدّلال إسماً تجارياً، إذ نصت الفقرة (أولاً/ج) من المادة الثالثة من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على "أن يكون مقيداً في السجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان"، أما المشرع القطري فقد جاء خالياً من هذا الشرط.

٧- الحصول على إجازة ممارسة المهنة :

نص المشرع العراقي على هذا الشرط في الفقرة (أولاً/و) من المادة الثالثة من قانون الدلالة والتي نصت على أن "حاصلاً على إجازة بممارسة المهنة"، وهذه الإجازة تمنح من غرفة التجارة التي يقع محل عمل طالب الإجازة ضمن اختصاصها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون الدلالة العراقي "تمنح إجازة الدلالة من غرفة التجارة والصناعة التي يقع محل عمل طالب الإجازة ضمن دائرة اختصاصها بعد أخذ رأي الأجهزة المعنية"، وينبغي على الدّال تقديم طلب بالحصول على الإجازة إلى غرفة التجارة مرفقاً بها المستندات التي حددها القانون ^(١)، وعلى غرفة التجارة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تقديمه، وفي حال رفض الطلب أو عدم البت فيه خلال هذه المدّة جاز للدّال التظلم لدى المحكمة (محكمة البداية) ^(٢)، التي تقع غرفة التجارة في دائرة اختصاصها خلال (١٥) يوماً ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء الثلاثين يوماً، ويكون قرار محكمة البداية باتاً، ويجوز لغرفة التجارة إلغاء الإجازة في حال فقدان الدّال أحد شروط ممارسة المهنة، ويمكن للدّال التظلم من هذا القرار خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه ^(٣).

وكذلك الحال في التشريع العماني، فهو الآخر اشترط في من يمارس مهنة الدلالة في العقارات، أن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية والتي جاء فيها "لا يجوز لغير الحاصلين على ترخيص خاص في ذلك من وزارة التجارة والصناعة مزاوله مهنة الوساطة في المجالات العقارية. وعلى جميع الأفراد والشركات التي تزاول مهنة الوساطة العقارية وقت صدور هذا المرسوم توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به"، وعلى الدّال تقديم طلب إلى وزارة التجارة والصناعة للحصول على ترخيص لممارسة مهنة الدلالة في العقارات، وأن يرفق مع هذا الطلب المستندات المؤيدة له وعلى

(١) ينظر، المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي.

(٢) ألغيت المحاكم الإدارية بموجب قانون إلغاء قانون المحاكم الادارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨، وذلك في المادة (١) منه والتي نصت على أن "يلغى قانون المحاكم الادارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل، و تلغى المحاكم الادارية المؤلفة بمقتضاه"، أما المادة (٢) من القانون ذاته فقد نصت على أن " ترسل الدعاوى التي ما زالت قيد المرافعة في المحاكم المذكورة إلى محاكم البداية حسب الاختصاص المكاني لكل منها للنظر فيها وفق القانون".

(٣) ينظر، المادة (٥) من قانون الدلالة العراقي.

وزارة التجارة والصناعة أن تبت في الطلب خلال مدة أقصاها (٢٠) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض الوزارة لهذا الطلب عليها أن تبين أسباب الرفض وتبلغ مقدم الطلب بها ^(١)، أما في التشريع القطري، فقد نصت المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "يحظر مزاوله أعمال الوساطة العقارية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة، طبقاً لأحكام هذا القانون"، يتضح من هذا النص أن المشرع القطري هو الآخر اشترط في الدّلال أن يكون حاصلاً على إجازة بممارسة المهنة، وعلى الدّلال أن يقدم طلب الحصول على الإجازة إلى الإدارة، على أن يرفق مع هذا الطلب المستندات المطلوبة لمنح هذه الإجازة ^(٢)، وعلى الإدارة تبليغ الدّلال بقرارها خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض الإدارة للطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، أما في حالة انقضاء هذه المدة دون أن تقوم الإدارة بالرد على هذا الطلب فيعد هذا رفضاً ضمناً، ويجوز للدّلال عند رفض طلبه، أن يتظلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، أو من تاريخ عد طلبه مرفوضاً ضمناً ^(٣)، وتكون مدة الإجازة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ^(٤).

وتجد الباحثة أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حينما إشتطرت هذه الشروط كونها ضرورية لممارسة مهنة الدلالة.

ثانياً- شروط الشخص المعنوي :

تأخذ أغلب التشريعات بصورة الشخص المعنوي بالإضافة إلى الشخص الطبيعي في ممارسة أعمال الدّلالة ومنها التشريع العراقي والتشريعات محلّ الدراسة المقارنة ^(٥)، وقد اشتطرت التشريعات التي تأخذ بصورة الشخص المعنوي للدّلال وجوب توافر شروط معينة فيه للقيام بأعمال مهنة الدّلالة، فبالنسبة إلى المشرع العراقي اشترط في الشخص المعنوي الذي يمارس أعمال الدّلالة أن يكون شركة، دون أن

(١) نصت المادة (٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "يقدم طلب الترخيص إلى وزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له. وعلى الوزارة أن تبت في الطلب خلال مدة أقصاها ٢٠ يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز للوزارة رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض وإخطار مقدم الطلب بها".

(٢) ينظر، الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٣) ينظر، المادة (٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٤) ينظر، المادة (٥) من نفس القانون أعلاه.

(٥) ينظر، المادة (٣/ ثانياً) من قانون الدلالة العراقي، والمادة (٣/ ثانياً) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، وكذلك المادة (٣/ ثانياً) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

يحدد نوع الشركة التي يحق لها ممارسة أعمال الدلالة، إذ أورد كلمة شركة بشكل مطلق، ومن ثم يمكن القول إن شركة الدلالة يمكن أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي المعدل^(١)، بشرط أن تكون هذه الشركات متخصصة بالنشاطات المتعلقة بممارسة أعمال الدلالة، وأن يتم تأسيسها وتسجيلها وفق احكام قانون الشركات العراقي^(٢)، وكذلك اشترط المشرع العراقي أن تكون أسهم هذه الشركة مملوكة لأشخاص عراقيين مقيمين داخل العراق، وأن يكون مركزها الأساسي في العراق، ولكي تستطيع هذه الشركة من ممارسة أعمال الدلالة يجب أن تكون حاصلة على إجازة لممارسة مهنة الدلالة من قبل الجهة المختصة^(٣).

وكذلك في التشريع العماني، فقد اشترط في من يمارس مهنة الدلالة إذا كان شخصا معنويا أن يكون شركة مرخصاً لها ممارسة أعمال الوساطة العقارية، وأن يكون مقر الشركة في عمان، وكذلك أن تكون هذه الشركة مسجلة في السجل التجاري وعضوا في غرفة التجارة والصناعة، واشترط المشرع العماني، ألا يقل نسبة العاملين في هذه الشركة عن (٨٠%) من العمانيين وأن يكونوا حاملين لشهادة الدبلوم التعليم العام أو ما يعادله، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/ثانياً) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية والتي جاء فيها " بالنسبة للشخص المعنوي : (أ) أن تكون مؤسسة أو شركة عمانية مرخصاً لها مزاوله أعمال الوساطة في المجالات العقارية ولا تقل نسبة العاملين لديها بمهنة الوساطة عن (٨٠%) من العمانيين ويحملون على الأقل مؤهل دبلوم التعليم العام أو ما يعادله. (ب) أن يكون مقيدا في السجل التجاري وعضوا في غرفة تجارة وصناعة عمان. (ج) أن يكون له مقر أو مكتب خاص مناسب بإسمه في السلطنة".

أما بالنسبة إلى التشريع القطري، فقد نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "بالنسبة للشخص المعنوي : ١- أن تكون شركة وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية، ويكون غرضها الرئيسي مزاوله أعمال الوساطة العقارية، وألا تقل نسبة مساهمة

(١) حدد قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل أنواع الشركات بخمسة انواع، وهي الشركة المساهمة والشركة المحدودة والشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة، وأضاف التعديل الأخير لقانون الشركات بالأمر المرقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤ نوعاً سادساً من الشركات هي الشركة محدودة المسؤولية التي تتألف من شخص واحد.

(٢) ينظر، المواد (١٧- ٢١) من نفس القانون أعلاه.

(٣) ينظر، الفقرة (ثانياً/ ب) من المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي.

الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن (٥١%) من رأسمالها. ٢- أن يكون مقر الشركة الرئيسي في الدولة. ٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي. ٤- أن تتوافر في المدير المسؤول عن الشركة الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من الفقرة "أولاً" من هذه المادة. ويجوز الترخيص لشركات ومكاتب الوساطة العقارية غير القطرية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء"، يتضح من خلال هذا النص أن المشرع القطري هو الآخر اشترط في الشخص المعنوي الذي يمارس أعمال الدلالة أن يكون شركة تم تأسيسها لغرض مزاوله أعمال الوساطة العقارية، أي أن تكون هذه الشركة مخصصة لمزاوله هذا النوع من الأعمال دون سواها، وكذلك أوجب المشرع القطري أن لا تقل نسبة مساهمة الشركاء القطريين عن ٥١% من رأس مال الشركة وأن يكون مقر هذه الشركة الرئيسي في قطر، وألا يكون قد سبق وأعلنت هذه الشركة إفلاسها، وأن تكون حاصلة على الترخيص المطلوب لممارسة هذه المهنة، وعند إمعان النظر في نص المادة أعلاه، يتبين أن المشرع القطري أجاز الترخيص لشركات ومكاتب الوساطة العقارية غير القطرية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة وطبيعتها

القانونية وذاتيتها

الأساس القانوني للجريمة هو مصدر تجريمها، أي وجود نص قانوني يصف الأفعال على أنها جرائم، فالأصل في الأفعال الإباحة إلا إذا كان هنالك نص قانوني يجرمها، ومعنى ذلك أن النص التشريعي هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات ويعد المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، إذ تستبعد المصادر الأخرى كالعرف والقضاء وقواعد العدالة ومبادئ الاخلاق، وهذا النص كفيل ببيان ماهيتها واركائها من جهة، والجزاءات المقررة لها وبيان مدتها ونوعها من جهة أخرى، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص^(١)، ومن البديهي أن لكل مسؤولية جزائية طبيعتها الخاصة وذاتيتها التي تتصف بها وتميزها عن

(١) نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وتقابلها المادة (٣) من =

غيرها، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يُخصص المطلب الأول لبيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه لذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة وطبيعتها القانونية

يتناول هذا المطلب فرعين، يبحث الفرع الأول في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويكرس الفرع الثاني عن دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة

إن الفعل لا يعد جريمة، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي، ما لم ينص القانون على تجريمه، وهذا هو الأساس القانوني لعد الفعل فعلاً غير مشروع، وعليه نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة في التشريع العراقي أولاً، وفي التشريعات المقارنة ثانياً، وكالاتي:

أولاً- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة في التشريع العراقي :

إن اساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة في التشريع العراقي يتمثل بقانون الدلالة العراقي، إذ عرف الدّالة في المادة (١)، ثم بين في المادة (٢) منه أنواع الدّالة ، والتي نصت

= قانون الجزاء العماني والتي نصت على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، أما قانون العقوبات القطري فقد جاء خالياً من إيراد مثل هكذا نص.

على أن "الدلالة أربعة أنواع : أولاً- الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار. ثانياً- الدلالة في بيع وشراء المركبات. ثالثاً- الدلالة في محلات المزاد العلني. رابعاً- الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والأموال الأخرى"، وهذا يعني أن القانون العراقي لم يقتصر على نوع معين من أنواع الدلالة، وإنما نظم جميع أنواع الدلالة، ونص عليها بشكل صريح، وكذلك بين المشرع العراقي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمارس مهنة الدلالة، إذ أوجب شروطاً معينة في الدلال سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً^(١)، ومن الشروط التي أوجبها قانون الدلالة العراقي على الدلال أن يكون حاصلاً على إجازة بممارسة مهنة الدلالة، ويجب أن تكون مخصصة لممارسة نوع معين من أعمال الدلالة المنصوص عليها في هذا القانون^(٢)، وهذا يعني أن المشرع العراقي أوجب أن يكون عمل الدلال متخصصاً وليس شاملاً، أي إن الدلال إما أن يكون دلال عقارات، أو دلال مركبات، أو غيرها من أنواع الدلالة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وقد عد المشرع العراقي ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة جريمة، فقد نصت المادة (١٤) من قانون الدلالة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع العراقي قد عاقب الشخص الذي يمارس مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس، أي عدّها من الجح، أما في حالة انتهاء مدة صلاحية الإجازة الخاصة بممارسة مهنة الدلالة ولم يقم الدلال بتجديدها خلال المدة القانونية المحددة، ففي هذه الحالة يكون الدلال ملزماً بدفع ضعف رسم الإجازة وإذا كرر الدلال هذه الحالة أكثر من مرة، فتلغى إجازته نهائياً^(٣).

وكذلك نصت المادة (٩/أولاً) من قانون الدلالة العراقي على "أن يكون امينا في اطلاع الطرفين على جميع البيانات التي يعلمها عن الصفة والظروف الخاصة بها"، ويتضح من هذا النص أن المشرع العراقي عدّ عدم إطلاع الطرفين على البيانات جريمة يعاقب عليها الدلال بالعقوبة المقررة وفق هذا القانون^(٤)، كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على "أن يوقع على نسخ العقد الذي توسط في

(١) ينظر، الفقرتين (أولاً- ثانياً) من المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٤) من نفس القانون أعلاه.

(٣) ينظر، المادة (١٥) من نفس القانون أعلاه.

(٤) نصت المادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي على أن "إذا خالف الدلال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد خمسمائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض".

إبرامه، وأن يحتفظ بنسخة من العقد لديه مدة خمس سنوات" وهذا يعني أن عدم قيام الدّالّ بالتوقيع على نسخ العقد يجعله معرضاً للمسألة الجزائية، وكذلك نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها على "أن يمكّن سجلاً يوثق من الكاتب العدل، تدون فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحله وقيّمته"، وهذا يعني أن المشرّع العراقي أوجب على الدّالّ مسك سجل لتوثيق العقود، وفي حالة امتناع الدّالّ عن ذلك فإنه يسأل جزائياً عن ذلك، وكذلك يسأل الدّالّ جزائياً في حالة عدم حفاظه على الوثائق والمستندات التي يتسلمها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها والتي جاء فيها "أن يحافظ على الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد وأن يعطي وصلاً باستلامها"، أما الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها فقد نصت على "أن يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها لمن يطلبها من ذوي الشأن"، ويتبين من هذا النص أن عدم إعطاء الدّالّ صورة من بيانات السجل والعقود يجعله خاضعاً للعقوبة المقررة وفق هذا القانون^(١)، كما نصت المادة (١٨) من قانون الدلالة العراقي على أن "إذا مارس أحد منتسبي الدولة أو القطاع الاشتراكي أو المختلط، الدلالة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات"، يتضح من هذا النص أن المشرّع العراقي لا يجيز لمنتسبي الدولة أو القطاع العام^(٢) أو المختلط ممارسة مهنة الدلالة، وفي حالة قيام أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بممارسة مهنة الدلالة فإنه يسأل جزائياً عن ذلك، وقد أكدت المادة (٢٠) من ذات القانون على محاسبة الدّالّ عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان شخصاً معنوياً، فقد نصت على أن "إذا كان الدّالّ شخصاً معنوياً، وارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيعاقب المسؤول عن إدارته بالعقوبة المقررة لها قانوناً".

ثانياً- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في التشريع المقارن :

سيُبين في هذه الفقرة الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في التشريعين العماني والقطري، وذلك على النحو الآتي :

(١) ينظر، المادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي.

(٢) تم استبدال تسمية القطاع الاشتراكي بالقطاع العام، وذلك بموجب قانون التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في المادة (٢) منه والتي نصت على أن "اولاً:- تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام...".

١ - التشريع العماني :

نصّ المشرّع العماني على الدّلالة بصورة عامة في القانون التجارة ^(١)، من دون أن يحدد أنواع الدّلالة، إلا أنه أفرد قانون خاص ينظم دّلالة العقارات فقط، وهو قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، وقد بين في هذا القانون المقصود بالدّلالة في العقارات ^(٢)، وقد اشترط المشرّع العماني في الدّلال الذي يمارس مهنة الدّلالة في العقارات أن يكون حاصلاً على إجازة لممارسة هذه المهنة، إذ نصت المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "لا يجوز لغير الحاصلين على ترخيص خاص في ذلك من وزارة التجارة و الصناعة مزاولة مهنة الوساطة في المجالات العقارية. وعلى جميع الأفراد والشركات التي تزاول مهنة الوساطة العقارية وقت صدور هذا المرسوم توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به"، وقد عد المشرّع العماني ممارسة مهنة الدّلالة بدون ترخيص جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك..."، أما المادة (١/٦) من ذات القانون فقد نصت على أن "مسك سجلات عن جميع المعاملات والصفقات التي يتوسط فيها ونتيجتها والأسعار التي تمت بها مع الاحتفاظ بالسجلات المنتهية ونسخ مما يوجد لديه من وثائق وعقود خاصة بتلك المعاملات معتمدة منه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد آخر معاملة في السجلات المشار إليها. ويصدر بتنظيم السجلات قرار من وزير التجارة والصناعة"، ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع العماني اوجب على الدّلال مسك سجل وإلا تعرض للعقوبة المقررة قانوناً، والتي أشارت إليها المادة (١٩) من ذات القانون والتي نصت على أن "... كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون من المشتغلين بالوساطة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك"، وكذلك فرض المشرّع العماني العقوبة ذاتها بحق الدّلال الذي يتمتع اعطاء صاحب الشأن صورة من القيد الخاص به، وهذا ما نصت عليه المادة (٦/ب)

(١) ينظر، المواد (٣٢٣ - ٣٣٨) من قانون التجارة العماني.

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

من القانون ذاته "تقديم السجلات ونسخ الوثائق والعقود التي يحتفظ بها إلى من يطلبها للاطلاع عليها من الجهات الحكومية المختصة".

٢ - التشريع القطري :

أشار المشرع القطري الى الدلالة بصورة عامة في القانون التجاري القطري^(١)، فالمشرع القطري هو الآخر لم ينص على أنواع الدلالة، إلا أنه شرع قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية، وقد ألزم المشرع القطري الدلال بمسك دفاتر منتظمة ومرقمة، فقد نصت المادة (٤/١٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "مسك دفاتر منتظمة ومرقمة الصفحات، تحددها وتعتمدها الإدارة، يدون بها أسماء وعناوين المتعاملين معه، والأعمال المفوض فيها لحسابهم، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية و الأتعاب المستحقة عنها"، وفي حالة امتناعه عن ذلك عوقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال^(٢)، كما نصت المادة (٧/١٣) من ذات القانون على أن "تسليم صاحب الشأن إيصالاً باستلام المستندات والعقود والأوراق التي تسلمها منه للقيام بالأعمال المفوض فيها، وردها إلى ذوي الشأن عند انتهاء الأعمال المفوض فيها أو عند طلبها، دون إخلال بحقه في حبسها إن كان لذلك مقتضى" يتضح من خلال هذا النص ان المشرع القطري اوجب على الدلال تسليم صاحب الشأن المستندات والعقود والأوراق في حالة انتهاء العمل المفوض فيه او عند طلبها والا يكون معرضا للمسألة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون ذاته "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، كل من... ٢ - امتنع عن رد المستندات والعقود والأوراق إلى ذوي الشأن عند انتهاء أعمال الوساطة العقارية أو عند طلبها، أو سلمها إلى غير ذوي الشأن دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي واجب النفاذ..."، كما حظر المشرع القطري مزاوله اعمال الوساطة العقارية من دون ترخيص^(٣)، وعدّ ذلك جريمة إستنادا لما نصت عليه المادة (٢٤) من ذات القانون "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل

(١) ينظر، المواد من (٣٢٧) الى (٣٤٣) من قانون التجارة القطري.

(٢) ينظر، المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٣) ينظر، المادة (٢) من نفس القانون أعلاه.

من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع أبعاد غير القطري من الدولة".

وبناءً على ما تقدم، يؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي إذ نظم قانون خاص بمهنة الدلالة، نصّ على أنواعها ونظم أحكامها، لأنّ مهنة الدلالة أصبحت في الوقت الحاضر تلعب دوراً مهماً وبارزاً على مستوى جميع الأنشطة، دون نشاط معين، لهذا يتضح أن المشرع العراقي كان أكثر حرصاً على ضمان حقوق الأفراد، وكذلك ضمان حقوق الدّلال، من خلال الحقوق التي منحها والالتزامات التي فرضها على الدّلال في هذا القانون.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

تعد الدلالة عملاً تجارياً في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على "تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : ... سادس عشر - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى"، كما عرف هذا القانون التاجر في المادة (٧/ أولاً) بأنه "يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون"، وعلى هذا الأساس تعد الدلالة عملاً تجارياً وأن القائم بها له صفة التاجر في، بشرط أن تمارس على سبيل الإحتراف وأن تكون بقصد الربح، ويفترض وجود هذا القصد لدى الوكيل التجاري ما لم يثبت العكس، إذ عد المشرع قصد الربح متوافراً ومفترضاً عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية^(١).

وفي التشريع العماني نصت المادة (٩) من قانون التجارة رقم (٩٠/٥٥) لسنة ١٩٩٠ على "تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية : ١ - ... ٨ - أعمال السمسرة (الدلالة) والوكالات التجارية"، وعرف هذا القانون التاجر في المادة (١٦) منه بالنص على "كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً. كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل

(١) د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في

مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (٧)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص ٩٢.

شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية"، وبذلك تعد الدلالة عمل تجاري، وأن كل من يمارسها تاجراً، لكن المشرع العماني لم ينص على أن يكون على سبيل الإحتراف ويقصد تحقيق الربح كما فعل المشرع العراقي.

أما في التشريع القطري فقد نصت المادة (٤) من قانون التجارة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على أن "تعد بوجه خاص أعمالاً تجارية الأعمال الآتية : ١- شراء العقار بقصد بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع العقار الذي أشتري بهذا القصد"، كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الإحتراف : ١- ... ٣- أعمال الوكالة والسمسرة"، وبما أن المشرع القطري أطلق على مهنة الدلالة تسمية السمسرة العقارية، وقد نص صراحة على أن السمسرة عموماً هي عمل تجاري، فإن ممارسة مهنة الدلالة تعد عملاً تجارياً، وإن من يمارسها يُعد تاجراً، إذ نصت المادة (١٢) من هذا القانون على أن "يكون تاجراً كل من يزاول باسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذا العمل حرفة له. كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية".

وبعد أن بينا الطبيعة القانونية لمهنة الدلالة، فإن البحث في الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، يقتضي بيان طبيعتها فيما إذا كانت من جرائم الخطر أو عن جرائم الضرر، وعن جرائم جبايات أو عن جرائم جنح، وعن جرائم سياسية أو عن جرائم اعتيادية، وكالاتي:

أولاً- من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم ضرر أم عن جرائم خطر :

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية أي التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، على جرائم ضرر (الجرائم المادية) وجرائم خطر (الجرائم الشكلية)، إذ إن من الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية هو تجريم النشاط الخطر، وذلك بما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية ليس فقط عن طريق حمايتها من الإضرار الفعلي بها وإنما أيضاً من مجرد تعريضها للخطر^(١)، ويقصد بجرائم الضرر (الجرائم المادية) بأنها الجرائم التي لا تتحقق إلا إذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل أي يترتب على السلوك الجرمي تعدي مادي أو معنوي على الأوضاع الخارجية لم يكن له وجود قبل الجريمة وهذا التعدي قد يمس أحد الأشخاص أو يطال أحد

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٨٤، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٦.

الأشياء، أما جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) فهي الجرائم التي تقع حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل، أي أن النتيجة القانونية التي تترتب على السلوك الإجرامي فيها هي مجرد تعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر، سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا^(١)، وهناك من عرف الخطر بأنه حالة واقعية وهي مجموعة من الآثار المادية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق^(٢).

وجرائم الخطر قد تكون عامة أو خاصة، فجرائم الخطر العامة يكون خطرها موجهاً للجماعة، أي إن خطرها عاماً شاملاً بدون تحديد، في حين أن جرائم الخطر الخاصة يتجه خطرها لشخص محدد أو مجموعة أشخاص محددين أو مال معين بالذات، وأن الفرق بينها وبين الجرائم الخطر العام هو فرق كمي، كما أن الخطر الخاص يمكن أن يكيف على أنه خطر عام طبقاً لنظرية التمثيل، أي تمثيل الفرد للمجتمع وينشأ الخطر العام من الجرائم التي يتطلب القانون لوجودها وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية^(٣).

وتعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة مهنة الدلالة من جرائم الخطر، فلم يتطلب المشرع أن تتحقق النتيجة الجرمية المادية، كما لا يتصور الشروع^(٤) فيها، فالبدء بتنفيذها هي الممارسة ذاتها، إذ يشترط الفعل بكون شروعاً أن تكون الجريمة ذات نتيجة مادية^(٥)، وبما أن جرائم الدلالة شكلية وتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك فتقع به الجريمة ومن ثم لا يمكن تصور الشروع فيها^(٦).

(١) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص٥٦، وعبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٢) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط٣، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٦٥.

(٣) د. معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠١٠، ص٢٠، وعبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بقولها "وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، وتقابلها المادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري.

(٥) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢١.

(٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص٢١٥.

ثانياً- من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم جنايات أم جنح :

قسمت أغلب التشريعات الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويطلق على هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي^(١)، ومن التشريعات التي أخذت بهذا التقسيم التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة^(٢)، ولهذا التقسيم أهمية كبيرة، وذلك لتوقف تحديد المحكمة المختصة بنظر الجريمة عليه^(٣)، والمعيار الذي يحدد نوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، فالجنايات في التشريع العراقي هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد على ثلاثة اشهر ولا يزيد على خمس سنوات أو بالغرامة التي تزيد على مائتي الف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار، أما المخالفات فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على مائتي الف دينار^(٤).

أما جرائم الجنايات في التشريع العماني هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني و لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما

(١) د. فرج قيصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

(٢) إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات. يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع العقوبة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون"، وتقابلها المادة (٢١) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أن "الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات، والجنح، والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون"، وكذلك المادة (٢٢) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أن "تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بمقتضى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون. وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن والغرامة، فيتحدد نوعها بحسب عقوبة السجن".

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري، بدون سنة طبع، ص ٦.

(٤) ينظر، المواد (٢٥-٢٧) من قانون العقوبات العراقي، كذلك، الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢) من تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ المعدل.

المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ريات عمانية ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

وفي التشريع القطري، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الجرح فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال أو بالتشغيل الاجتماعي أو بإحدى هذه العقوبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال^(٢).

وبخصوص موقف المشرع العراقي بشأن المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة من حيث الجسامة، فقد عد هذه الجرائم من جرائم الجرح فقد نص على عقوبة جرمي ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة وممارستها من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات^(٣)، أما عقوبات جرائم المادة (٩) من هذا القانون فقد تراوحت بين الحبس الذي لا يزيد على سنتين و الغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار^(٤).

أما موقف المشرع القطري من المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، فقد عدّ هذه المسؤولية من جرائم الجرح، فقد عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٥)، أما الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون فقد عاقب عليها بالغرامة التي تراوحت بين خمسة آلاف ريال وعشرين ألف ريال^(٦)، وبذلك فإن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة مهنة الدلالة من حيث جسامتها تعدّ من جرائم الجرح.

(١) ينظر، المواد (٢٤ - ٢٦) من قانون الجزاء العماني.

(٢) ينظر، المواد (٢٢ - ٢٤) من قانون العقوبات القطري.

(٣) ينظر، المادتين (١٨ و ١٩) من قانون الدلالة العراقي.

(٤) ينظر، المادة (١٦) من نفس القانون أعلاه.

(٥) ينظر، المادة (٢٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٦) ينظر، المادتين (٢٥ و ٢٦) من نفس القانون أعلاه.

أما المشرع العماني، فقد عدّ هذه المسؤولية من جرائم الجنج إذ عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون ترخيص بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما الجرائم الأخرى الواردة في هذا القانون فقد عاقب عليها المشرع العماني بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني^(١).

كما تظهر أهمية تقسيم الجرائم من حيث جسامتها في الاجراءات الجزائية، فمن حيث اختصاص المحاكم في نظر الجرائم يكون النظر في دعاوى الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات، ويكون النظر في دعاوى الجنج والمخالفات من اختصاص محاكم الجنج ومن ثم يكون من الواجب على قاضي التحقيق مراعاة ذلك عندما يصدر قراره بإحالة الدعوى الجزائية هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الاجراءات المتبعة في المحاكمات تختلف باختلاف الجريمة فيما إذا كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة^(٢)، إذ إن دعاوى الجنايات تحال على محاكم الجنايات بصورة غير موجزة، وتحال دعاوى الجنج على محاكم الجنج بصورة غير موجزة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على (٣) سنوات وبصورة موجزة أو غير موجزة إذا كانت مدة الحبس أقل من ذلك، أما دعاوى المخالفات فلا ينظر فيها إلا بصورة موجزة كما أن اجراءات النظر في الدعوى الموجزة تختلف عنها في الدعوى غير الموجزة^(٣).

ثالثاً- من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم سياسية أم عن جرائم عادية :

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدي عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية^(٤)، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون العقوبات هذا التقسيم إذ نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية"، ويترتب على تحديد الجريمة من حيث طبيعتها عدة نتائج تتعلق من جهة المحكمة المختصة بنظر الجريمة، فالجرائم السياسية غالباً ما تختص بها محاكم معينة، وهذه المحاكم هي محاكم استثنائية من الأصل العام، أما الجرائم العادية فتتظرها المحاكم

(١) ينظر، المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٢٣٩.

(٣) ينظر، المواد (١٣، ١٦٧-١٨٢) والمادتين (٢٠١، ٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(4) Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, Inc, 1974,p64.

العادية^(١)، كما ميز المشرع العراقي في عقوبة مرتكب الجريمة السياسية، إذ نصّت المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه "١- يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية. ٢- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها".

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن مرتكب الجريمة السياسية يتمتع بمجموعة من الحقوق والمزايا التي لا تمنح لغيرهم من المجرمين في الجرائم العادية، وهناك اتجاهين لتحديد معيار الجريمة السياسية وهما الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي، فبالنسبة للاتجاه الشخصي فيرى أصحابه أن الدافع أو الباعث من ارتكاب الجريمة هو من يحدد الجريمة السياسية، فشخصية الجاني محل اهتمام واعتداد، فالمجرم السياسي هدفه تحقيق الصالح العام للمجتمع^(٢)، وعرفت الجريمة السياسية وفقاً لهذا الاتجاه بأنها (هي التي يكون الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نطاقها بحيث يجوز أن ترتدي هذه الهجمة طابع المقاومة)^(٣)، وعليه وفقاً لهذا الاتجاه إذا الدافع أو الغرض سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعدّ الجريمة عادية بغض النظر عن موضوعها، ومما أخذ على هذا الاتجاه انه توسع في مفهوم الجرائم السياسية واعتماده على الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة وهما طبقاً للمبادئ العامة السائدة لا تعد من أركان الجريمة فضلاً عن ذلك أن الوقوف على الباعث أو الغرض يصعب في بعض الجرائم^(٤).

وفيما يتعلق بالاتجاه الموضوعي إذ أنكر أثر الباعث في تحديد طبيعة الجريمة فإنه يحدد الجريمة تبعاً لموضوع الحق المعتدى عليه فتكون جريمة سياسية إذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة للدولة أو للأفراد، وتكون الجريمة عادية اذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الدولة غير السياسية او حقوق الأفراد غير السياسية حتى لو كان الباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة

(١) د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة الزكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٨٢.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٦٢، ص ١٩٥.

(٣) منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٧٩.

سياسياً^(١)، ولذلك عرفت الجريمة السياسية وفقاً للاتجاه الموضوعي بأنها (هي تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها أو من جهة الداخل وذلك بالمساس بشكل الحكومة أو نطاقها أو بالحقوق السياسية للأفراد)^(٢).

وبذلك فإن الاتجاه الموضوعي أفضل من الاتجاه الشخصي لتحديد طبيعة الجريمة فيما إذا كانت سياسية أو عادية وذلك كونه يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه والذي يحدد مدى خطورة الجريمة أو الضرر المترتب عليها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي يرى الباحث أن المشرع العراقي حسم هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المعتمد في تحديد طبيعة الجريمة إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات على أن "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الارهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض"، يلاحظ من المادة أعلاه أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية إلا أنه في الوقت نفسه استثنى عدد كبير من الجرائم ولم يعدها من الجرائم السياسية وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمعيار أضيق من الاتجاه الموضوعي عن طريق استثناء الجرائم المشار إليها في المادة أعلاه ومنها جريمة امن الدولة التي تعد من الجرائم السياسية طبقاً للاتجاه الموضوعي.

أما موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة فلم يعثر الباحث على نصاً في قوانينهم العقابية يأخذ بتقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية، وبناءً على ما تقدم ذكره، أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة مسؤولية عن جرائم عادية، إذ لا يمكن تصور ارتكاب جرائم ممارسة مهنة الدلالة لأغراض سياسية، أو يكون الباعث على ارتكابها سياسي.

(١) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥٠، د.

اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٨٠، ص ٥٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٣، ود.

مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط٢، مطبعة العارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٦٨.

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة

توصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة بمجموعة من الخصائص، إضافة إلى أنّ لهذه المسؤولية بعض أوجه الشبه والاختلاف مع بعض الجرائم الأخرى التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية، ما يتطلب تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة عن غيرها.

وعليه سيتم تقسم هذا المطلب على فرعين، يُبين في الفرع الأول خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ويوضح في الفرع الثاني تمييزها عن غيرها.

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة

تتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة بعدة خصائص، ويتم تناولها تباعاً فيما يلي:

أولاً- شخصية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة :

ويقصد بهذه الخاصية أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة هي مسؤولية شخصية، أي أنها تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل جزائياً عن ممارسة مهنة الدّالة إلا الشخص الذي مارس هذه المهنة بخلاف ما حدده القانون، فلا تقع العقوبة المفروضة عن هذا الجرم على شخص غيره^(١).

ثانياً- شرعية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة :

أن مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"^(٢)، هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله بما فيه المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٨.

(٢) نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وتقابلها المادة (٣) من قانون الجزاء العماني، إما قانون العقوبات القطري فلم ينص على هذا المبدأ.

الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة تستند في شرعيتها الى جرائم ممارسة مهنة الدلالة التي ورد النص عليها في قانون الدلالة العراقي في المواد (٩ و ٤ و ١٨) منه.

ثالثاً - خصوصية التجريم :

عرفت القوانين الجنائية الخاصة بأنها (مجموعة القواعد القانونية التي تجرم أفعال لم ينص عليها قانون العقوبات)^(١)، كما عرفت بأنها (القوانين العقابية التي تصدر مستقلة عن قانون العقوبات وتجرم بعض الأفعال التي لا بد من تجريمها بعد صدور هذا القانون أو تصدر لحماية بعض المصالح التي تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير)^(٢)، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه وصف المصالح التي تحميها القوانين الجنائية الخاصة بأنها ذات طبيعة مؤقتة أو قابلة للتغيير، وهذا غير دقيق، لأن السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع قد تستدعي تجريم بعض الأفعال في قانون معين ينظم جانب معين من جوانب الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو غيرها، وعلى ذلك فإن القوانين الجنائية الخاصة تتمثل بالتشريعات التي تجرم أفعال من نوع واحد، كجرائم غسل الأموال أو الجرائم الإرهابية، وكذلك القوانين التي تنظم مصالح معينة وتجرم الأفعال التي تقع اعتداء على هذه المصالح^(٣).

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة إذ جرمت المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في القوانين التي نظمت ممارستها، ففي التشريع العراقي تناول المشرع هذه المسؤولية في قانون الدلالة، وكذلك الحال في التشريع العماني الذي جرمها بموجب قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، كما اخذ المشرع القطري بهذا الاتجاه وجرمها بموجب قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية.

وبما أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة وردت في هذه التشريعات ولم يجرمها قانون العقوبات فتعد من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٥.

(٢) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٣) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٦-٢٧.

ويذهب الباحث بالتأييد مع ما ذهب اليه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة في تجريم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في القوانين الخاصة، إذ إن هذه المسؤولية تتعلق بمهنة الدلالة وتقع مخالفة لأحكام القانون الذي ينظمها فمن الأجدر تجريمها فيه.

رابعاً- التكاملية التشريعية للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة :

على الرغم من إن جرائم ممارسة مهنة الدلالة وردت في قانون خاص، وهو قانون الدلالة إلا أنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فلم تضع هذه التشريعات قواعد عامة تسري على الجرائم المنصوص عليها فيه، وإنما تخضع للأحكام العامة المقررة في التشريعات العقابية.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى مالم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، وبذلك تسري المبادئ العامة في قانون العقوبات الواردة في المواد (١-١٥٥) على جميع الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة، وبما إن قانون الدلالة له صفة القانون الخاص، فيخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، طالما أن المشرع لم يضع فيه أحكاماً عامة تسري على الجرائم الواردة فيه، وبذلك فإن المبادئ العامة في قانون العقوبات تسري على المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، وفي التشريع العماني نصت المادة (٢) من قانون الجزاء على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه، وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه بشأنها نص خاص"، وكذلك الحال في التشريع القطري إذ نصت المادة (٢) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر، مالم يرد نص على خلاف ذلك"، وعلى هذا الأساس تخضع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة للأحكام العامة في قانون العقوبات مالم يرد نص خاص في القوانين التي جرمتها يقضي بغير ذلك.

خامساً- أن الدافع على ارتكابها هو الحصول على منافع ومميزات غير مشروعة :

لكل فعل من الأفعال التي يجرمها القانون غاية أو هدف أو باعث يدفع الجاني للقيام به، وأن الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة يكون دافعها حصول مرتكبها على منافع غير شرعية^(١)، فقد

(١) علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون،

يكون الدافع إلى ارتكابها هو الحصول على منافع أو مقابل كحالة أن يمارس الشخص مهنة الدلالة بدون إجازة من أجل الحصول على عمولة الدلالة أو أن يتفق الدلال مع البائع على غش المشتري بأن يقوم الدلال بخداع المشتري بعرض مميزات وسمات ليس لها وجود في السلعة محل البيع من أجل الارتفاع بالسعر وحصول الدلال على نسبة معينة من هذا السعر بالإضافة إلى أجرته.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن غيرها

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة مع ممارسة مهنة الدلالة مع المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية والمسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية، وتختلف عنهما في بعض أوجه الاختلاف، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية، وتوضح الفقرة الثانية تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

أولاً- تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية :

عرفت المادة (١) المشرع من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ الوكالة التجارية بأنها "عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلًا أو موزعًا أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها".

وعرفها المشرع العماني في المادة (١) من قانون الوكالات التجارية رقم (٧٧/٢٦) لسنة ١٩٧٧ بأنها "يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد خارج السلطنة إلى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلًا أو ممثلًا أو وسيطًا للمنتج أو المورد الأصلي، في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو عمولة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية في السلطنة ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر والسياحة ووكالات التأمين والنشر

والصحافة والدعاية والإعلان وغيرها، وفي جميع الحالات يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الاستقلال.

أما المشرع القطري فلم يعرف للوكالة التجارية لكنه عرف الوكيل التجاري في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بأنه "من كان مرخصاً له وحده دون غيره بتوزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول أو أداء خدمات معينة في نطاق الوكالة نيابة عن موكله نظير أجر، ويعتبر في حكم الوكيل التجاري، كل من يلتزم، بموجب عقد توزيع، بتوزيع وتوزيع سلع ومنتجات وخدمات منشأة صناعية أو تجارية، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها".

وقد جرم المشرع العراقي الافعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن مزاوله أعمال الوكالة التجارية، ومنها جريمة مزاوله أعمال الوكالة التجارية بدون إجازة، أو إذا زاولها مع عدم تسجيل وكالته، وكذلك شطب أو حك أو تحشية الدفاتر التجارية، أو عدم تدوين مقدار الربح أو العمولة فيها، أو عدم عرض الدفاتر على دائرة مسجل الشركات، وجرم ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أعمال الوكالة التجارية^(١)،

أما المشرع العماني فقد جرم ممارسة عمل الوكالة التجارية بدون توافر الشروط القانونية، وعدم تصفية الوكيل التجاري لنشاطاته، وعدم ضمانه للسلع، أو عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون

(١) نصت المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على أن "أولاً- يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الإجازة أو لم يسجل جميع وكالاته. ثانياً- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون. ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية"، ونصت المادة (١١) من هذا القانون على أن "أولاً - يمسك الوكيل دفترًا خاصاً يكون خالياً من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له مبيناً مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله. ثانياً- يعرض الوكيل الدفتر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات - قسم الوكالات التجارية عند فتحة لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه إلى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية".

القيد في السجل التجاري^(١)، وفي التشريع القطري جرّم المشرّع عدة أفعال تتصل بعمل الوكيل التجاري، ومنها الذكر في المكاتبات والمطبوعات أو في أية وسيلة من وسائل الإعلام أنه وكيل تجاري على

(١) نصت المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني على أن "أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة لأي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن الحكم بغلق المحل التجاري أو ذلك الجزء الذي يخصه المخالف منه لأعمال ونشاط الوكالة التجارية وبشطب اسمه وقيد وكالته من السجل التجاري الخاص بذلك. ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني : ١- كل من قدم عمداً إلى المسجل بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالوكالة أو بقيدتها في السجل وتأمّر لجنة حسم المنازعات التجارية بتصحيح البيانات وفقاً للأوضاع أو المواعيد التي تحددها وإذا رأت استحالة ذلك أمرت بشطب القيد كلياً. ٢- كل من ذكر في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والإعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية دون أن يكون اسمه مقيداً لدى الوزارة في سجل الوكلاء والوكالات التجارية"، ونصت المادة (٣) من هذا القانون على أن "يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الأفراد والشركات ما يأتي : التاجر الفرد- أ- أن يكون عماني الجنسية أصلاً أو مضى على تجنسه بها عشر سنوات ميلادية على الأقل وأن تكون إقامته العادية في سلطنة عمان. ب- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية. ج- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عملها لرئيسي عمان. د- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار الإفلاس أو محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها، أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"، ونصت المادة (٤) منه على أن "يمنح الأفراد والشركات التي تمارس أعمال الوكالات التجارية وقت صدور هذا القانون بالخلاف لأحكامه مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لتصفية نشاطهم على أنه يجوز استثناء لمن افتقد واحداً أو أكثر من شروط المادة السابقة أن يتقدم بطلب قيد وكالة في سجل الوكالات بصفة مؤقتة مع الاستمرار في ممارسة نشاطه على أن ينتهي من توفيق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مهلة السنة المشار إليها وإلا تولت الوزارة شطب اسمه من سجل الوكالات ومنعته من ممارسة أعمال الوكالات التجارية في السلطنة"، ونصت المادة (٩) من هذا القانون على أن "على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين في جميع الأحوال : أ- كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع التي يتولى الوكلاء توزيعها أو الترويج لها. ب- قطع الغيار اللازمة لإصلاح السيارات والآلات والمحركات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وجميع المعدات الميكانيكية التي تشملها الوكالة التجارية. ج- ورش الإصلاح اللازمة في شأن السلع المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجوز للوزارة إعفاء الوكلاء من التزاماتهم بمقتضى الفقرتين ب، ج من هذه المادة إذا ما قدم هؤلاء الوكلاء الدليل على توافر قطع الغيار أو ورش الإصلاح لدى غيرهم من الوكلاء أو الحرفيين الآخرين في السلطنة أو في =

خلاف الحقيقة وغير ذلك من الأفعال^(١)، وبذلك تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية ببعض أوجه الشبه وتلتقي معها ببعض أوجه الاختلاف وسيتم بيان كل منها:

١ - أوجه الشبه :

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة مع ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية من حيث الوجود في القوانين الجنائية الخاصة ومن حيث التكاملية التشريعية ومن حيث الباعث، ومن حيث أنهما من الجرائم العمدية ومن حيث النتيجة الجرمية، وسيتم بيان كل منها:

أ- من حيث التنظيم في القوانين الجنائية الخاصة :

من أوجه الشبه بين جرائم الدلالة والوكالة التجارية هو أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرمتهما في القوانين الجنائية الخاصة، وإن كان كل منهما وردت في قانون مستقل عن الآخر.

ب- من حيث التكاملية التشريعية :

على الرغم من أن كل من جرائم الوكالة التجارية وجرائم الدلالة وردت في قانون خاص إلا أن مما يجمع بينهما هو خضوعهما للمبادئ العامة في قانون العقوبات^(١).

= منطقة الوكالة"، أما المادة (١١) فنصت على أن "أ- يعد بالوزارة سجل باسم "سجل الوكلاء والوكالات التجارية" ويتم إعداده وحفظه وإصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام بأعمال ومهام المسجل. ب- على كل من يرغب في مزاوله أعمال الوكالات التجارية أن ينتهي أولاً من قيد وكالته في السجل المشار إليه وذلك قبل ممارسته أي نشاط بها. ج- على جميع الوكالات التجارية القائمة فعلاً وقت العمل بهذا القانون وعلى كل من يزاول عملاً من أعمالها طبقاً لتعريفات هذا القانون، القيام بإجراءات القيد في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون. د- تعتبر الوكالة قائمة اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لا تسمح الدعوى بشأنها".

(١) نصت المادة (٢٢) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ذكر على خلاف الحقيقة، أنه وكيل تجاري في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو في وسيلة من وسائل الإعلام".

ج- من حيث الباعث :

إن الباعث على ارتكاب جرائم الوكالة التجارية وجرائم الدلالة هو النفع المادي والحصول على الكسب غير المشروع، فكلاهما جرائم نفعية تهدف لتحقيق الربح والكسب على حساب الإلتزامات المفروضة على الوكيل التجاري أو الدلال^(٢).

د- جرائم عمدية :

تعد جرائم الوكالة التجارية عمدية، وتتطلب علم الوكيل التجاري بصفته وأن تتجه إرادته للقيام بممارسة أعمال الوكالة التجارية، أو عدم تسجيلها لدى مسجل الشركات أو القيام بالحك أو الشطب أو التحشية في السجلات التجارية مع علمه بذلك، كما تعدّ جرائم الدلالة عمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بصفته وأن تتجه إرادته لممارسة أعمال الدلالة بدون إجازة أو لعدم مسك السجلات أو عدم عرضها على الجهات المختصة.

هـ- من حيث النتيجة الجرمية :

تلتقي جرائم الوكالة التجارية وجرائم الدلالة من حيث أنها من جرائم الخطر ولا تتطلب أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية، فتتحقق الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم ينتج عنها ضرر مادي.

٢- أوجه الاختلاف :

تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة والمسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية من حيث :

أ- من حيث محل الجريمة :

يتمثل محلّ الجريمة في جرائم الوكيل التجاري بالوكالة التجارية أو الدفاتر أو السجلات التي يمسكها لتدوين أعماله التجارية، أما جرائم الدلالة فيتمثل محلها بمهنة الدلالة أو السجلات التي يمسكها أو الوثائق أو الأوراق أو المستندات أو العقود.

(١) ينظر، المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٢) من قانون الجزاء العماني.

(٢) زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف- ٢، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٩.

ب- من حيث صفة الجاني :

إن جرائم الوكالة التجارية تتطلب أن يكون مرتكبها وكيلاً تجارياً^(١)، أما جرائم الدلالة فيكون مرتكبها دلالاً^(٢).

ج- من حيث التنظيم التشريعي :

تناول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرائم الدلالة في قانون الدلالة، بينما نظمت جرائم الوكالة التجارية في قانون الوكالات التجارية.

د- من حيث السلوك الإجرامي :

تتحقق جرائم الدلالة بممارسة أعمال الدلالة بدون إجازة أو بعدم مسك سجل أو عدم تجديد الإجازة أو الامتناع عن تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على الأوراق أو السجلات أو عدم إعطاء صورة من بيانات السجل^(٣)، أما المسؤولية الجزائية عن الوكالة التجارية فتتحقق بممارسة الوكيل التجاري أعمال الوكالة التجارية بدون إجازة، أو إذا شطب أو حك أو حشى دفاتره^(٤).

(١) عرف المشرع العراقي الوكيل التجاري في المادة (١/ رابعاً) من قانون الوكالات التجارية بأنه "الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية"، وعرفه المشرع القطري في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بأنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر وكيلاً تجارياً من كان مرخصاً له وحده دون غيره بتوزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول أو أداء خدمات معينة في نطاق الوكالة نيابة عن موكله نظير أجر، ويعتبر في حكم الوكيل التجاري، كل من يلتزم، بموجب عقد توزيع، بترويج وتوزيع سلع ومنتجات وخدمات منشأة صناعية أو تجارية، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها"، أما المشرع العماني فلم يعرف الوكيل التجاري.

(٢) عرف المشرع العراقي الدلال في المادة (١/ ثانياً) من قانون الدلالة بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن الدلالة"، وعرفه المشرع العماني في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول أعمال الوساطة في المجالات العقارية ومرخص له بذلك من وزارة التجارة والصناعة طبقاً للأوضاع والشروط الموضحة في هذا المرسوم. وقد يكون الوسيط مفوضاً من قبل أحد طرفي الصفقة أو كليهما"، كما عرفه المشرع القطري في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة أعمال الوساطة العقارية، وفقاً لأحكام هذا القانون".

(٣) ينظر، المواد (١٤ - ١٩) من قانون الدلالة العراقي.

(٤) ينظر، المادتين (١١ - ١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

هـ- من حيث الجسامة :

تعد جرائم الدلالة من الجنح لأن عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على مليون دينار^(١)، أما جرائم الوكالة التجارية فبعضها من جرائم الجنايات وبعضها من جرائم الجنح^(٢).

و- من حيث المصلحة المحمية :

إن المصلحة المحمية في المسؤولية الجزائية في جرائم الدلالة هي حماية أعمال الدلالة وتنظيم ممارسة هذه المهنة وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، ومنع الدلال من إستغلال مهنته، أما المصلحة المحمية في المسؤولية الجزائية في جرائم الوكالة التجارية هي حماية الأعمال التجارية من الممارسات غير المشروعة والتي تهدف لتحقيق الربح والكسب المادي غير المشروع وضمان المصالح التجارية^(٣).

ثانياً- تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية :

نص القسم (١٥) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية) على أن "فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن كما هو محدد قانوناً عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية فيما يخص المعلومات أو الوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة أساسية على مثل هذا التصرف"، وقد نص القسم (٥/٥) من هذا القانون على أن "لا يسمح للوسيط الاشتراك في تعاملات السندات في سوق الأوراق المالية ما لم يفي بالشروط التالية : أ- أن يكون الوسيط حاصل على عضوية السوق ..."، ونص القسم (١٣/٥) من هذا القانون على أن "يجب على الوسيط ان يلتزم بالقيام بما يلي : أ- حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون. ب- يعمل بكل امانة ونزاهة والالتزام بقواعد السوق ومبادئ العمل

(١) ينظر، المواد (١٤ - ١٩) من قانون الدلالة العراقي.

(٢) ينظر، المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٣) محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩، ص ٥٦.

التجاري. ج- يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية. د- الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة أشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين أو خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق. هـ- التعامل كمؤتمن على أموال العميل، وليس كشريك للعميل في الأموال أو الحساب".

وفي التشريع العماني نصت المادة (٦٥) من قانون الأوراق المالية رقم (٢٠٢٢/٤٦) لسنة ٢٠٢٢ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٥) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية : أ- ممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذا القانون دون الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة. ب- التعامل أو التصرف في أصول المتعاملين المحتفظ بها لدى أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة، أو بعد إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح لتلك الجهة أو الإعلان عن تصفيتها أو إفلاسها. ج- إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالمتعاملين، وإطلاع الغير عليها بدون موافقة صريحة من المتعامل، أو بموجب قانون أو حكم قضائي. د- تعمد تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو نتيجة إهمال، في أي تحقيق تجريه الهيئة. هـ- إصدار أوراق مالية أو التحضير لإصدارها، أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص، دون الحصول على موافقة الهيئة".

أما في التشريع القطري فقط نصت المادة (٤٠) من قانون هيئة قطر للأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ على أن "مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من : ١- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ٢- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله. ٣- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية. ٤- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق. ٥- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتيال واستغلال الثقة. ٦- أجرى اتفاقات أو عمليات

بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها. ٧- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة. ٨- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إichاء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق. ٩- خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٣)، (٣٤) من هذا القانون. ١٠- شرع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"، ووفقاً لذلك تتحقق المسؤولية الجزائية عن أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية عند ممارسة الشخص للعمل في سوق الأوراق المالية ولم يكن عضواً فيه، أي لم يحصل على إجازة رسمية من جهة مختصة لممارسة العمل في السوق، أو إذا أفشى الوسيط المعلومات السرية التي تخص المستثمرين أو إذا مارس العمل في هذه السوق بشكل يخالف واجبات الأمانة أو النزاهة أو إذا خالف مصالح زبائنه أو عمل ضدها، أو قام بأعمال كاذبة أو زائفة أو مارس الاحتيال، وتعد هذه الجرائم عمدية وتتطلب العلم والإرادة^(١)، وبذلك تتشابه المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة مع المسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الاختلاف، وعليه سنتناول أوجه الشبه ثم أوجه الاختلاف.

١ - أوجه الشبه :

تلقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة بالمسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية من حيث عدة أوجه سببين كل منها.

أ- جرائم اقتصادية :

تعد الجرائم التي يرتكبها الدلال والجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي جرائم اقتصادية، كونها تهدف لتحقيق الربح والثراء المادي غير المشروع^(٢).

ب- جرائم عمدية :

إن جرائم الدلالة وجرائم الأوراق المالية عمدية وتتطلب توافر العلم والإرادة ولا تقع بصورة الخطأ^(٣).

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٤.

(٢) قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٣) أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، ص ٩٤.

ج- من حيث الشخص القائم بالدلالة أو الوساطة :

إن الدّلال والوسيط المالي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يمارس الأعمال والنشاطات المبينة له في القانون ويمثل مصالح زبائنه وموكليه^(١).

د- من حيث دور كلاهما في إبرام العقد :

لا يعدّ الدّلال والوسيط المالي طرفاً في العقد ولا يمثل أحد المتعاقدين بل يقتصر دوره على التقريب بين وجهات نظرهما المتعاملين ويتولى عملية إتمام التعاقد^(٢).

هـ- من حيث التكاملية التشريعية :

إن جرائم الدّلالة وجرائم الوساطة المالية تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات وذلك لورودهما في القوانين الخاصة^(٣).

٢- أوجه الاختلاف :

تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية من حيث صفة الجاني ومحل الجريمة والتنظيم التشريعي والسلوك الإجرامي ومن حيث الجسامة ونطاق التعامل، وسنبين كل من هذه الأوجه فيما يلي.

أ- من حيث صفة الجاني :

تتطلب جرائم الدلالة أن يكون مرتكبها دّلال^(٤)، أما جرائم الأوراق المالية فتتطلب أن يكون مرتكبها وسيطاً مالياً^(٥).

(١) قصي علي الضمور، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) فيصل عدنان عبد شايح، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد (٨)، ٢٠٢٠، ص ٢.

(٣) المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢) من قانون الجزاء العماني، المادة (٢) من قانون العقوبات القطري.

(٤) المواد (١٤ - ١٩) من قانون الدلالة العراقي.

(٥) نص القسم (١٠/١) من قانون الأوراق المالية العراقي على أن "الوسيط : تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥/١ أ) من هذا بموجب القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الاوراق =

ب- من حيث محل الجريمة :

إن المحل في جرائم الدلالة هو مهنة الدلالة أو السجل الذي يمسكه أو الوثائق أو الأوراق أو المستندات أو العقود، أما جرائم الوسيط المالي فمحلها هو السلعة أو الخدمة محل التعامل وهي الأوراق المالية.

ج- من حيث التنظيم التشريعي :

تناول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرائم الدلالة في قانون الدلالة، بينما نظمت جرائم الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية.

د- من حيث السلوك الإجرامي :

تتحقق جرائم الدلالة عند قيام الجاني بممارسة أعمال الدلالة بدون إجازة، أو بعدم عدم مسك السجل، أو عدم تجديد الإجازة أو الامتناع عن تمكين الجهات المختصة من الاطلاع على السجلات، أو عدم إعطاء صورة من بيانات السجل للمتعاملين، أما جرائم الوسيط المالي فتتحقق عند بث أو ترويج الإشاعات والتصرف بالأوراق العائدة للعملاء بغير تفويض، أو بالتلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة قانوناً^(١)، أو عند ممارسة العمل في سوق الأوراق المالية من شخص غير عضو فيه، أو إذا أفشى الوسيط المعلومات السرية للمستثمرين أو إذا مارس العمل في هذه السوق بما يخالف الأمانة أو النزاهة أو إذا خالف مصالح زبائنه أو عمل ضدها، أو قام بأعمال كاذبة أو زائفة أو مارس الاحتيال^(٢).

هـ- من حيث الجسامة :

تعدّ جرائم الدلالة من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس والغرامة، أما جرائم الوساطة المالية فبعضها جنایات والأخرى جنح.

= المالية أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (١/٥ ب). وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية"، وعرفه المشرع العماني في المادة (١/هـ) من قانون الأوراق المالية بأنه "الشخص الذي يتعامل مع أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بأي من الأوراق المالية أو الخدمات والمنتجات المرتبطة بها"، أما المشرع القطري فلم يعرف الوسيط المالي في قانون هيئة قطر للأوراق المالية.

(١) محمد صالح جابر، الإستثمار بالأسهم والسندات وتطور الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣٢.

(٢) لافي درادكة و ليث الشيخ، مسؤولية الوسيط في بورصة الأوراق المالية (دراسة تحليلية في القانون الأردني)، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد (١)، السنة ٢٠١١، ص ١٤٤٣ - ١٤٤٤.

ي- من حيث نطاق التعامل :

إن الدّلال يمارس عمله في كافة أنواع السلع والخدمات التي يتولى تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين بخصوصها ليتم العقد ^(١)، أما الوسيط المالي فيحدد عمله في مجال الأوراق المالية فحسب، فنقتصر مهمته على التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية ^(٢).

(١) المادة (٢) من قانون الدلالة العراقي.

(٢) قصي علي الضمور، مصدر سابق، ص ١٦.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة

عن ممارسة مهنة الدلالة والجزاء

الجنائي المقرر لها

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة والجزاء الجنائي

المقرر لها

يتولى المشرع تنظيم العلاقات التي تحصل بين الأفراد بخصوص أعمالهم التي يمارسونها، وذلك لوضع تنظيم قانوني يحكم هذه العلاقات ولإخضاع النشاطات المتعلقة بها لرقابة وإشراف الجهات المختصة في الدولة.

وقد لا يتمكن الأفراد في بعض الأحيان من إتمام العقود أو الإتفاقات التي تحصل بينهم، إما لصعوبة التوافق حول ذلك أو لأن إتمام العقد مما يفوق قدرتهم أو أن طبيعة تلك العقود تحتاج إلى وسيط يتدخل بين المتعاقدين، أو لغير ذلك من الأسباب، مما يستدعي وجود وسيط بينهم يقرب من وجهات النظر ويتولى إتمام العقد، وهو ما يعرف بالدلال.

وبذلك يتمثل عمل الدلالة بأنه نشاط يقوم به شخص معين يسمى الدلال، إذ يتولى تسهيل إبرام العقود بين الراغبين بالتعاقد مقابل أجر أو عمولة يحصل عليها من الطرفين كمقابل لما يقوم به من تقريب وجهات النظر بينهم، ولأن العمل الذي يؤديه الدلال يعد ذا أهمية كبيرة في مجال إبرام العقود بين الأطراف فقد تولى المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تنظيمه، وذلك بإخضاعه لقواعد قانونية تعطي القائم به وهو الدلال الصلاحية اللازمة في مجال إبرام العقود وإتمامها^(١).

وباعتبار أن الدلال يقوم بنشاط مهم في سبيل إتمام إبرام العقد فلا بدّ من أن يمارس عمله وفق القانون، وذلك بأن يكون حاصلاً على إجازة لممارسة أعمال الدلالة، وأن يمسك السجلات اللازمة التي يدون فيها نشاطاته وأن يمكن الجهات المختصة من الإطلاع عليها متى شاءت، ليسهل على تلك الجهات ممارسة مهامها الرسمية في فرض الرقابة اللازمة على مشروعية نشاطه الذي يمارسه، وللتأكد من أن قيامه بذلك النشاط يتم وفق القانون، فإذا خالف الدلال هذه الإلتزامات بأن يمارس أعمال الدلالة بدون إجازة أو إذا لم يمسك سجل يدون فيه نشاطه أو يطلع الجهات المختصة على ذلك السجل تحققت

(١) عمار محمد خضير، وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦)، المجلد (٦)،

مسؤوليته الجزائية عن ذلك، ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً^(١)، وبما أن الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة لا تتميز بخصوصية معينة من حيث الإجراءات الجزائية القانونية بل هي تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، ونخصص المبحث الثاني للجزاء الجنائي المقرر قانوناً لتلك الجرائم.

المبحث الأول

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

تناول المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة مهام الدلال وصلاحياته ودوره في إبرام العقود وتسهيل الاتفاق بين المتعاقدين، وبما أنه يؤدي دوراً كبيراً في هذا المجال ولأن طبيعة الإتفاقات التي يتدخل فيها ويقرب في وجهات نظر أطرافها لا يمكن أن تترك لمشئته الأفراد فلا بد من أن يتولى المشرع تنظيمها وتحديدها وفق القانون.

ولم يترك المشرع تنظيم مهنة الدلالة عند هذا الحد، وإنما جرم بعض الأفعال التي يخرج فيها الدلال عن الحدود التي بينها له القانون في إطار ممارسته لأعمال الدلالة، ففي البدء اشترط المشرع لممارسة مهنة الدلالة الحصول على اجازة من الجهات المختصة، فإن لم يكن الشخص حاصلاً عليها ومارس هذه المهنة تحققت مسؤوليته الجزائية^(٢)، كما ألزم المشرع الدلال مسك سجل لتوثيق العقود التي يجريها فإن لم يلتزم بذلك يعدّ مرتكباً لجريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود^(٣)، كذلك ألزمه بتزويد أطراف العقد الذي يتدخل في إبرامه بصورة من الأوراق التي يحررها بصده فإن إمتنع عن ذلك فيعاقب جزائياً عن

(١) أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٠ - ١١.

(٢) ينظر، المادة (١٤) من قانون الدلالة العراقي، المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٢٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٣) ينظر، المادة (٩/ثالثاً)، والمادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٦/أ) والمادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٤/١٣) والمادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود^(١)، كما منع منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط من ممارسة مهنة الدلالة فإن مارسها فتنحَقَّق فيسأل جزائياً عن ذلك^(٢).

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول منهما للجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات الدّلال، ونبين في المطلب الثاني الجرائم ممارسة مهنة الدلالة من قبل الأشخاص غير المسموح لهم.

المطلب الأول

الجرائم الناشئة عن مخالفة التزامات الدّلال

ألزم المشرّع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة الدّلال بعدة إلتزامات^(٣)، منها بمسك سجل وتدوين نشاطاته المتعلقة بمهنته فيه، إذ يتولى بيان وساطته في العقود التي يتدخل فيها كالبيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار أو غيرها في السجل الذي يكلف قانوناً بمسكه، فإن مارس أعمال الدلالة ولم يَقم بمسك السجل فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون.

وبما أن الدّلال يمارس أعمال الدلالة ويدون نشاطاته في السجل المكلف قانوناً بمسكه فإن عليه عرضه على ذوي الشأن من المتعاقدين الذين يقرب وجهات نظرهم من أجل إتمام العقد، وتزويدهم بما يحتاجون إليه من البيانات والأوراق عند طلبها منه، فإن لم يقوم بتزويدهم بها تنحَقَّق جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود لذوي الشأن^(٤).

(١) ينظر، المادة (٩/ خامساً) والمادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٦/ ب) والمادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٢) ينظر، المادة (١٨) من قانون الدلالة العراقي، أما المشرّعين العماني والقطري فلم يجزما ممارسة منتسبي الدولة أعمال الدلالة.

(٣) ينظر، المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي، المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٢٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٤) ينظر، المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (١٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لجريمة عدم مسك السجل لتوثيق العقود، ونبين في الفرع الثاني جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود لذوي الشأن، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود

نصت المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي على أن "يلتزم الدّال بما يلي : أولاً- ثالثاً- أن يمسك سجلاً يوثق من الكاتب العدل، تدون فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحلّه وقيمته"، ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن "إذا خالف الدّال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض".

أما المشرّع العماني فقد نص في المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "يلتزم الوسيط بما يلي : أ- مسك سجلات عن جميع المعاملات والصفقات التي يتوسط فيها ونتيجتها والأسعار التي تمت بها مع الاحتفاظ بالسجلات المنتهية ونسخ مما يوجد لديه من وثائق وعقود خاصة بتلك المعاملات معتمدة منه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد آخر معاملة في السجلات المشار إليها. ويصدر بتنظيم السجلات قرار من وزير التجارة والصناعة"، أما المادة (١٩) من ذات القانون فقد نصت على أن "... كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون من المشتغلين بالوساطة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك. وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الأولى يجوز بالإضافة إلى الغرامة وقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من مزاوله المهنة نهائياً وسحب الترخيص الممنوح له وشطب قيده من السجل الخاص بالوساطة في المجالات العقارية".

وفي التشريع القطري نصت المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (١٣)، (١٤ / فقرة أولى)، (٣١ / فقرة أولى) من

هذا القانون"، وقد نصت المادة (١٣) من هذا القانون على أنه "يجب على الوسيط العقاري الالتزام بما يلي : ١ - ٤ - مسك دفاتر منتظمة ومرقمة الصفحات، تحددتها وتعتمدها الإدارة، يدون بها أسماء وعناوين المتعاملين معه، والأعمال المفوض فيها لحسابهم، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية والأتعاب المستحقة عنها".

ووفقاً لما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة فإن على الدّلال مسك سجلاً يدون فيه المعلومات اللازمة فيها عن النشاطات المتعلقة بمهنته، فيذكر فيها أسماء المتعاقدين ومحل العقد ونوعه، وأن يوثق هذا السجل من قبل كاتب العدل، فإن خالف ذلك تحققت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة^(١)، وعليه فإن هذه الجريمة تتطلب ركناً خاصاً وأركاناً عامة، ويتمثل الركن الخاص بصفة مرتكبها وهي أن يكون دّلالاً، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، ولذلك سنتناول الركن الخاص لهذه الجريمة ثم الأركان العامة.

أولاً- الركن الخاص :

يراد به (العنصر الذي يتطلب توافره قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوعها وإرتكاب الفاعل لنشاطه الإجرامي أي يفترض تحققه قبل وقوعها)^(٢)، كما عرفه آخر بأنه (عنصر قانوني أو واقعي يتطلبه القانون لتحقيق الجريمة، وهو ركن إضافي يتوقف عليه وجودها، فإن توافر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فتتحقق جريمة أخرى وهو أما أن يسبق تحقق الجريمة أو يعاصر إرتكابها)^(٣)، وعليه فإن الركن الخاص للجريمة هو عنصر يسبق تحققها أو يعاصرها ويتمثل هذا العنصر أما بصفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة أو غيره من العناصر الأخرى^(٤).

(١) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج ١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣١٤.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥.

(٣) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩، ص ٣١.

(٤) د. آدم سميان ذياب ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠١٧، ص ١١٩.

وتتمثل الأركان الخاصة لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بصفة الفاعل، وهي أن يكون من منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط، وبمحل الجريمة الذي يتمثل بمهنة الدلالة.

ويتمثل الشرط المفترض لجريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود بصفة مرتكبها وهي أن يكون دلال، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/ ثانياً) من قانون الدلالة بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتنن الدلالة".

كما عرفه المشرع العماني في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول أعمال الوساطة في المجالات العقارية ومرخص له بذلك من وزارة التجارة والصناعة طبقاً للأوضاع والشروط الموضحة في هذا المرسوم. وقد يكون الوسيط مفوضاً من قبل أحد طرفي الصفقة أو كليهما".

أما المشرع القطري فقد عرف الوسيط العقاري (الدلال) في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بمزاولة أعمال الوساطة العقارية، وفقاً لأحكام هذا القانون".

أما فقهاء فقد عرف الدلال بأنه (تاجر مهنته التقريب بين أشخاص يريدون التعاقد وهو يعرف كل فريق بشروط الآخر ويحاول الوصول إلى فريق التصالح وينصح بإبرام العقد وفي بعض الأحيان يساعد في تحرير الصك الذي يثبتته) ^(١)، وعرفه آخر بأنه (الشخص الذي يقوم بالتقريب بين شخصين يرغبان في التعاقد وإجراء المفاوضات بينهما) ^(٢)، كما عرّف بأنه (الشخص الذي يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما مقابل أجر يحصل عليه من طرفي العقد) ^(٣).

(١) د. مبارك سليمان محمد، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٠، ص ٤٣٤-٤٣٦، عمر مخلف عبد، البيوع في سوق الأوراق المالية بين الشريعة والقانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٨٥.

(٢) أحمد بن مداني، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣) سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المواد التجارية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧.

وبذلك فإن الدّلال هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتن الدّلالة ويزول الأعمال المتعلقة بها وفق القانون وبإجازة صادرة عن الجهة المختصة.

ويشترط لعدّ الشخص دّلالاً (وسيطاً عقاري) أن تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون، والتي تتعلق بالجنسية والأهلية وحسن السيرة والسلوك، والشهادة الدراسة والتفرغ وإتخاذ اسم تجاري معين^(١)، فلا يجوز ممارسة أعمال الدّلالة من قبل شخص لم يكن من مواطني الدولة التي يمارس أعماله فيها، وأن يكون ذا أهلية كاملة وحسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وحاصلاً على مؤهل علمي، ولا يجوز له ممارسة أي عمل آخر غير هذه المهنة وأن يكون مجازاً^(٢)، وبالنسبة للشخص المعنوي فيشترط فيه أن يكون شركة يمتلك أسهمها أشخاص يحملون جنسية الدولة مصدرة الترخيص

(١) عادة غالب يوسف، مصدر سابق، ص ٤٣ - ٥٠.

(٢) نصت المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي على أن "أولاً- يشترط في الدلال إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون : أ- عراقي الجنسية، متمتعاً بالأهلية القانونية، وأكمل الخامسة والعشرين من عمره. ب- غير محكوم عليه، بجناية غير سياسية، أو بجنحة مخلة بالشرف، ومن ذوي الاستقامة. ج- حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل، ويستثنى من كان يحمل إجازة ممارسة المهنة قبل نفاذ هذا القانون، على أن يحسن القراءة والكتابة. د- متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق. هـ- قد اتخذ اسماً تجارياً. و- حاصلاً على إجازة بممارسة المهنة"، ونصت المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "يشترط فيمن يرخص له في مزولة مهنة الوساطة في المجالات العقارية ما يأتي : أولاً- بالنسبة للشخص الطبيعي : أ- أن يكون عماني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إقامتهما العادية في عمان. ب- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية. ج- أن يكون مقيداً في السجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان. د- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. هـ- أن يكون له مقر أو مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة"، وفي التشريع القطري نصت المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "يشترط فيمن يُرخص له بمزولة أعمال الوساطة العقارية ما يلي : أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي : ١- أن يكون قطري الجنسية. ٢- أن يكون كامل الأهلية. ٣- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة. ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٥- أن يجتاز الاختبارات والدورات التدريبية المتخصصة في المجال العقاري، والتي تحدد اللجنة ضوابطها وآلية اجتيازها. ٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار نهائي بإلغاء الترخيص. ٧- ألا يكون قد سبق له العمل بوزارة العدل، أو بأي من الوحدات الإدارية المرتبطة بشؤون العقارات والتخطيط العمراني بالوزارات الأخرى، ما لم يكن قد مضى على تركه العمل ثلاث سنوات على الأقل. ٨- أن يكون له مقر ملائم في الدولة، وفقاً للمواصفات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير، ومخصص لمزولة أعمال الوساطة العقارية".

لممارسة مهنة الدلالة وأن يكونوا مقيمين فيها، وأن يكون ذلك الشخص المعنوي متفرغاً للعمل بممارسة مهنة الدلالة ومتخصصاً فيها وله اسم تجاري معروف وحاصلاً على إجازة لممارسة هذه المهنة^(١)، وقد تم تناول هذه الشروط مفصلاً في الفصل الأول ونحيل إلى ما ذكرناه تجنباً للتكرار.

ثانياً- الأركان العامة :

تعرف الأركان العامة للجريمة بأنها (العناصر الأساسية للجريمة والتي لا تتحقق إلا بها وهذه العناصر هي من يميزها عن الفعل المباح ويشترط القانون توافرها في كل جريمة)^(٢)، وعرفها آخر بأنها (الأركان التي يتطلبها القانون في كل جريمة وبغيرها لا تتحقق ولا يعاقب عليها الجاني)^(٣)، والأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي وعليه سنتناول كل منهما.

(١) نصت المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي على أن "ثانياً- إذا كان الدلال شخصاً معنوياً فيشترط : أ- أن يكون شركة يملك أسهمها عراقيون مقيمون في العراق ومسجلة وفق قانون الشركات. ب- أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود (د، هـ، و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة"، ونصت المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "يشترط فيمن يرخص له في مزاوله مهنة الوساطة في المجالات العقارية ما يأتي : أولاً- ... ثانياً- بالنسبة للشخص المعنوي : أ- أن تكون مؤسسة أو شركة عمانية مرخصاً لها مزاوله أعمال الوساطة في المجالات العقارية ولا تقل نسبة العاملين لديها بمهنة الوساطة عن (٨٠%) من العمانيين ويحملون على الأقل مؤهل دبلوم التعليم العام أو ما يعادله. ب- أن يكون مقيدا في السجل التجاري وعضوا في غرفة تجارة وصناعة عمان. ج- أن يكون له مقر أو مكتب خاص مناسب باسمه في السلطنة"، ونصت المادة (٣/ مكرراً) من هذا القانون على أن "يشترط فيمن يعمل في مجال الوساطة العقارية اجتياز دورة تدريبية متخصصة في المجال العقاري قبل الترخيص له بممارسة المهنة، على أن تتولى وزارة القوى العاملة وضع ضوابط وآليات اجتياز تلك الدورة"، ونصت المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "يشترط فيمن يُرخص له بمزاوله أعمال الوساطة العقارية، ما يلي: أولاً : ... ثانياً- بالنسبة للشخص المعنوي: ١- أن يكون شركة وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية، ويكون غرضها الرئيسي مزاوله أعمال الوساطة العقارية، وألا تقل نسبة مساهمة الشريك أو الشركاء القطريين فيها عن (٥١%) من رأسمالها. ٢- أن يكون مقر الشركة الرئيسي في الدولة. ٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي. ٤- أن تتوفر في المدير المسؤول عن الشركة الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٧) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة. ويجوز الترخيص لشركات ومكاتب الوساطة العقارية غير القطرية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء".

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة طبع، ص ٨١.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

وتتطلب جريمة عدم مسك سجل توثيق العقود كأية جريمة أخرى يشترط لتحقيقها تحقق الأركان العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي وسنبين كل منهما فيما يلي.

١- الركن المادي :

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ^(١)، وعرفه الفقه بأنه (كل فعل إيجابي أو سلبي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً) ^(٢)، وعرفه آخر بأنه (كل فعل له صلة بالجريمة ويمثل مادياتها، ويعد أهم عناصر الجريمة، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيانها وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس) ^(٣).

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ^(٤)، وعليه سنتناول السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي :

يعرف السلوك الإجرامي بأنه (كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية) ^(٥)، وعرفه آخر بأنه (النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه) ^(٦).

(١) تقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة : المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أن "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو إمتناع عن فعل"، ونصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً".

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٨٤.

(٣) د. عادل قورة، قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٠٣.

(4) Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session, 2000, p385.

(٥) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٩٦.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٧٧.

وفيما يتعلق بالسلوك الإجرامي لجريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود فقد نص عليه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة^(١) بأن على الدّال مسك السجل وتدوين المعلومات اللازمة فيه عن النشاطات المتعلقة بمهنته، وأن يذكر فيه أسماء المتعاقدين ومحل العقد ونوعه ويقدم ذلك السجل للجهات المختصة للتصديق عليه، فإن خالف ذلك تحققت مسؤوليته الجزائية عنها^(٢)، وعليه فإن عدم مسك الدّال لسجل يبين فيه نشاطاته وأعمال وأسماء أطراف العقود التي يتدخل فيها تعد جريمة يعاقب عليها، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بسلوك سلبي، ويتمثل ذلك السلوك بإمتناع الدّال عن مسك سجل يدون فيه أعماله المتصلة بمهنته.

ففي التشريع العراقي تقع هذه الجريمة عند عدم قيام الدّال بمسك سجل يوثق من قبل دائرة كاتب العدل يبين فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتأريخه ومحلّه وقيّمته، إذ نصت المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي على أن "يلتزم الدال بما يلي : أولاً- ثالثاً- أن يمكّ سجلاً يوثق من الكاتب العدل، تدون فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتأريخه ومحلّه وقيّمته"، وإن إمتناعه عن مسك هذا السجل يعد جريمة ويعاقب عليها بمقتضى القانون، إذ نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أن "إذا خالف الدال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض".

أما في التشريع العماني تقع هذه الجريمة عند عدم مسك الوسيط في المجال العقاري للسجلات يدون فيها كافة التعاملات والصفقات التي يتوسط فيها ونتيجتها والأسعار التي تمت بها، أو عند عدم الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق أو العقود الخاصة بتلك المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد آخر معاملة^(٣)، إذ نصت المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني

(١) ينظر، المادة (٩/أ) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٤/٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري، المادة (٦/أ) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٢) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج ١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣١٤.

(٣) عمر مخلف عبد، البيوع في سوق الأوراق المالية بين الشريعة والقانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٨٦-٨٧.

على أن "يلتزم الوسيط بما يلي : أ- مسك سجلات عن جميع المعاملات والصفقات التي يتوسط فيها ونتيجتها والأسعار التي تمت بها مع الاحتفاظ بالسجلات المنتهية ونسخ مما يوجد لديه من وثائق وعقود خاصة بتلك المعاملات معتمدة منه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيد آخر معاملة في السجلات المشار إليها. ويصدر بتنظيم السجلات قرار من وزير التجارة والصناعة"، فإذا لم يمسك الوسيط هذا السجلات فتتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون^(١).

وفي التشريع القطري فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقع بمخالفة الإلتزام المفروض على الوسيط العقاري، وذلك عند عدم مسكه لدفاتر منظمة ومرقمة ومعتمدة من قبل الجهة مانحة الإجازة لممارسة مهنة الوساطة في مجال العقارات، وأن تدون فيها أسماء وعناوين المتعاملين مع الوسيط العقاري، والأعمال المفوض فيها، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية والأتعاب المستحقة عنها، إذ نصت المادة (١٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "يجب على الوسيط العقاري الإلتزام بما يلي : ١- ... ٤- مسك دفاتر منتظمة ومرقمة الصفحات، تحددها وتعتمدها الإدارة، يدون بها أسماء وعناوين المتعاملين معه، والأعمال المفوض فيها لحسابهم، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية والأتعاب المستحقة عنها"، وأن عدم مسك الوسيط لهذه السجلات يعد جريمة ويعاقب عليها^(٢).

وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة عند عدم مسك الدلال لسجل يوثق فيها نشاطاته المتعلقة بأعماله، أما إذا دونها ووثق تلك المعلومات فقد أدى واجبه المفروض عليه وبالتالي لا تتحقق الجريمة ولو كان السجل الذي يوثق فيه نشاطاته قد لا يستجيب الشروط التي يتطلبها القانون فيه، كما لو كان السجل تالفاً أو كانت بعض بياناته غير واضحة.

ب- النتيجة الجرمية :

تعرف النتيجة الجرمية بأنها (الأثر الذي ينتجه السلوك الإجرامي من أثر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً)^(٣).

(١) ينظر، المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٢) ينظر، المادة (٤/٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج ١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٤.

وعرفت كذلك بأنها (الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، وتعد عنصراً من عناصر الركن المادي) ^(١).

وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويراد بالمدلول المادي أنه الأثر المحسوس الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي ^(٢).

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، والجريمة المادية هي التي يترتب على ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا ينتج عن سلوكها الإجرامي تغيير في العالم الخارجي بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، فإن ارتكبه الجاني تحققت الجريمة وإن لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية ^(٣)، وتعد جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود من الجرائم الشكلية، فلا تتطلب أن يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، وإنما تتحقق بمجرد إمتناع الدّال عن تدوين البيانات اللازمة عن نشاطاته وأسماء المتعاقدين معه في السجل المكلف قانوناً بمسكه، ولا تتطلب أن يتضرر أطراف العقود التي يتوسط فيها الدّال بل تتحقق الجريمة بمجرد إمتناعه عن مسك السجل الذي يدون فيه البيانات اللازمة عن مهامه ولو لم يترتب على ذلك النشاط تغيير في العالم الخارجي.

أما المدلول القانوني فهو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر، ويتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم ^(٤)، والنتيجة من حيث المدلول القانوني لا تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بل هي عدوان يقع على الحقوق و المصالح، ولا يهتم بالنتيجة الجرمية من حيث إنها أثر ينتج عن السلوك الإجرامي، بل يتناولها كفكرة قانونية خطيرة تخرق نصوص التجريم ^(٥).

(١) د. آدم سميان ذياب الغريزي، الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص ٦.

(٢) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١٧.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

(٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٥١.

(٥) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع،

وتعد جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود من جرائم الخطر، ولا تقتضي أن يترتب على الإمتناع عن مسك السجل ضرر مادي، فالنتيجة التي تترتب على هذه الجريمة ليست مادية وإنما هي نتيجة قانونية تتمثل بمخالفة الدّلال لأحكام القانون الذي يكلفه بمسك سجل وتدوين البيانات المتعلقة بمهنته فيه.

ج- علاقة السببية :

يراد بها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية أي الصلة المادية بين العلة والمعلول، وأن السلوك هو من أدى لإحداث النتيجة الجرمية^(١)، وقد اختلف الفقه عند مساهمة عدة عوامل في إحداث النتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها متساوية وتتوافر علاقة السببية بينها وبين النتيجة، بينما ذهبت نظرية السبب الأقوى إلى أن هذه العوامل ليست متساوية فمنها ما يصلح لوحده لأحداثها فيكون هو الأقوى من بين العوامل ويعد سبباً لها، ومنها ما يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها فتسند النتيجة إلى السبب الأقوى^(٢)، أما نظرية السبب الملأثم فذهبت إلى أن الفعل يكون سبباً للنتيجة الجرمية متى تبين أن مساهمة الفعل المرتكب في إحداثها يمثل جانباً من الأهمية إذا كان فعل الجاني يصلح لإحداثها وفق المجرى العادي للأمر^(٣)، وقد أخذ المشرّع العراقي بنظرية تعادل الأسباب إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"^(٤).

(١) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص ٢١٨، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم (٤٥/جزائية ثانية) في ٢٠١٤/٥/١٤ بان (الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة) غير منشور.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٩.

(٤) وأخذ المشرّع العماني بهذه النظرية، إذ نصت المادة (٢٨) من قانون الجزاء على أن "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده =

أما بشأن العلاقة السببية فإن جريمة عدم مسك السجل تعد من الجرائم الشكلية وإن الركن المادي فيها يقتصر على السلوك الإجرامي ولا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية، وبذلك لا يشترط توافر علاقة السببية طالما أن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية.

٢- الركن المعنوي :

يعرف الركن المعنوي بأنه (القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل) ^(١)، وعرفه رأي آخر بأنه (القوة التي تدفع النشاط الإرادي للفاعل وتوجهه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة) ^(٢).

وبعد الركن المعنوي أحد عناصر الجريمة وجوهرة الإرادة التي تدفع الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة ونتيجته، فالجريمة ليست أفعال مادية فحسب وإنما كيان نفسي قوامه العلم والإرادة، فمجرد ارتكاب الجاني للفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه لا يكفي لقيام مسؤوليته الجزائية، مالم تتجه إرادته لتحقيق كافة العناصر المكونة لها ^(٣)، والجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، فتكون عمدية إذ اتجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، وهو ما يعرف بالقصد الجرمي ^(٤) الذي أشار إليه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون

= كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، كما أخذ المشرع القطري بهذه النظرية، إذ نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات على أن "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر. وأما إذا كان هذا السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

(١) د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٢٤.

(٢) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٣٤.

(٣) أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢-٣.

(٤) قضت محكمة جناح القاسم في قرارها المرقم (٢٠١٥/ج/٥٢١) في ٢٠١٥/١٠/٣ بان (ادانة المتهم لتوفر لديه القصد الجرمي المكون للجريمة العمدية" (غير منشور)، كذلك قرار محكمة جناح القاسم المرقم (٢٠١٦/ج/٥٨٩) في ٢٠١٦/١٠/٣ (غير منشور).

للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" ^(١)، وتكون الجريمة غير عمدية وذلك عندما تتجه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة لكنها تتحقق بسبب الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون العقوبات التي نصت على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر" ^(٢)، وتعد جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود عمدية، لذلك فإن ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي الذي يقتضي توافر عنصرين هما العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

أ- العلم :

يعرف العلم بأنه (دراية الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون) ^(٣)، وعرفه آخر بأنه (نشاط ذهني يقوم على دراية الجاني بكل عناصر الجريمة ووقائعها وأهمها الفعل والنتيجة التي تنترب عليه) ^(٤).

(١) تقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة : المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني إذ نصت على أن "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها. وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها..."، ونصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري على أن "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون..."

(٢) تقابلها في التشريعات محل الدراسة المقارنة : المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني إذ نصت على أن "... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة"، ونصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري على أن "... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الإنتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة".

(٣) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارناً بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

(٤) حسين محمد فلاح، الركن المعنوي للجرائم الألكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ٤٢.

والعلم هو أحد عناصر القصد الجرمي ويتطلب معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة كما يتطلبها القانون، ويتحقق ذلك بدرايته بكافة الوقائع المكونة لها بأن يعلم بطبيعة الفعل الجرمي وماهيته وزمان ومكان إرتكابه، والنتيجة التي تترتب عليه^(١).

وبما أن جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود تعد جريمة عمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بصفته كونه دلال، وأن عليه مسك سجل لتدوين البيانات المتعلقة بمهنته فيه، وأن يعلم بأن عليه أن يبين في ذلك السجل أسماء المتعاقدين معه ونوع العقد وماهيته ومحلّه وقيمته، وأن يوثقها كاتب العدل، فإن لم يعلم بذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة^(٢).

ب- الإرادة :

إن علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي مالم يوجه الجاني إرادته إلى إرتكابها، فالعلم حالة ذهنية كامنة في النفس ولا يكفي وحده لتحقيق القصد الجرمي كونه مجرداً من أية صفة إجرامية مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل ونتيجته^(٣).

وقد عرفت الإرادة بأنها (قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته)^(٤)، وعرفها آخر بأنها (نشاط نفسي يتجه لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه)^(٥)، وبذلك تتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية تدفع الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة التي تترتب عليها، فهي نشاط نفسي بواسطته يستطيع الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء^(٦).

وإن مجرد علم الجاني بعناصر الجريمة لا يكفي لتحقيقها مالم تتجه إرادته لإرتكابها، لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن مسك السجل المكلف قانوناً بمسكه وإلى النتيجة الجرمية التي تترتب

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٩.

(٢) عبد الواحد قنّو، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) د. هلالى عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٠.

(٤) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٦.

(٥) غازي حنون خلف الدراجي، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٣.

(٦) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٥٤.

عليها، وذلك بعدم قيامه بتدوين أسماء أطراف العقد ونوعه وتأريخ إبرامه وقيمتها، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق الجريمة، وذلك لتخلف عنصراً من عناصر القصد وهو الإرادة^(١).

الفرع الثاني

جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود

نصت المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي على أن "يلتزم الدلال بما يلي : أولاً- خامساً- أن يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها لمن يطلبها من ذوي الشأن"، ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن "إذا خالف الدلال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض".

أما المشرع العماني فقد نص في المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "يلتزم الوسيط بما يلي : أ- ... ب- تقديم السجلات ونسخ الوثائق والعقود التي يحتفظ بها إلى من يطلبها للاطلاع عليها.."، ونصت المادة (١٤) من هذا القانون على أن "يكون الوسيط مسؤولاً عن حفظ ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها وتعويض صاحبها عن أي ضرر ينجم عن هلاكها أو فقدانها، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى سبب خارج عن إرادته ورغم اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتها"، أما المادة (١٩) منه فقد نصت على أن "... كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون من المشتغلين بالوساطة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك ...".

وفي التشريع القطري نصت المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، كل من: ١- ... ٢- إمتنع عن رد المستندات والعقود والأوراق إلى ذوي الشأن عند انتهاء أعمال الوساطة العقارية أو عند طلبها، أو سلمها إلى غير ذوي الشأن دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي

(١) فواز بن خلف اللويحق المطيري، الحماية الجنائية والمدنية في التمويل العقاري، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ٢٠١١، ص ١٨٩ - ١٩٠.

واجب النفاذ. ويجوز في حالة الإدانة، وفقاً لحكم هذه المادة أو المادة السابقة، الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وبإيقاف الترخيص للمدة التي تحددها المحكمة"، وعليه فإن على الدّلال أن يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يتمكن من إبرامها عند ممارسته لأعمال الدّلالة لمن يطلبها من ذوي الشأن، فإن خالف هذا الإلتزام يعاقب عليه قانوناً، وتعد هذه المستندات وديعة لدى الدّلال لذا يتعين عليه المحافظة عليها وإعادتها لأصحابها عند إنتهاء مهمته^(١)، وتتطلب هذه الجريمة أركان خاصة وأركان عامة، وعليه سنتناول في هذا الفرع أركانها الخاصة ثم أركانها العامة.

أولاً- الأركان الخاصة :

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة بصفة مرتكبها وهي أن يكون دّلالاً ومحل الجريمة وهو البيانات التي يلزم الدّلال بأطلاع أطراف العقد عليها والوثائق والمستندات التي يتسلمها منهم والوصلات التي يسلمها لهم، وكذلك نسخ العقود والأوراق والمراسلات والنسخ المتعلقة بعمله وصورة من بيانات السجل الذي يمسكه، وبما أننا تناولنا تحديد صفة الدّلال فيما تقدم فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار ونقتصر على محل الجريمة فحسب.

ويراد بالبيانات المعلومات التي تتوفر لدى الدّلال عن العقود الذي يجريها والظروف والأوضاع الخاصة بها، إذ يلزم الدّلال بأن يدون كافة المعلومات المتعلقة بمهنته في السجل التي يكلف بمسكه، وأن يطلع المتعاقدون عليها^(٢)، وأن يحتفظ بأوليات هذه البيانات المسجلة في السجل المكلف بمسكه وأن يعطي صورة منها لذوي الشأن عند طلبها منه.

وبذلك يتمثل محل جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود، ببيانات السجل الذي يدون الدّلال فيه المعلومات المتعلقة بنشاطاته وأعماله، إذ نصت المادة (٩) من قانون الدلالة العراقي على أن "يلتزم الدلال بما يلي: أولاً- ... خامساً- أن يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها لمن يطلبها من ذوي الشأن"، فإذا قام بحفظ بيانات السجل والعقود يلتزم بأن يعطي صورة منها لمن يطلبها من ذوي الشأن فإذا إمتنع عن إعطائها تحققت هذه الجريمة^(٣).

(١) سالم نوح القضاة وآخرون، القانون التجاري، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) ينظر، المادة (٩/ خامساً) من قانون الدلالة العراقي.

(٣) ينظر، المادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي.

أما المشرّع العماني فقد نص في المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "يلتزم الوسيط بما يلي : ... ب- تقديم السجلات ونسخ الوثائق والعقود التي يحتفظ بها إلى من يطلبها للاطلاع عليها .."، ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على أن "يكون الوسيط مسؤولاً عن حفظ ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها وتعويض صاحبها عن أي ضرر ينجم عن هلاكها أو فقدها، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى سبب خارج عن إرادته ورغم اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتها"، وبذلك فإن محل جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل أو العقود هي المستندات والأوراق أو أي شيء يتعلق بالصفقة التي يتوسط فيها الوسيط العقاري من أجل إبرامها^(١).

وفي التشريع القطري نصت المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب ... كل من : ... ٢- إمتنع عن رد المستندات والعقود والأوراق إلى ذوي الشأن عند انتهاء أعمال الوساطة العقارية أو عند طلبها، أو سلمها إلى غير ذوي الشأن دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي واجب النفاذ. ويجوز في حالة الإدانة، وفقاً لحكم هذه المادة أو المادة السابقة، الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وبإيقاف الترخيص للمدة التي تحددها المحكمة"، وعليه فإن محل جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود في التشريع القطري يتمثل بالمستندات والعقود والأوراق الخاصة بالعقد الذي توسط الوسيط العقاري في إبرامه^(٢).

ونجد أن التشريع العراقي هو الراجح كونه وسع من نطاق محل الجريمة وجعله يشمل جميع البيانات المتعلقة بالعقود والسجل الذي يمسكه الدّال لتدوين نشاطاته وأعماله المتعلقة بالدّالة.

ثانياً- الأركان العامة :

سنبين في هذه الفقرة الأركان العامة لجريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود وهي الركن المادي والركن المعنوي، وذلك فيما يلي.

(١) ينظر، (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٢) ينظر، المادة (٩/ خامساً) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٦/ب) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٦/١٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

١- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

أ- السلوك الإجرامي :

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند إمتناع الدّال عن تقديم البيانات المدونة في السجل الذي يمسكه والعقود لأطراف العقد، وبذلك فإن هذه الجريمة تتحقق بسلوك سلبي وهو إمتناع الدّال عن إعطاء صورة من بيانات السجل الذي يمسكه والعقود لأطراف العقد الذي توسط بإبرامه، وتقع هذه الجريمة خلافاً لأحكام القانون الذي يلزم الدّال بتقديم ما لديه من معلومات تتعلق بحقوق أو مصالح أطراف العقد ويدونها في سجلاته، فإن لم يقدمها لهم عند طلبها من قبلهم تتحقق هذه الجريمة.

فالدّال ملزم قانوناً بالإحتفاظ بالبيانات والعقود وأن يكون أميناً على إطلاع ذوي الشأن عليها وعلى الصفقات التي يجريها لحسابهم والظروف المحيطة بها، وأن يسلمهم صوراً منها عند طلبها، ويكون مسؤولاً عن حفظ ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالصفقة التي يبرمها، وتعد هذه المستندات وديعة لديه لذا يتعين عليه المحافظة عليها وإعادتها لأصحابها عند إنتهاء مهمته^(١).

وتقع هذه الجريمة بفعل سلبي يتمثل بإمتناع الدّال عن تقديم بيانات سجله والعقد الذي تدخل بإبرامه للمتعاقدين، خلافاً للقانون الذي يلزمه بتقديمها لأطراف العقد كونه ملزم قانوناً بالإحتفاظ بالبيانات والعقود وإطلاع الأطراف عليها وتسليم صور منها لهم، أيّاً كان الغرض الذي يدفعه لذلك سواء كان الإبتزاز أو من أجل الإحتفاظ بها لمصلحته الشخصية.

ب- النتيجة الجرمية :

سبق وأن ذكرنا أن للنتيجة الجرمية مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني، وأن الجرائم من حيث النتيجة الجرمية تكون إما مادية أو شكلية، وتعد جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود من الجرائم الشكلية، وتتحقق عند عدم تقديم الدّال للبيانات والوثائق والمستندات والعقود لذوي الشأن من أجل الإطلاع عليها، ولو لم يترتب على ذلك السلوك السلبي تغيير في العالم الخارجي، إذ تقتصر على إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فلا تتطلب هذه الجريمة أن يحصل

(١) سالم نوح القضاة وآخرون، مصدر سابق، ص ٨٩ - ٩٠.

تغيير مادي خارجي على المستندات والوصلات، كما لا تتطلب أن يقوم الدّال بإتلافها من أجل عدم السماح لهم بالإطلاع عليها، بل يكفي لتحقيقها أن يمتنع عن تقديمها لهم، وبذلك تعد هذه الجريمة شكلية وليست مادية، كما تعد جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود من جرائم الخطر، فنقتصر على ارتكاب السلوك المكون لها ولو لم يترتب عليه ضرر، ولا تتطلب أن يتضرر ذوي الشأن من عدم تقديم الدّال للبيانات والوثائق والمستندات والوصلات للإطلاع عليها، فلا تتطلب هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية بل يترتب عليها نتيجة قانونية وهي مخالفة الدّال لأحكام القانون الذي يلزمه بتمكين ذوي الشأن من الإطلاع على البيانات والوثائق والمستندات والوصلات المتعلقة بمهنته^(١).

وبخصوص علاقة السببية فإن جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود تعد شكلية ويقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي ولو لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، وبما أنها لا تتطلب تحقق هذه النتيجة فلا تقتضي توافر العلاقة السببية.

٢- الركن المعنوي :

تعد جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود من الجرائم العمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يتطلب العلم والإرادة فنبين كل منهما فيما يلي.

أ- العلم :

تتطلب هذه الجريمة أن يعلم الجاني بصفته كونه دّالاً، وأن القانون يلزمه بمسك السجلات والإحتفاظ بالبيانات والوثائق والمستندات، وأن يعطي وصلاً لذوي الشأن بإستلامها، وأن يعلم أنها متعلقة بعمله في ممارسة أعمال الدّالة، مع علمه بأن هذه السجلات والبيانات والوثائق والمستندات هي بعهدته وأنه مكلف بالحفاظ عليها، وأن يعلم كذلك بكونه ملزم بتقديمها لأطراف العقد للإطلاع عليها، وأن عدم تقديمها لهم يعد جريمة معاقب عليها قانوناً، فإن لم يعلم بذلك ينتفي العلم ولا يتحقق القصد الجرمي^(٢).

ب- الإرادة :

تتطلب هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق كافة العناصر المكونة لها الجريمة ووقائعها كما يتطلبها القانون، فنقتضي إتجاه إرادته إلى الإحتفاظ بالبيانات وتسلم الوثائق والمستندات وإعمال

(١) عبد الواحد قدو، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) عمار محمد خضير، مصدر سابق، ص ٥٤٩.

صور من بيانات السجل والعقود التي يمارس بشأنها مهامه كدلال، كما تتطلب إتجاه إرادته لعدم إعطاء صور من بيانات السجل والعقود التي يتدخل فيها لذوي الشأن، وأن تتجه إرادته كذلك لعدم السماح لهم وعدم تمكينهم من الإطلاع على هذه الوثائق والسجلات والمستندات والوصلات، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة كذلك يجب ان تكون هذه الارادة حرة خالية من العيوب التي تؤثر عليها^(١).

المطلب الثاني

جرائم ممارسة مهنة الدلالة من قبل الأشخاص غير المسموح لهم

يشترط في الدلال أن يكون متفرغاً لأداء أعماله، وحاصلاً على إجازة رسمية لممارسة مهنة الدلالة، فإذا لم يكن متفرغاً للقيام بمهنة الدلالة أو مارسها بدون إجازة فيعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون، وعليه فإن مهنة الدلالة تشترط فيمن يمارسها أن لا يكون من منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط، وأن يكون حاصلاً على إجازة لممارسة هذه المهنة. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط، ونبين في الفرع الثاني جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة.

الفرع الأول

جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو

المختلط

نصت المادة (١٨) من قانون الدلالة العراقي على أن "إذا مارس أحد منتسبي الدولة أو القطاع الاشتراكي^(٢) أو المختلط^(٣)، الدلالة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات"،

(١) فواز بن خلف اللويحق المطيري، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٢) تم استبدال تسمية القطاع الاشتراكي بالقطاع العام، لمزيد من التفاصيل راجع (ص ٢٩) من الرسالة .

(٣) نصت البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الشركات العراقي على أن "تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص واحد أو أكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد أو أكثر من غير القطاع المذكور، وبأرأس مال مختلط لا تقل مساهمة = قطاع الدولة فيه مبدئياً عن (٢٥%) خمس وعشرين في المئة، ويجوز كذلك لشخصين أو أكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة، وتعتبر الشركة المختلطة التي تنخفض مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من (٢٥%) خمس وعشرين في المئة شركة خاصة وتعامل على هذا الاساس ...".

كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في المادة (٥) منه على أن "يحظر على الموظف ما يأتي : أولاً- الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون. ثانياً- مزاوله الأعمال التجارية ..."، وبذلك فلا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر ومن ذلك الأعمال التجارية التي يحضر عليه ممارستها، وبما أن أعمال الدلالة تعدّ عملاً تجارياً^(١)، فلا يجوز له ممارستها وإلا يعدّ فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون، أما التشريعين العماني والقطري فلم ينص أي منهما على تجريم ممارسة منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط لأعمال الدلالة، ونجد أن التشريع العراقي هو الراجح، كونه منعهم من ممارسة هذه الأعمال وجرمها صراحة، وتتطلب جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط أركان خاصة وأركان عامة، وعليه سنتناول في هذا الفرع أركان هذه الجريمة وعلى النحو الآتي :

أولاً- الأركان الخاصة :

تتمثل الأركان الخاصة لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بصفة الفاعل، وهي أن يكون من منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط، وبمحل الجريمة الذي يتمثل بمهنة الدلالة.

١- صفة الفاعل :

تشتتر جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط توافر صفة في الفاعل وهي أن يكون أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام^(٢) أو المختلط^(٣)، وهذه الصفة تشمل كل من يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

(١) نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن "تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : أولاً- ... سادس عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى".

(٢) يقصد بالقطاع العام المؤسسات الانتاجية والخدمية والتجارية التي تمتلكها الدولة بالكامل وتديرها ادارة عامة، د. حسين عجلان حسن، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.iasj.net تأريخ الزيارة ١٥/٤/٢٠٢٢.

(٣) ينظر، البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون الشركات العراقي، وللمزيد من التفصيل ينظر، ص (٥٧) من هذه الرسالة، الهامش رقم (٢).

فبالنسبة للموظف عرفه المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين"، كما عرفه في المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، وعرفه البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية".

ويشترط لتحقيق صفة الموظف أن يساهم الشخص في خدمة شخص من أشخاص القانون العام وهي الدولة أو أحد دوائرها أو مؤسساتها العامة، وأن يؤدي عمله بصفة دائمة وليست بصفة مؤقتة، وأن يتم تعيينه من قبل الجهة المختصة قانوناً بذلك، فإن لم تتوافر في الشخص هذه الشروط فلا يعد موظفاً ولا يترتب على أعماله أثراً قانونياً في مجال الوظيفة العامة^(١).

وقد اختلف تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عنه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون التقاعد الموحد، فنص قانون الخدمة المدنية أن تكون الوظيفة دائمة، إما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فلم ينص على ذلك عدّ الموظف هو كل شخص عهدت إليه وظيفة تدخل في الملاك الوظيفي، أما قانون التقاعد الموحد فعّد الموظف هو كل شخص يعين في وظيفة مدنية أو عسكرية ويتقاضى راتب أو أجر أو مكافأة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية.

أما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول دون تطبيق

(١) د. محمد علي بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلمي، مبادئ وأحكام القانون الإداري،

أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه"، وقد وسَّع المشرع العراقي من مدلول المكلف بخدمة عامة، فتشمل هذه الصفة كل من يعمل في أي من دوائر الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، سواء كانت وظيفته دائمة أم مؤقتة، وسواء كان يؤدي عمله بأجر أم بدون أجر، وعلى هذا الأساس فإن كل من تكن له صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو منتسب في القطاع المختلط ويمارس أعمال الدلالة يعد فعله جريمة ويعاقب عليه وفق القانون، ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق، وكان الأولى به استعمال عبارة (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) في المادة (١٨) من قانون الدلالة بدل عبارة (منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط).

ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٨) من قانون الدلالة فتكون الصياغة المقترحة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة مارس الدلالة).

٢ - محل الجريمة :

تشتترط جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط وجود محل تقع عليه، ومحلها مهنة الدلالة، إذ نصت المادة (١٨) من قانون الدلالة العراقي على أنه "إذا مارس أحد منتسبي الدولة أو القطاع الاشتراكي أو المختلط الدلالة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وقد عرف المشرع العراقي الدلالة في المادة (١/أولاً) من قانون الدلالة بأنه "عمل ينبغي القائم به تسهيل إبرام عقد من العقود لقاء أجر"، كما بينت المادة (٢) من ذات القانون أنواع الدلالة إذ نصت على أن "الدلالة أربعة أنواع : أولاً- الدلالة في التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار. ثانياً- الدلالة في بيع وشراء وتأجير المركبات. ثالثاً- الدلالة في محلات المزاد العلني. رابعاً- الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والاموال الأخرى"، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط يتمثل بأي عقد من العقود المتعلقة بالعقارات أو المركبات أو محلات المزاد العلني أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو المواد الأخرى^(١).

(١) تناولنا مهنة الدلالة في الفصل الاول من الرسالة، لمزيد من المعلومات راجع (ص١٦ وما بعدها) من الرسالة .

ثانياً- الأركان العامة :

أن الأركان العامة لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط هي الركن المادي والركن المعنوي وعليه سنتناول كل منهما.

١- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وعليه سنتناول السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي الخارجي الذي يتحقق به الإعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً، ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط عند قيام أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بمزاولة الأعمال التي يختص بها الدّال.

إذ نصت المادة (١٨) من قانون الدلالة العراقي على أنه "إذا مارس أحد منتسبي الدولة أو القطاع الاشتراكي أو المختلط الدلالة ... وبذلك فإن السلوك الإجرامي لجريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط يتحقق عند قيام أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بالتدخل بين المتعاقدين لتقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على إتمام العقد سواء كان عقد بيع أم شراء أم تأجير مقابل أجره يحصل عليها، وسواء كان العقد متعلقاً بالعقار أم بالمنقول أم بالمركبات والمنتجات الزراعية أو الصناعية أو غيرها^(١)، وعليه فإن جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط تعد جريمة ايجابية من حيث مظهر السلوك الاجرامي فلكي تتحقق الجريمة لا بد من صدور سلوك ايجابي من جانب أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط يتمثل باي فعل من شأنه ان يقرب وجهات نظر المتعاقدين ومساعدتهم لإتمام العقد.

(١) ينظر، المادتين (١- ٢) من قانون الدلالة العراقي.

ب- النتيجة الجرمية :

تعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، إذ تتحقق بمجرد قيام أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بأعمال الدلالة ولو لم يترتب على ذلك الفعل حصول تغيير في العالم الخارجي، فمجرد قيام الجاني بممارسة أعمال الدلالة وتسهيل إبرام العقود وتقريب وجهات نظر المتعاقدين تتحقق هذه الجريمة وإن لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، كما تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط بممارسة أعمال الدلالة حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي، وعليه فإن النتيجة التي تترتب على هذه الجريمة ليست نتيجة مادية بل نتيجة قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم والتي تمنع المنتسب من ممارسة هذه المهنة.

ج- العلاقة السببية :

بما أن جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط من الجرائم الشكلية فيقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فإذا ارتكبه الجاني تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية، لذلك لا يقتضي توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب وبين نتيجة لم يشترطها القانون لتحقيق هذه الجريمة.

ثانياً- الركن المعنوي :

تعد جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط عمدية إذ يظهر الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي، ويتطلب العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

١- العلم :

تتطلب جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة لها، أي أن يعلم بصفته كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وأنه يمارس الأعمال التي يختص بها الدلال، أي أن يعلم بأنه يقوم بالتدخل بين المتعاقدين لتقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على إتمام العقد مقابل أجرة يحصل عليها^(١).

(١) عبد الواحد قذو، التنظيم القانوني لممارسة الوساطة العقارية، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٨٦.

٢- الإرادة :

بما أن جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط من الجرائم العمدية فتتطلب أن تتجه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو منتسب القطاع المختلط لممارسة عمل الدلال وذلك بأن تتجه قواه النفسية لتقريب وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل إتفاقاتهم، في مجال العقارات أو المنقولات أو المجال الزراعي أو الصناعي، وأن يقصد الحصول على أجرة جراء قيامه بممارسة هذا العمل وإن تكون ارادته حرة مختارة خالية من العيوب^(١).

الفرع الثاني

جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون الدلالة العراقي على أن "يشترط في الدلال إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون : أ- ... و- حاصلاً على إجازة بممارسة المهنة"، كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على أن "إذا كان الدلال شخصاً معنوياً فيشترط : أ- ... ب- أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود (د، هـ، و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة"، ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون اجازة".

أما المشرع العماني فقد نص في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على أن "لا يجوز لغير الحاصلين على ترخيص خاص في ذلك من وزارة التجارة والصناعة ممارسة مهنة الوساطة في المجالات العقارية. وعلى جميع الأفراد والشركات التي تزاول مهنة الوساطة العقارية وقت صدور هذا المرسوم توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به"، أما المادة (١٩) من هذا القانون فقد نصت على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك...".

(١) فواز بن خلف اللويحق المطيري، مصدر سابق، ص ١٨٩ - ١٩٠.

وفي التشريع القطري نصت المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "يحظر مزاوله أعمال الوساطة العقارية دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة، طبقاً لأحكام هذا القانون"، ونصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زال أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زالها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المواد تتحقق جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بأن يزاول الجاني الأعمال والمهام التي يختص بها الدّال، من دون أن يحصل على إجازة لممارسة هذه الأعمال، وتتطلب هذه الجريمة ركن خاص يتمثل بمحل الجريمة وهي مهنة الدّالة، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص ثم الأركان العامة.

أولاً- الركن الخاص :

تتطلب جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة إضافة إلى الأركان العامة ركن خاص، يتمثل بمحل الجريمة، إذ يلزم لقيام أي جريمة وجود محل يقع عليه السلوك الإجرامي وأن جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة كأى جريمة يلزم لوجودها وجود محل تقع عليه، ومن خلال نص المادة (١٤) من قانون الدلالة العراقي والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون اجازة"، نجد أن المشرع العراقي يستلزم لتحقيق جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة أن يتوافر شرطان في محلها، وهي أن تكون المهنة التي تم ممارستها هي مهنة الدّالة من جهة، وأن تكون هذه الممارسة بدون إجازة، وعليه سنتناول هذين الشرطين وعلى النحو الآتي.

١ - مهنة الدّالة :

لا تتحقق جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدن إجازة إلا إذا كان محل الممارسة مهنة الدّالة، وقد بين المشرع العراقي ما المقصود بالدّالة في البند (أولاً) من المادة (١) من قانون الدلالة، كما بينت المادة (٢) من ذات القانون أنواع الدّالة، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة في التشريع

العراقي يتمثل بأي عقد من العقود المتعلقة بالعقارات أو المركبات أو محلات المزاد العلني أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو المواد الأخرى^(١).

وبالنسبة للتشريع العماني فقد أسمى الدلالة بـ (الوساطة) وقد نص في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية والتي نصت على أن "يقصد بالوساطة في تطبيق هذا المرسوم أي عمل من أعمال الوساطة في بيع أو إيجار أو أي تصرف آخر في الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها مقابل أجر"، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع العماني يتمثل بأي عمل من أعمال الوساطة العقارية كبيع العقارات أو إيجارها أو أي تصرف آخر بها مقابل أجر.

أما التشريع القطري فقد أسمى الدلالة بـ (الوساطة العقارية) وقد عرفها في المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية والتي نصت على أن "الوساطة العقارية : عقد أو اتفاق للتوسط بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين لإبرام عقد أو إجراء أي تصرف على عقار، بالشروط التي يقبلها صاحب الشأن، ويعتبر من أعمال الوساطة العقارية الترويج العقاري، والمزادات العقارية، وأعمال إدارة العقارات نيابة عن الغير، وتأمين العقارات، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، وبذلك فإن محل جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع القطري يتمثل بأي عمل من أعمال الوساطة العقارية والتمثيل والترويج العقاري والمزادات العقارية نيابة عن الغير وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهات المختصة، ونجد أن التشريع العراقي هو الراجح كونه جعل عمل الدلالة يشمل كل أنواع العقود التي يتدخل فيها الدلال للتقريب بين وجهات نظر المتعاقدين سواء كان محل العقد يتعلق بالعقار أو المنقول، وذلك على خلاف موقف التشريعين العماني والقطري الذين حددوا مجال عمل الوسيط بخصوص العقارات فقط.

٢ - الإجازة :

إن مجرد ممارسة مهنة الدلالة لا يشكل جريمة إذا كانت هذه الممارسة قد تمت بإجازة، في حين تتحقق الجريمة موضوع الدراسة وتطبق المادة (١٤) من قانون الدلالة العراقي عندما تمارس مهنة الدلالة بدون إجازة، ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة تعريف لإجازة ممارسة مهنة

(١) للمزيد من التفاصيل عن مهنة الدلالة راجع ص (١٦) وما بعدها من الرسالة.

الدّالة، واكتفت بعدها من شروط عدّ الشخص دّلاً كما منعت ممارسة هذه المهنة إلا من قبل الشخص المجاز من قبل الجهات المختصة وفق القانون^(١).

أما فقهاً فلم يضع الفقه تعريف لإجازة ممارسة مهنة الدّالة إلا إنه عرف الإجازة عموماً بأنها (ترخيص تصدره الجهات المختصة لشخص ما بممارسة مهنة معينة تحت رقابتها وإشرافها)^(٢). وعرفها آخر بأنها (قرار إداري تتخذه جهة إدارية معينة يقضي بمنح شخص ما الإذن بممارسة نشاط ما)^(٣).

كما عرفت بأنها (ترخيص تصدره الجهة الإدارية المختصة وتسمح فيه لفرد معين بممارسة نشاط تحت رقابتها وإشرافها، مع صلاحيتها بإلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص لأحكام القانون)^(٤). وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة الأحكام المتعلقة بإجازة ممارسة مهنة الدّالة من إذ مدتها ومنحها والجهة المختصة بذلك^(٥)، وبما أنه تم تناول الإجازة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول لذا ينبغي عدم التطرق إليها تجنباً للتكرار^(٦).

ثانياً – الأركان العامة :

تتمثل الأركان العامة لجريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة بالركن المادي والركن المعنوي وسنبين كل منهما.

(١) ينظر، المادة (٣/ و) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٢) عزوي عبدالرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٧٢.

(٣) د. برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، ط ١، بلا دار نشر، دمشق، ٢٠١٧، ص ١٤.

(٤) محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص ٢.

(٥) ينظر، المادة (٣/ و) من قانون الدلالة العراقي، المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني، المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

(٦) للمزيد من المعلومات راجع ص (٢٣) وما بعدها من هذه الرسالة.

أولاً- الركن المادي :

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وعليه سنبيين كل من هذه العناصر فيما يلي.

١- السلوك الإجرامي :

تتحقق جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة عند قيام الجاني بمزاولة الأعمال التي يختص بها الدلال المجاز وفق القانون، إذا تتحقق هذه الجريمة في التشريع العراقي عند قيام الجاني بأي فعل من شأنه تسهيل إبرام العقود بين المتعاقدين وتقريب وجهات نظرهم، سواء كان عقد بيع ام شراء ام تأجير، وسواء كان العقد متعلق بالعقار أم بالمنقول أو المركبات والمنتجات الزراعية أو الصناعية أو غيرها^(١).

وفي التشريع العماني تتحقق هذه الجريمة عند قيام شخص غير الوسيط العقاري بالقيام بأي عمل من أعمال الوساطة العقارية من غير ترخيص وتتمثل اعمال الوساطة العقارية ببيع العقارات أو إيجارها أو التصرف فيها^(٢).

أما في التشريع القطري فيتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند قيام شخص ما غير مرخص قانوناً بالقيام بأعمال الوساطة العقارية، كإبرام العقود أو إجراء التصرفات أو الترويج أو التثمين العقاري أو المزادات العقارية أو إدارة العقارات نيابة عن ملاكها^(٣).

وبذلك يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند قيام الشخص غير المجاز بممارسة أعمال الدلالة أو الوساطة العقارية بتسهيل إبرام العقود والتقريب بين وجهات نظر أطرافها، وتقديم ما لديه من معلومات تساعد على إبرام الصفقة، وإجراء المفاوضات من أجل إبرام العقد، كما تشمل عمليات البيع

(١) وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح الحلة في أحد قراراتها والذي جاء فيه "... كما إطلعت المحكمة على كتاب غرفة تجارة بابل بالعدد ... الذي تضمن بأن المتهم ... منتسب للغرفة بصفة تاجر وليس دلال، الممثل القانوني لغرفة تجارة بابل والذي أوضح بأن المتهم ... مجاز من قبل غرفة تجارة بابل بصفة تاجر وليس دلال وأن إجازته لا تخوله ممارسة مهنة الدلالة ..."، قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (٢٠١٦/ج/١٨) في ٢٤/٢/٢٠١٦ (غير منشور)، كذلك القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٠١٨/ج/١٣١٨) في ١٢/٤/٢٠١٨ (غير منشور).

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني.

(٣) ينظر، المادة (١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

والشراء والرهن والإيجار والترويج والتأمين وسائر التصرفات الأخرى التي يختص بها الدّلال^(١)، مقابل حصول على أجر من قبل طرفي العقد^(٢).

٢ - النتيجة الجرمية :

سبق وأن ذكرنا بأن الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، وبالنسبة إلى جريمة ممارسة مهنة الدّلالة بدون إجازة فإنها تعد من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، إذ تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها ولو لم يترتب على ذلك الفعل حصول تغيير في العالم الخارجي، فمجرد قيام الشخص غير المجاز بممارسة أعمال الدّلالة كتسهيل إبرام العقود ومساعدة المتعاقدين في إبرامها، يكفي لتحقيقها حتى وإن لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، كما تعد جريمة ممارسة مهنة الدّلالة بدون إجازة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد قيام الشخص المجاز بممارسة أعمال الدّلالة حتى وأن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي، وعليه فإن النتيجة التي تترتب على هذه الجريمة ليست نتيجة مادية بل نتيجة قانونية تتمثل بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم والتي تمنع ممارسة هذه المهنة بدون إجازة تصدرها الجهات المختصة.

٣ - علاقة السببية :

يتمثل العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وفيما يتعلق بجريمة ممارسة مهنة الدّلالة بدون إجازة فإنها تعد من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، والتي لا تتطلب توافر نتيجة جرمية مادية، ذلك أن ركنها المادي يقتصر على السلوك الإجرامي، فمجرد ارتكاب ذلك السلوك تتحقق الجريمة ولا تتطلب نتيجة جرمية مادية وعليه فلا تقتضي أن تتوافر العلاقة السببية.

(١) محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٦٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٤١/ الهيئة المدنية/ منقول) في ٢٠١٤/٤/١٦ (غير منشور)، كذلك قرار

محكمة إستئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨٥٧/١هـ/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/١١ (غير

منشور).

ثانياً- الركن المعنوي :

لا يكفي لتحقيق جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة قيام الشخص بممارسة أعمال الدلالة بدون إجازة بل لا بد من توافر القصد الجرمي لديه فجريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة عمدية إذ يظهر الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي، ويتطلب توافر العلم والإرادة وسنبين كل منهما.

١- العلم :

تتطلب جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، أي أن يعلم بأنه يزاول مهنة الدلالة، وذلك بأن تتحقق درابته بأنه يقرب وجهات نظر المتعاقدين ويسهل إبرام العقود فيما بينهم، وأن الاجر الذي يحصل عليه من المتعاقدين هو مقابل التوسط فيما بينهم لإتمام العقد، وأن يعلم بأنه ليس لديه إجازة بذلك من الجهات المختصة^(١).

٢- الإرادة :

بما أن جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة من الجرائم العمدية فنتطلب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق كافة عناصرها، أي أن تتجه إرادته نحو تقريب وجهات نظر المتعاقدين وتسهيل الإتفاقات فيما بينهم ومساعدتهم على إبرام العقد، وأن تتجه إرادته نحو الحصول على الأجرة التي يتقاضاها من ممارسة هذا العمل غير المجاز به، وأن تكون هذه الإرادة حرة خالية، من جميع العيوب التي تؤثر عليها^(٢).

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

يعرف الجزاء الجنائي بأنه (التدبير القهري الذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة والذي تقرره القاعدة الجنائية نتيجة لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها)^(٣)، وعرفه آخر بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم الأذى النفسي أو المادي الذي يلحق بمرتكب الجريمة، وهو رد الفعل الإجتماعي أزاء مرتكب الفعل غير

(١) عبد الواحد قذو، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) فواز بن خلف اللويحق المطيري، مصدر سابق، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٥٧٩.

المشروع^(١)، ويتصف الجزاء الجنائي بأنه قانوني أي منصوص عليه في القانون، فإذا لم ينص عليه فلا يجوز توقيعه، وقضائي بأن يصدر بقرار من محكمة مختصة، ويهدف لمكافحة الجريمة ويصدر ضد مرتكبها لمكافحة خطورته الإجرامية، وذلك بمعالجة النقص أو الخلل الجسمي أو النفسي الذي أدى لإرتكاب الجريمة^(٢).

ويتمثل الجزاء الجنائي بالعقوبة التي يقرها القانون على مرتكب الجريمة وتؤدي إلى حرمانه من حياته أو حريته أو أمواله، وتهدف لتحقيق العدالة كون الجريمة هي عدوان على المجتمع وتخل بالنظام الاجتماعي فتأتي العقوبة لتزيل هذا الإخلال وتعيد الاستقرار والتوازن الذي أختل بسبب إرتكاب الجريمة، كما تهدف العقوبة لتحقيق الردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على أي فرد منهم إذا ارتكب جريمة، وتحقيق الردع الخاص وهو إصلاح الجاني وتهذيبه وليس الانتقام منه^(٣).

عرفت العقوبة الجزائية بأنها (جزاء جنائي ينص عليه المشرع في القانون بهدف منع الجريمة وردع مرتكبها)^(٤)، وعرفها آخر بأنها (الجزاء المقرر قانوناً ضد مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره)^(٥)، وعرفت كذلك بأنها (الجزاء الجنائي الذي يقره المشرع للجريمة وتقضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها)^(٦).

وتتصف العقوبة بأنها قانونية، فإذا لم ينص عليها فلا يجوز للقاضي الحكم بها، والمساواة أي أن متساوية بالنسبة للجميع، ولا يمنع ذلك من تفريدها بحسب شخصية المجرم وجسامة الجريمة ووقائعها، وأن تكون شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، وأن تكون قضائية أي صادرة بحكم قضائي^(٧).

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨.

(٢) د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا سنة طبع، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٥، د. لطيفة

الداوي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ص ١٧١.

(٣) زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٠، ص ٤٧.

(٤) د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

(٥) أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤)، العدد (١)، السنة ٢٠١٧، ص ٣٥٥.

(٦) د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٩٣.

(٧) د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ١٣٠.

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية، وذلك حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو أن تكون فرعية فتتمثل بالعقوبة التبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، والعقوبة التكميلية حينما يتركها المشرع لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية، أو بالتدابير الاحترازية.

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بعقوبات أصلية وهي الحبس أو الغرامة، وبذلك تعد من جرائم الجرح، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية للجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة

تعرف العقوبة الأصلية بأنها (إيلاء يفرضه القانون ويطبقه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة) ^(١).

وعرفها آخر بأنها (الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد وحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى) ^(٢).

والعقوبات الأصلية تضم العقوبات البدنية وهي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام، والعقوبات السالبة للحرية وهي التي يكون محلها حرية المحكوم عليه إذ تسلبها منه وتتمثل هذه العقوبات بالسجن والحبس، والعقوبة المالية وهي التي يكون محلها أموال المحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبات بالغرامة، عندما تكون الذمة المالية للمحكوم عليه محلاً لتوقيع العقوبة الجزائية ^(٣)، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وعليه سنتناول كل منهما.

(١) د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧، ص ٢٤.

(٢) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٢.

(٣) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦١٥.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته خلال مدة الحكم^(١)، وهذه العقوبات على نوعين هما السجن والحبس، ومدة السجن أطول من الحبس، فالأول من أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، والسجن هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنايات أما الحبس فمقرر للجناح والمخالفات^(٢)، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة بالحبس.

ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط وجريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات^(٣)، والحبس في التشريع العراقي أما شديد ومدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات^(٤)، أو بسيط ومدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة^(٥)، وبما أن المشرع العراقي في التشريع العراقي عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط وجريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، فتعد عقوبة الحبس عن هاتين الجريمتين حبساً شديداً لا يقل عن المدة المبينة في المادتين (١٤)، (١٨) من قانون الدلالة، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح الحلة التي قررت الحكم على المدان بالحبس

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر، المواد (٨٧ - ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) نصت المادة (١٤) من قانون الدلالة العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة".

(٤) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".

(٥) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (١٤) من قانون الدلالة^(١)، ويترتب على ذلك فصل الموظف من وظيفته طوال المدة التي يقضيها في الحبس عن هذه الجريمة^(٢)، أما جريمة عدم مسك سجل وجريمة عدم إعطاء صورة من السجل والعقود لمن يطلبها من ذوي الشأن فقد عاقب عليهما بالحبس مدة لا تزيد على السنتين^(٣)، وبذلك يعد الحبس عن هاتين الجريمتين حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاث أشهر ولا تزيد على سنتين.

أما المشرع العماني فقد عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر^(٤)، والسجن في التشريع العماني هو أحد العقوبات الأصلية^(٥)، ويقتضي إيداع المحكوم عليه في أحد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وهو على نوعين هما السجن المطلق ومدته لمدى الحياة، والسجن المؤقت ومدته هي المدة المحكوم بها^(٦)، وبذلك فإن عقوبة السجن عن جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع العماني يعد سجناً مؤقتاً لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر.

(١) قرار محكمة جح الحلة بالعدد (٢٠١٦/ج/١٨) في ٢٤/٢/٢٠١٦ (غير منشور).

(٢) المادة (٨/ ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي.

(٣) نصت المادة (١٦) من قانون الدلالة العراقي على أن "إذا خالف الدلال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض"، ونصت المادة (٩) من هذا القانون على أن "يلتزم الدلال بما يلي : ... ثالثاً- أن يمك سجلاً يوثق من الكاتب العدل، تدون فيه أسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحلّه وقيّمته ... خامساً- أن يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها لمن يطلبها من ذوي الشأن".

(٤) نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ...".

(٥) نصت المادة (٥٣) من قانون تنظيم الجزاء العماني على أن "العقوبات الأصلية هي : أ- الإعدام. ب- السجن. ج- الغرامة".

(٦) نصت المادة (٥٤) من قانون تنظيم الجزاء العماني على أن "السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً".

وعاقب المشرع القطري على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر^(١)، والحبس في التشريع القطري أما أن يكون مؤبداً وذلك بوضع المحكوم عليه في المنشأة العقابية مدى الحياة، أو مؤقتاً وهو وضعه في تلك المنشأة للمدة المحكوم بها^(٢)، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة في التشريع القطري تعد حبساً مؤقتاً، لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة أشهر، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه الصحية^(٣)، ونجد أن التشريع العراقي هو الراجح بشأن عقوبة الحبس عن جرائم ممارسة مهنة الدلالة، كونه عاقب عليها بعقوبة أشد من غيره من التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

عرفت العقوبات المالية بأنها (العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه)^(٤)، والعقوبات المالية على نوعين، هما الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية.

وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني

(١) نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة. وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

(٢) نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري على أن "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً".

(٣) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات القطري على أن "كل محكوم عليه بعقوبة الحبس يُكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية، مع مراعاة ظروفه الصحية".

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٧٨٥.

عليه^(١)، أما فقهاء فقد عرفت الغرامة بأنها (إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله)^(٢)، وعرفها آخر بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم الصادر بحقه)^(٣)، وتعد الغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنب والمخالفات أما في جرائم الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية، وتختلف الغرامة عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فعقوبة تكميلية^(٤)، كما تختلف الغرامة عن التعويض في أنه يتخذ صورة جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة، أما الغرامة فليس لها صفة التعويض بل هي عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع^(٥).

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود وجريمة عدم إعطاء صورة من السجل لمن يطلبها من ذوي الشأن إضافة لعقوبة الحبس بغرامة، إذ نصت المادة (١٦) من قانون الدلالة على أن "إذا خالف الدلال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس مدة لا تزيد على السنتين على أن لا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض.

وبما أن عقوبة الغرامة أصبحت لا تتلائم مع الوضع الراهن فقد أصدر المشرع العراقي قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالاتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠)

(١) وفي التشريع القطري نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات على أن "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به"، ونصت المادة (٥٥) من قانون تنظيم الجزاء العماني على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزانة العامة للدولة المبلغ المحكوم به".

(٢) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص ١٠٢.

(٣) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوق، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٤) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ١٧٤ - ١٧٦.

(٥) د. بيرك فارس حسين، ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص ٩٧ - ٩٩.

مئتي ألف دينار. ب- في الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وبما أن جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود وجريمة عدم إعطاء صورة من السجل لمن يطلبها من ذوي الشأن من جرائم الجرح في التشريع العراقي، فإن مبلغ الغرامة عنها لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات النافذ.

وينتقد موقف المشرع العراقي وكان الأولى به تعديل قانون الدلالة والنص على غرامة تتناسب مع جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة، ولذلك ندعوه لتعديل المادة (١٤) من قانون الدلالة وفرض غرامة تتناسب مع هذه الجريمة، وإن النص المقترح هو (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة).

وفي التشريع العماني عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني^(١)، وعاقب على جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود، وجريمة عدم تمكين الجهات المختصة من الإطلاع على السجلات والوثائق والعقود، بغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني^(٢)، أما المشرع القطري فقد عاقب على جريمة ممارسة مهنة الدلالة بدون إجازة إضافة لعقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال قطري^(٣)، وعاقب على جريمة عدم تقديم المستندات أو العقود أو الأوراق لمن

(١) نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزاول مهنة الوساطة بمقابل في المجالات العقارية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك...".

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "... كما يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون من المشتغلين بالوساطة في المجالات العقارية المرخص لهم في ذلك".

(٣) نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أعمال الوساطة العقارية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، أو زاولها أثناء مدة =

يطلبها من ذوي الشأن بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال^(١)، أما جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود فقد عاقب عليهما بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري^(٢).

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وهذه العقوبات لا ترد وحدها في الحكم بل تفرض بناءً على الحكم بعقوبة أصلية ولا يمكن فرضها على مرتكب الجريمة بشكل مستقل، وهذه العقوبات تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

فبالنسبة للعقوبات التبعية عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، والحرمان من الحقوق والمزايا خاصة بجرائم الجنايات^(٣)،

= سريان الحكم أو القرار الصادر بوقف الترخيص، وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة.

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، كل من : ١ - ٢ ... - ٢ - إمتنع عن رد المستندات والعقود والأوراق إلى ذوي الشأن عند انتهاء أعمال الوساطة العقارية أو عند طلبها، أو سلمها إلى غير ذوي الشأن دون مسوغ قانوني أو أمر قضائي واجب النفاذ ...".

(٢) نصت المادة (٢٦) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (١٣)، (١٤/فقرة أولى)، (٣١/فقرة أولى) من هذا القانون"، ونصت المادة (١٣) من هذا القانون على أن "يجب على الوسيط العقاري الإلتزام بما يلي : ١ - ٤ - مسك دفاتر منتظمة ومرقمة الصفحات، تحددتها وتعتمدها الإدارة، يدون بها أسماء وعناوين المتعاملين معه، والأعمال المفوض فيها لحسابهم، وملخص بالمستندات والعقود الخاصة بكل عملية والأتعاب المستحقة عنها ... ٩ - تقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة فور طلبها".

(٣) ينظر، المواد (٩٦ - ٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

لذلك لا يمكن فرضها على المحكوم عليه بجريمة من الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة كون هذه الجرائم من وصف الجنج.

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فإنها خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي^(١)، وأن الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة ليست من هذه الجرائم لذلك لا يمكن تطبيقها عليها، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

عرفت العقوبات التكميلية بأنها (جزاءات ثانوية لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه صراحة ولا ترد وحدها في الحكم بل إستناداً للعقوبة الأصلية المحكوم بها)^(٢)، وعرفها آخر بأنها (عقوبات جزائية إضافية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون مالم تنص عليها المحكمة في حكمها صراحة)^(٣).

وعليه فإن العقوبات التكميلية هي جزاءات إضافية وتلتقي مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبة فرعية^(٤)، ولا ترد في الحكم وحدهما وإنما تبعاً للعقوبة الأصلية، وتختلفان من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه وجوباً عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، بينما لا تطبق العقوبات التكميلية

(١) نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "أ- من حكم عليه بالسجن لجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها. ب- يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار".

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢٩.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨٧.

(٤) ينظر، المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

على المحكوم عليه مالم تنص عليها المحكمة في حكمها، وتقتصر العقوبات التبعية على الجنايات دون الجنح والمخالفات، وتطبق أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، أما العقوبات التكميلية فهي مقررة لجرائم الجنايات والجنح دون المخالفات، وتطبق بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية^(١).

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول هذه العقوبات في التشريع العراقي ثم في التشريعات محل الدراسة المقارنة.

أولاً- التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات^(٢)، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وسنبين كل منها فيما يلي.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بهذه العقوبة عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض الحقوق والمزايا بعد تنفيذ الحكم بحقه عن الجريمة التي إرتكبها^(٣).

وفي التشريع العراقي نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات النافذ على أن "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وإن يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتدخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة.

(١) د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١.

(٢) ضم هذا الفصل المواد (١٠٠-١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

ج- إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد".

وبذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر حرمان المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة عن جريمة من الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه.

٢- المصادرة :

يراد بالمصادرة (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض)^(١)، والمصادرة على نوعين، هما المصادرة العامة وترد على كل أو بعض ما يملكه المحكوم عليه، أو نسبة محددة منه، أو خاصة وترد على مال معين^(٢).

وقد أجاز المشرع العراقي عند صدور حكم بالإدانة في جنابة أو جنحة الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لإستعمالها فيها أو تحصلت منها، على أن لا يخل بحقوق الغير حسن النية، كذلك يجب مصادر الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً للجريمة^(٣)،

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٣٨.

(2) G.stefanil G.levasseur: Droit penal general et procedure penal , 1994, p301.

(٣) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة، أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني

وبذلك للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة أو التي إستعملت في إرتكابها أو كانت معدة لذلك من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ^(١).

أما بالنسبة لنشر الحكم فيقتصر على جرائم الجنايات أو جرائم القذف والسب والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر الواردة في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٩) من قانون العقوبات، وبذلك فإن عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية لا تسري على الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة ^(٢).

ثانياً- التشريعات محل الدراسة المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة العقوبات التكميلية عن الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة في التشريعين العماني والقطري، وذلك على النحو الآتي :

١- التشريع العماني :

نصت المادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني على أن "تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها"، ونصت المادة (٥٧) من هذا القانون على أن "العقوبات التبعية والتكميلية هي: أ- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون. ب- المصادرة. ج- منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده. د- الحرمان من ممارسة المهنة. هـ- إلغاء الترخيص. و- إبعاد الأجنبي. ز- إغلاق المكان أو المحل. ح- حل الشخص الاعتباري. ط- الوضع تحت مراقبة الشرطة. ي- نشر الحكم. ك- التكليف بأداء خدمة عامة".

فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فإن للمحكمة المختصة أن تنص بقرارها على حرمان مرتكب إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، من تولي الوظائف العامة ومن عضوية المجالس أو

النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة".

(١) د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦٠.

(٢) ينظر، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

الهيئات أو المؤسسات العامة ومجالس إدارة الشركات المساهمة العامة أو أن يكون مديراً لها، وحرمانه من حق الترشح لها أو انتخاب أعضائها، وكذلك من ملكية ونشر وتحرير الصحف وأن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً، وكذلك من إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية وممارسة الأنشطة فيها، ومن حمل الأوسمة أو الميداليات أو الألقاب أو الأسلحة^(١).

أما المصادرة للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، أو التي تحصلت منها أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لذلك^(٢)، كما يجوز للمحكمة إبعاد مرتكب إحدى هذه الجرائم إذا كان أجنبياً بعد تنفيذ العقوبة^(٣).

٢- التشريع القطري :

نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري على "العقوبات التبعية والتكميلية هي: ١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون. ٢- الحرمان من ممارسة المهنة. ٣- العزل من الوظائف العامة. ٤- إغلاق المكان أو المحل العام. ٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة. ٦- المصادرة. ٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد".

(١) نصت المادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني على أن "الحكم بعقوبة نافذة في جنائية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية : أ- تولي الوظائف العامة. ب- عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة شركات المساهمة العامة أو أن يكون مديراً لها. ج- حق الترشح والانتخاب. د- ملكية ونشر وتحرير الصحف. هـ- تولي الوصاية أو القوامة عن القصر، ومن في حكمهم. و- إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية، وممارسة أي نشاط تعليمي فيها. ز- حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية. ح- حمل السلاح".

(٢) نصت المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة للاستعمال فيها، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

(٣) نصت المادة (٦٠) من قانون الجزاء العماني على أن "إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جنائية وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاده عن البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة، وفي جميع الأحوال يكون الإبعاد بصفة دائمة أو لمدة تتراوح بين (٣) ثلاث سنوات، و(١٥) خمس عشرة سنة".

وأن العقوبات التكميلية التي تنطبق على الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة هي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة والإبعاد عن البلاد، هذا في قانون العقوبات، أما في قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية فإن يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بنشر الحكم والمصادرة والإبعاد، وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري على أن "للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"، وبما أنه عاقب على الجرائم الناشئة عن مهنة الدلالة بالحبس فيجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على مرتكب إحدى هذه الجرائم أن تقرر حرمانه من إحدى الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون العقوبات^(١)، أما المصادرة فإن للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية^(٢).

(١) نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية : ١- نولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة. ٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها. ٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم. ٣- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية. ٥- حمل الأسلحة، وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

(٢) نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي إستعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم"، ونصت المادة (٧٨) من هذا القانون على أن "يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة"، كما نصت المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالغرامة ... ويجوز في حالة الإدانة، وفقاً لحكم هذه المادة أو المادة السابقة، الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة".

وللمحكمة المختصة أن تحكم فضلاً عن هذه العقوبات بإبعاد مرتكب جريمة ممارسة مهنة الوساطة العقارية بدون إجازة إذا كان أجنبياً^(١)، وذلك إذ حكمت عليه بالإدانة بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه^(٢)، أما بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالتزامات الوسيط العقاري فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب من قبل الأجنبي، كون المشرّع القطري نصّ على أن من شروط ممارسة مهنة الوساطة العقارية أن يكون الوسيط قطرياً، وبما أن الأجنبي لا يمنح الإجازة لممارسة هذه المهنة فلا يمكن أن يرتكب الأجنبي هذه الجرائم^(٣).

أما نشر الحكم فإن على المحكمة المختصة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الوساطة العقارية على الموقع الرسمي لوزارة العدل، إذ نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس ... وعلى المحكمة أن تأمر بنشر الحكم الذي أصدرته على الموقع الرسمي للوزارة".

ونجد أن موقف المشرّع القطري بشأن نشر الحكم أفضل من موقف المشرّع العراقي، كونه نص صراحة على نشر الحكم الصادر في الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة لذلك ندعو مشرّعنا إلى أن يسلك مسلك المشرّع القطري بهذا الخصوص، ونقترح عليه وضع مادة جديدة في قانون مهنة الدلالة وأن النص المقترح هو الآتي (يتم نشر الحكم الصادر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في صحيفتين محليتين على نفقة المحكوم عليه).

(١) نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس ... وذلك مع إبعاد غير القطري من الدولة ...".

(٢) نصت المادة (٧٧) من قانون العقوبات القطري على أن "مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

(٣) ينظر، المادة (١/٣) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري.

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية

تعرف التدابير الإحترازية بأنها (طائفة من الاجراءات التي ينص عليها المشرع لمجابهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة لدراها عن المجتمع)^(١)، وعرفها آخر بأنها (تلك الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة لحماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود لإرتكاب جريمة جديدة)^(٢).

ولا تفرض هذه التدابير إلا بموجب نص في القانون وضد شخص أرتكب جريمة وأن سلوكه خطر على سلامة المجتمع^(٣)، وتتصف التدابير الإحترازية بعدة خصائص منها المساواة وأن تكون مقررة بنص قانوني وتفرض بحكم قضائي، وشخصية أي توقع على مرتكب الجريمة دون غيره^(٤).

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة على تدابير إحترازية ضد مرتكب إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، وهي حظر ممارسة العمل وغلق المحل وإلغاء الإجازة، وعليه سنبين كل من هذه التدابير فيما يلي.

أولاً- حظر ممارسة العمل :

عرف المشرع العراقي هذا التدبير في المادة (١١٣) من قانون العقوبات بأنه "الحرمان من حق ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً"، أما المادة (١١٤) من هذا القانون فقد نصت على أن "إذا إرتكب شخص جنابة أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٥١٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٥٠٥.

(٣) ينظر، المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، ط ١، منشورات مجموعة الميثاق العربي، القاهرة،

عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإن للمحكمة المختصة أن تقرر حرمان المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر عن إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة من ممارسة مهنته مدة لا تزيد على سنة، وإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال خمس سنوات تالية لصدور الحكم يجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إنقضائها لأي سبب كان.

أما في التشريع العماني فيجوز للمحكمة عند تكرار إرتكاب إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من مزاولتها خلال المدة المبينة في الحكم، نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "... فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من ممارسة المهنة نهائياً وسحب الترخيص الممنوح له وشطب قيده من السجل الخاص بالوساطة في المجالات العقارية"، وفي التشريع القطري يقتصر الحرمان من حظر ممارسة العمل على جرائم الجنايات، وبما أن الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة من الجرح فلا يجوز حرمانه من ممارسة المهنة^(١)، ونجد أن موقف المشرع العماني هو الراجح كونه نص في قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية على الحرمان من ممارسة المهنة، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به من خلال تعديل قانون الدلالة والنص صراحة على هذا التدبير فيه وليس تركه للقواعد العامة في قانون العقوبات، وأن النص المقترح هو الآتي "تقرر المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة الدلالة عند الحكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(١) نصت المادة (٦٨) من قانون العقوبات القطري على أن "كل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها".

ثانياً - غلق المحل :

نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل الذي يستخدمه الدّالّ في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الدلالة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويترتب على ذلك حظر مباشرة أي نشاط في ذلك المحل سواء بواسطة المحكوم عليه أو من قبل أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.

وفي التشريع العماني إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل الذي يستخدمه الوسيط العقاري في ارتكاب الجريمة^(١)، وكذلك الحكم في التشريع القطري يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر غلق المحل الذي يستخدمه الوسيط العقاري في ارتكاب الجريمة، وذلك إذا حكمت عليه بالحرمان من ممارسة مهنة الدّلالة سواء في ذلك المحل أو في غيره^(٢).

ثالثاً - الغاء الإجازة :

اختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة حيال إلغاء الإجازة، ففي التشريع العراقي لم ينص عليه المشرّع كتدبير إحترازي يفرض على مرتكب إحدى جرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّلالة، وإنما نص عليه عند فقدان أحد شروط ممارسة مهنة الدّلالة، إذ نصت المادة (٥/ رابعاً) من قانون الدلالة "على غرفة التجارة والصناعة في حالة فقدان أحد شروط ممارسة الدلالة الغاء الإجازة ..."، وقد بينت المادة

(١) ينظر، المادة (٥٧/ ز) من قانون الجزاء العماني.

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "... فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من ممارسة المهنة نهائياً وسحب الترخيص الممنوح له وشطب قيده من السجل الخاص بالوساطة في المجالات العقارية".

(٣) من هذا القانون الشروط التي يجب أن تتوفر في الدّلال، أما المادة (١٥) من هذا القانون فقد نصت على أن "إذا لم يجدد الدّلال إجازته خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من إنتهاء مدتها، يلزم بدفع ضعف رسم الإجازة، وفي حالة العود تلغى الإجازة".

وفي التشريع العماني يجوز للمحكمة المختصة إذا كان المحكوم عليه بإحدى جرائم مهنة الدّلالة أن تقرر سحب الترخيص منه وشطب قيده من سجل الوساطة في العقار، إذ نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني على أن "... وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الأولى يجوز بالإضافة إلى الغرامة وقف المخالف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك جاز الحكم عليه بحرمانه من ممارسة المهنة نهائياً وسحب الترخيص الممنوح له وشطب قيده من السجل الخاص بالوساطة في المجالات العقارية".

أما المشرّع القطري فقد نص على أن جواز فرض هذا التدبير على المحكوم عليه، إذ نصت المادة (٢٥) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية على أن "... ويجوز في حالة الإدانة، وفقاً لحكم هذه المادة أو المادة السابقة، الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة، وبإيقاف الترخيص للمدة التي تحددها المحكمة"، وبذلك فإن للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء الترخيص لممارسة مهنة الوساطة العقارية للمدة التي تحددها كأحد التدابير الاحترازية التي تفرضها على المحكوم عليه بهذه الجرائم.

ونصت المادة (٢٧) من هذا القانون على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص، ويعد الشخص عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة"، وبذلك فإن على المحكمة المختصة إذا كان المحكوم عليه بإحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الوساطة العقارية عائداً أن تحكم بإلغاء الترخيص الصادر له، ويكون عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ سقوطها بالتقادم^(١).

(١) كما نص المشرّع القطري على إلغاء الترخيص في المادة (٣/٢١) من قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية، ونص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون والتي ورد فيها "للإدارة، وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر في حالة مخالفة المرخص له أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجوز للإدارة إلغاء ترخيص ممارسة أعمال الوساطة العقارية في حالة فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وللوسيط العقاري أن يتظلم إلى اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الوقف أو الإلغاء، وتبت اللجنة في التظلم =

رابعاً - مراقبة الشرطة :

مراقبة الشرطة كتدبير احترازي عرفته المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته، وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة : ١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الإجتماعية والصحية. ٢- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام. ٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة. ٤- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم"، كما نصت المادة (١٠٩) من ذات القانون على أن "إضافة إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد إنقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية : ١- ... ٢- إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو إعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى إرتكاب جنائية أو جنحة"، وبذلك يجوز للمحكمة المختصة فرض مراقبة الشرطة كتدبير احترازي على المحكوم عليه باحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، عند الحكم عليه بالحبس لمدة سنة فأكثر إذا كان عائداً واعتقدت لأسباب معقولة أنه سيعود لإرتكاب جريمة جنائية أو جنحة مرة أخرى، أما المشرعين العماني والقطري فلم ينصا على امكانية فرض مراقبة الشرطة كتدبير احترازي على المحكوم عليه باحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة.

خامساً - إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة :

عرفت المادة (١١١) من قانون العقوبات العراقي إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة بأنه "إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال"، كما نصت المادة (١١٢) من ذات القانون على أن "إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة إرتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من

= خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ولا يكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، أو انقضاء هذه المدة دون اعتماده".

ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه".

وعليه فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرض تدبير إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة على المحكوم عليه بإحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، متى تبين لها من ظروف الجريمة أنه غير جدير بأن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً، في حين لم يرد نص في قانون العقوبات العماني أو القطري يجيز فرض إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة على المحكوم عليه بإحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة .

سادساً- المصادرة :

إن المصادرة كتدبير احترازي مادي يمكن فرضه على مرتكب إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، إذ نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها".

وعليه فإن المصادرة كتدبير احترازي تهدف لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشياء قد تستعمل للإضرار بالآخرين فهي تعد وجوبية، لذلك فإذا ضبط لدى المتهم بإحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، أشياء يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرتها وإن لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.

سابعاً- وقف الشخص المعنوي :

نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله"، وبما أن المشرع العراقي أجاز ممارسة أعمال الدلالة من قبل الشخص المعنوي^(١)، فإذا ارتكب الأخير أحد الجرائم الناشئة عن ممارسة

(١) ينظر، المادة (٣/ثانياً) من قانون الدلالة العراقي.

مهنة الدلالة فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر وقفه وحظر ممارسته لأعماله في مهنة الدلالة ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، ويستتبع قرار الوقف حله وتصفية أمواله.

وبالنسبة للوقف للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي عن ممارسة أعماله في مهنة الدلالة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أحد ممثليه أو مديره إحدى الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدلالة، وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، إذ نصت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات على أن "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي"، أما المشرعين القطري والعماني فلم ينص كل منهما على وقف الشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة

بعد إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة - دراسة مقارنة)، نبين النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا.

أولاً- الاستنتاجات :

- ١- لم يضع المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة، لذلك كان لا بد من تعريفها فقلنا بأنها (أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر قانوناً عن مخالفته أحكام قانون الدّالة).
- ٢- اختلف المشرّع العراقي حول نطاق مهنة الدّالة وتسمية الدّالة، ففي التشريع العراقي نظم المشرّع ممارسة مهنة الدّالة في مجال العقار والمنقول والمزاد العلني والمنتجات الزراعية والصناعية والأموال الأخرى، أما التشريعين العماني والقطري فقد سموا الدّال بـ (الوسيط)، واقتصروا مهنة الوساطة على العقار فحسب.
- ٣- لتحقيق المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة لا بد من توافر شروطها وهي الإدراك وحرية الاختيار، بأن يكون الجاني قادراً على فهم ماهية أفعاله المتعلقة بممارسة مهنة الدّالة ، وأن يختارها بحرية وإرادة.
- ٤- يمكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- ٥- اشترط المشرّع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة لممارسة مهنة الدّالة إذا كان الدّال شخص طبيعى شروطاً تتعلق بالجنسية والعمر وعدم المحكومية، والتحصيل العلمي وأن يكون له محل خاص واسم تجاري، وأن يكون حاصلاً على إجازة لممارسة مهنة الدّالة، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن يكون شركة يمتلك أسمهما أشخاص يحملون جنسية الدولة، وشروط تتعلق بالتفرغ لممارسة مهنة الدّالة واتخاذ اسم تجاري والحصول على الإجازة لممارسة هذه المهنة.
- ٦- تعد الجرائم الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة من جرائم الخطر إذ تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وإن لم يترتب على ذلك نتيجة جرمية مادية.

- ٧- إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة هي مسؤولية شخصية ومجرمة في قانون خاص وتخضع لمبدأ التكاملية التشريعية، وإن الدافع من ارتكابها هو الحصول على منافع غير مشروعة.
- ٨- تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة مهنة الدّالة عن المسؤولية الجزائية عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية والمسؤولية الجزائية عن ممارسة الوساطة في سوق الأوراق المالية من حيث صفة الجاني والركن الخاص والتنظيم التشريعي والسلوك الإجرامي والطبيعة القانونية والمصلحة المحمية، وتلتقي معهما من حيث الورد في التشريعات الجزائية الخاصة والتكاملية التشريعية والنتيجة الجرمية وأنها جرائم اقتصادية وعمدية.
- ٩- تتحقق جريمة ممارسة مهنة الدّالة من قبل أحد منتسبي الدولة أو القطاع العام أو المختلط عند مزاوله من يحمل هذه الصفة لمهنة الدّالة، فتتطلب في مرتكبها هذه الصفة، وتتحقق بفعل ممارسة مهنة الدّالة.
- ١٠- تتحقق جريمة ممارسة مهنة الدّالة بدون إجازة عند قيام شخص غير مجاز قانوناً بمزاوله الأعمال التي يختص بها الدّال، وأن ركنها الخاص هو مهنة الدّالة.
- ١١- تقع جريمة عدم مسك سجل لتوثيق العقود عند امتناع الدّال عن مسك سجل يدون فيه نشاطاته وأسماء أطراف العقد وماهيته، وتتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون دّالاً، وتتحقق بنشاط سلبي.
- ١٢- أن جريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل والعقود تقع عند امتناع الدّال عن تسليم صورة من بيانات السجل أو العقود لذوي الشأن، وتتطلب في مرتكبها أن يكون دّالاً وأن يمتنع عن تقديم صور من بيانات السجل أو العقود لذوي الشأن وتعد جريمة سلبية تتحقق بسلوك سلبي .
- ١٣- تعدّ الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة مهنة الدّالة من الجنح، إذا عاقب عليها المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة.
- ١٤- بما أن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة مهنة الدّالة من الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية، لكن يجوز لمحكمة الموضوع أن تنص في قرارها على كل أو بعض العقوبات التكميلية.

ثانياً- المقترحات :

- ١- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون الدلالة، وأن يشترط في الدّال إذا كان شخصاً طبيعياً بأن يكون حاصلاً على شهادة المتوسطة، وإن النصّ المقترح هو (يشترط في الدّال إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون : أ- ... ج- حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في الأقل).
- ٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون الدلالة، وأن ينصّ على تخصيص الاسم التجاري للدّال على مهنة الدّالة، وإن الصياغة المقترحة هي (أن يتخذ اسم تجاري يخصص لأعمال الدلالة).
- ٣- نقترح تعديل المادة (١٨) من قانون الدلالة فتكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة مارس الدلالة).
- ٤- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١٤) من قانون الدلالة وتشديد عقوبة مرتكب جريمة مزاوله مهنة الدّالة بدون إجازة، وإن الصياغة المقترحة هي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من مارس مهنة الدلالة بدون إجازة).
- ٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٦) من قانون الدلالة ألا يقيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن جريمة عدم مسك السجل وجريمة عدم إعطاء صورة من بيانات السجل أو القيود لذوي الشأن بسنتين، وأن يعاقب عليهما بالحبس مطلقاً من دون قيد، وإن الصياغة المقترحة هي (إذا خالف الدّال الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في التعويض).
- ٦- ندعو مشرّعنا العراقي لتعديل الغرامة عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة مهنة الدّالة، وأن يجعلها لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد عن مليون دينار وفق أحكام قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ٧- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة أو مادة في قانون الدلالة بخصوص نشر الحكم، وإن الصياغة المقترحة هي (يتم نشر الحكم الصادر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في صحيفتين محليتين على نفقة المحكوم عليه).

٨- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة أو مادة في قانون الدلالة تكون صياغتها المقترحة كالآتي (تقرر المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنة الدلالة عند الحكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

٩- ندعو المشرع العراقي إضافة فقرة أو مادة في قانون الدلالة، تكون صياغتها المقترحة كالآتي (إذا عاد الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة شطب قيده من السجل لدى غرفة التجارة في منطقته).

قائمة المصادر

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

أولاً / المصادر باللغة العربية :

أ - المعاجم اللغوية :

- ١- جماعة من كبار اللغويين العرب : المعجم العربي الاساسي، لاروس، ١٩٨٩.
- ٢- جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب دار الحديث المجلد الثامن، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- د. روجي البعلبكي وموريس نحلة وصلاح مطر: القاموس القانوني الثلاثي، منشورات العربي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ٤- د. روجي البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي - عربي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
- ٥- د. عبد الواحد كرم : معجم المصطلحات القانونية ، دار الكتب القانونية ، مصر .
- ٦- كرم البستاني . انطوان نعمة وآخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ١٩٨٦.
- ٧- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١.

ب- الكتب :

- ١- د. أبراهيم علوان، عقد السمسة و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢- د. أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤- د. احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، ط ٥ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣.

- ٥- د. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ٦- د. أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٧- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
- ٨- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
- ٩- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
- ١٠- د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس نوري، بدون سنة ومكان نشر.
- ١١- د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، ط١، دار النشر، بلا، دمشق، ٢٠١٧.
- ١٣- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٥٨.
- ١٤- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٥- د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٦- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.
- ١٧- د. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في إصدار العقوبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ١٨- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ١٩- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

- ٢٠- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.
- ٢١- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٢٢- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- ٢٣- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٤- سالم نوح القضاة وآخرون، القانون التجاري، ط١، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- ٢٥- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧.
- ٢٦- سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المواد التجارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٢٧- د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
- ٢٨- د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.
- ٢٩- د. سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٣٠- د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط٣، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٣١- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.
- ٣٢- د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٣٣- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
- ٣٤- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.
- ٣٥- د. عادل قورة، قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

- ٣٦- د . عادل يوسف الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٣٧- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ٣٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٣٩- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . ١٩٩٥.
- ٤٠- عبد الواحد قدو، التنظيم القانوني لممارسة الوساطة العقارية، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٤١- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة الطبع غير مذكور.
- ٤٢- د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الزكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠.
- ٤٣- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٤٤- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٤٥- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ٤٦- د. علي البارودي، القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك والأدوات التجارية والإفلاس)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- ٤٧- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم العام ، ج١، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٨.
- ٤٨- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٤٩- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

- ٥٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- ٥١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ٥٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٥٣- د. فرج قيصر، القانون الجنائي العام، بدون طبعة، مركز النشر الجامعي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
- ٥٤- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج ١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٥٥- د. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، منشورات مكتبة جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، ٢٠٠٣.
- ٥٦- د. لطيفة الداوي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.
- ٥٧- ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- ٥٨- د. مبارك سليمان محمد، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٠.
- ٥٩- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٦٠- د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٦١- د. محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٦٢- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط ١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٦٣- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام القانون الجنائي الليبي - الأحكام العامة للجريمة والجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، طرابلس، ١٩٩٧.
- ٦٤- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النشر، بلا سنة طبع، الجزائر، ١٩٩٨.
- ٦٥- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط ١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

- ٦٦- محمد صالح جابر، الإستثمار بالأسهم والسندات وتطور الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.
- ٦٧- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- ٦٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
- ٦٩- د. محمد علي بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٧٠- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٧١- محمد أحمد سلامة الشروش ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٦.
- ٧٢- د . محمد علي سويلم ، رفع المسؤولية الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
- ٧٣- د. محمد علي عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٧٤- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٧٥- د . محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.
- ٧٦- محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دار الأوائل ، دمشق ، بيروت ، ط١، ٢٠٠١.
- ٧٧- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.
- ٧٨- د. محمود سليمان موسى ، لمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط ١ ، ١٩٨٥.
- ٧٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٨٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

- ٨١- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٨٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٨٣- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٨٤- د. مدحت محمد، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية العقابية، ط١، منشورات مجموعة الممثل العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٨٥- د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ٨٦- د. مراد مير، القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٨٧- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
- ٨٨- منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.
- ٨٩- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارناً بكل من القصد الإجمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- ٩٠- د. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ٩١- د. يحيى أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

ت- الرسائل والأطاريح الجامعية :

- ١- إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

- ٢- أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (المسورة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- ٣- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية.
- ٤- أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٥- حسين محمد فلاح، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.
- ٦- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.
- ٧- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف - ٢، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ٨- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠٢٠.
- ٩- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
- ١٠- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
- ١١- علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات (رسالة ماجستير)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.
- ١٢- عمر مخلف عبد، البيوع في سوق الأوراق المالية بين الشريعة والقانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
- ١٣- غادة غالب يوسف صرصور، عقد السمسرة بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

- ١٤- غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- ١٥- فواز بن خلف اللويحق المطيري، الحماية الجنائية والمدنية في التمويل العقاري، إطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ٢٠١١.
- ١٦- قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٩.
- ١٧- محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩.
- ١٨- مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

ث- البحوث المنشورة في المجالات :

- ١- أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤)، العدد (١)، السنة ٢٠١٧.
- ٢- د. آدم سميان ذياب ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠١٧.
- ٣- د. آدم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة للجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠١٧.
- ٤- د. بيريك فارس حسين، و منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، السنة (٢)، ٢٠١٠.
- ٥- د. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- ٦- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠١٩.

- ٧- عمار محمد خضير، وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦)، المجلد (٦)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٢١.
- ٨- فيصل عدنان عبد شايع، عقد الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية بين الرضائية والإذعان، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد (٨)، ٢٠٢٠.
- ٩- لافي درادكة و ليث الشيخ، مسؤولية الوسيط في بورصة الأوراق المالية (دراسة تحليلية في القانون الأردني)، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد (١)، السنة ٢٠١١.
- ١٠- د. محمد أحمد المشهداني وعمار محمد ربيع، القصد الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
- ١١- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢.
- ١٢- د. محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية)، مقال منشور في المجلة القانونية، تصدر كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
- ١٣- د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (٧)، السنة (٢)، ٢٠١٠.
- ١٤- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

ج- القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
- ٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٥- قانون الوكالات التجارية العماني رقم (٧٧/٢٦) لسنة ١٩٧٧.
- ٦- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

- ٧- قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية العماني رقم (٨٦/٧٨) لسنة ١٩٨٦.
- ٨- قانون الدلالة العراقي رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧.
- ٩- قانون إلغاء المحاكم الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨.
- ١٠- قانون التجارة العماني رقم (٩٠/٥٥) لسنة ١٩٩٠.
- ١١- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- ١٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- ١٣- قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين القطري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.
- ١٤- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٥- القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٦- قانون الأوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ١٧- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- ١٨- قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
- ١٩- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٠- قانون هيئة قطر للأوراق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٢١- القانون المدني العماني رقم (٢٠١٣/٢٩) لسنة ٢٠١٣.
- ٢٢- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- ٢٣- قانون الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
- ٢٤- قانون تنظيم أعمال الوساطة العقارية القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧.
- ٢٥- قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨.
- ٢٦- قانون الأوراق المالية العماني رقم (٢٠٢٢/٤٦) لسنة ٢٠٢٢.

ح- القرارات القضائية غير المنشورة :

- ١- قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨٥٧/هـ /١ /س/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/١١.
- ٢- قرار محكمة بداءة الكرخ بالعدد (٢٠٧/ب/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٦.

- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٤١/ الهيئة المدنية/ منقول) في ١٦/٤/٢٠١٤.
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٥/ جزائية ثانية/٢٠١٤) في ١٤/٥/٢٠١٤.
- ٥- قضت محكمة جنح القاسم المرقم (٥٢١/ ج /٢٠١٥) في ٣ /١٠/٢٠١٥.
- ٦- قرار محكمة جنح الحلة المرقم (٢٠١٦/ج/١٨) في ٢٤/٢/٢٠١٦.
- ٧- قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩/ ج / ٢٠١٦) في ٣ /١٠/٢٠١٦.
- ٨- قرار محكمة جنح الحلة المرقم (١٣١٨/ ج/٢٠١٨) في ١٢/٤/٢٠١٨.

خ- المواقع الالكترونية :

- ١- د. حسين عجلان حسن ، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.iasj.net تأريخ الزيارة ١٥/٤/٢٠٢٢.
- ٢- د. محمد عبد الرحمن بوزير، الدليل العربي الالكتروني، المقالات والأبحاث القانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسيل الأموال. www.arablawninfo.com تأريخ الزيارة ١٦/٢/٢٠٢٢.
- ٣- محمد عبد الرحمن، الدلالة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.youm7.com تأريخ الزيارة ١٨/٢/٢٠٢٢.
- ٤- نور علي الدرب، حكم مهنة واخذ الاجرة عليها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، <https://binbaz.org.sa> تأريخ الزيارة ١/٢/٢٠٢٢.

ثانياً- المصادر باللغة الانكليزية :

- 1-Allenz. Gammage : Basic criminal law,mcgraw – Hill, Inc, 1974, .
- 2-Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd,regular session ,2000.
- 3- G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal,1994.

Abstract

The profession of auctioning is among the most popular professions in the private sector, as the auctioneer undertakes the task of converging the viewpoints of the contracting parties and helps them complete the contract.

Because of the importance of the issue of auctioneer, the Iraqi legislator and other legislation under the subject of comparative study took over its organization, as it showed the definition of auctioneer and organized its conditions and types, as well as the definition of the signifier, his tasks, specialties and his role in bringing the views of the two parties to the contract.

At the same time, the auctioneer has many obligations, including the commitment to the limits of the role he plays in completing the agreement, keeping the secrets of the contracting parties, informing them of the necessary information about the deal that he undertakes to conclude between them, and keeping the records necessary to record his activities and tasks regarding the indication, as well as maintaining the documents and documents in his possession related to the contract. which mediates its conclusion between the parties.

In the context of the auctioneer's practice of these tasks, the Iraqi legislator and the legislation under comparative study subjected his work to the control and supervision of the competent authorities, and stipulated that the practice of the auction profession must obtain an official license from the competent authorities. Every employee in the state, the public sector, or the mixed sector is also criminally liable and the auction is also criminally questioned if he does not keep a record documenting the names of the contracting parties and the nature and date of the contract he concludes, or if he does not preserve the documents and documents in his possession, or does not give those concerned with copies of the record and contracts data he maintains, or does not enable the competent authorities to view the record and contracts, or if he is an employee or assigned to a public service and has practiced the profession of auction.

The penal responsibility arising from the practice of the profession of auction requires the availability of two conditions: awareness, that the person is aware that he is practicing signifiers in contravention of the law, and the freedom of choice to be aware that he is practicing acts contrary to the law, yet his will is directed to commit them.

(b)

These crimes are considered misdemeanours, if the Iraqi legislator and the legislation in question punished by imprisonment or a fine, and some complementary penalties can also be imposed, such as deprivation of some rights and privileges and confiscation, and the imposition of some precautionary measures such as deprivation from practicing the profession, withdrawal of license, cancellation of license, confiscation, forfeiture of guardianship, guardianship and guardianship and subjection to supervision The police stop the legal person.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law



Penal Liability Arising from the practice of the profession of ouction

(A Comparative study)

A thesis

Submitted by

Ola Saad Ali Baqer

To the Council of the College of Law / University of Babylon, as
partial Full filment of the Requirements of master degree in criminal
law

Supervision

Asst. Prof. Ph. D. Hawraa Ahmed Shaker

1444 A.H

2022 A.D